مجلة

البحوث والدراسات

دورية أكاديمية محكمة يصدرها المركز الجامعي بالوادي

العدد الخامس - السنة الرابعة : جمادى الأولى 1428 هـ / جويلية 2007 م

ISSN 1112 - 4958

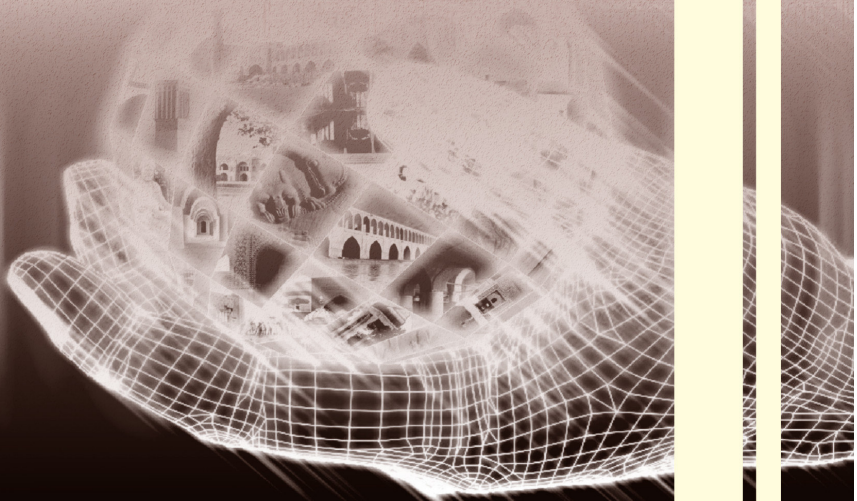

منشورات المركز الجامعي بالوادي

مجلة
البحوث والدراسات

دورية أكاديمية محكمة يصدرها المركز الجامعي بالوادي

العدد الخامس . السنة الرابعة : جمادى الأولى 1428هـ / جويلية 2007 م

المدير العام

د. عز الدين حفطاري

مدير المركز الجامعي بالوادي

رئيس التحرير

إبراهيم رحماني

هيئة التحرير

د. أحمد زغب	زكرياء دمدوم
عادل محلو	علي ذهب
محمد السعيد عقيب	المكي دراجي

توجيه جميع المراسلات إلى :

رئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات ، المركز الجامعي بالوادي

حي النور ـ ص . ب : 789 الوادي 39000 الجزائر .

تلفاكس: 03 71 21 032

Email : Bouhouth_d @ yahoo.fr

ISSN 1112 – 4958 –05

أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. إبراهيم سعد الله
(جامعة الوادي)

أ.د. راسم مسير الشمري
(جامعة بابل - العراق)

أ.د. كمال عجالي
(جامعة باتنة)

أ.د. الأمين شريط
(جامعة قسنطينة)

أ.د. الهاشمي لوكيا
(جامعة قسنطينة)

أ.د. صالح مفقوده
(جامعة بسكرة)

أ.د. عمر سعد الله
(جامعة الجزائر)

أ.د. محمد الناصر بوغزالة
(جامعة الجزائر)

أ.د. محمد خان
(جامعة بسكرة)

أ.د. محمد ملياني
(جامعة وهران)

د. إبراهيم بختي
(جامعة ورقلة)

د. أحمد جلايلي
(جامعة ورقلة)

د. الطاهر سعد الله
(جامعة الوادي)

د. محمد زغداوي
(جامعة قسنطينة)

د. جيلالي بن عتوس
(جامعة الوادي)

د. عبد العزيز دادي
(جامعة قسنطينة)

د. موسى رحماني
(جامعة بسكرة)

أ.د. أبو بكر لشهب
(جامعة الوادي)

د. صالح العلي
(جامعة دمشق - سوريا)

د. محمد بوعمامة
(جامعة باتنة)

أ.د. عبد الله بوخلخال
(جامعة الأمير عبد القادر)

د. علي قريشي
(جامعة باتنة)

د. عبد القادر دامخي
(جامعة باتنة)

أ.د. فيصل بن حليلو
(جامعة قسنطينة)

أ.د. محمد حمزة بن قرينة
(جامعة ورقلة)

أ.د. محي الدين مختار
(جامعة ورقلة)

د. فتحي خلفاوي
(جامعة ورقلة)

د. أحمد بن ناصر
(جامعة الجزائر)

د. آدم قبي
(جامعة ورقلة)

د. بشير بن عيشي
(جامعة بسكرة)

د. مسعود مزهودي
(جامعة باتنة)

د. أبو بكر بحري
(جامعة الطارف)

د. علي آجقو
(جامعة بسكرة)

د. محمد الطاهر بوياية
(جامعة عنابة)

قائمة المحتويات

مجلة البحوث والدراسات : العدد الخامس . السنة الرابعة
جمادى الأولى 1428 هـ / جويلية 2007 م

الموضوع	رقم الصفحة
□ افتتاحية العدد : كلمة السيد المدير العام للمجلة	
□ كلمة رئيس التحرير	
□ القواعد الفقهية : الأهمية في التشريع ، والتخريج أثناء التفريع . بقلم : أ . د / أبو بكر لشهب	11
□ أحكام القصر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي « دراسة مقارنة». بقلم : د. أحسن زقور	51
□ النظام القانوني للدفتر العقاري . بقلم : أ. محمد كنازة	87
□ دور المجتمع المدني في ترقية الديمقراطية وحقوق الإنسان : قراءة في المفاهيم . بقلم : أ. مكي دراجي	113
□ العولمة والمنظمات غير الحكومية . بقلم : أ. حامد نور الدين	125
□ الصحراء الجزائرية في سياسة الجنرال ديغول . بقلم : أ. لزهر بديدة	139
□ دور الإعلام في تنمية ثقافة الطفل . بقلم : د. محمد عبد الهادي	147
□ الطلاق : دراسة سوسيولوجية للعوامل والآثار . بقلم : أ. بوبيدي لامية	165

□ واقع وآفاق التوجيه المدرسي والمهني في الجزائر .
بقلم :د. عنو عزيزة 189
□ القصيدة العربية بين المفهوم والآلية .
بقلم : د. محمد فورار 215
□ رواج التفكيكية في التجربة النقدية المعاصرة : عرض ونقد .
بقلم : د. بشير تاوريريت 233
□ أثر الحزن في البنية الموسيقية الشعرية عند بدر شاكر السياب .
بقلم : د. السعيد لراوي 243
□ الشعر الشعبي الجزائري والثورة .
بقلم : أ. أحمد قنشوبة 255
□ استعمال طريقتين والمقارنة بينهما في حساب لمركبات الزيوت الأساسية ـ (باللغة الفرنسية) .
بقلم : د. فيصل جازي
و أ. نعيمة بن شيخة 03/خ
□ تأثير معامل الانعكاس وعمق طبقة التنشيط على الخصائص الكهربائية لبطارية شمسية مصنوعة من السيلسيوم الأحادي البلورات .
ـ (باللغة الفرنسية)
بقلم : أ. حكيم شنوفي 11/خ

ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه ، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة

قواعد النشر في المجلة

ترحب المجلة بكل إسهامات الأساتذة والباحثين ، ويشترط في البحوث والدراسات المرشحة للنشر بالمجلة ما يأتي:

* المعالجة الموضوعية وفق الأسلوب العلمي الموثق .
* الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة والأعراف الجامعية في التوثيق الدقيق لمواد البحث .
* أن تكون الهوامش في آخر البحث متضمنة إعطاء معلومات ببليوغرافية كاملة .
* تقدم البحوث مكتوبة على جهاز الحاسب الآلي مطبوعة من ثلاث نسخ مرفقة بنسخة على قرص مرن مع مراعاة التصحيح الدقيق في جميع النسخ .
* وضع ملخص بالعربية وآخر بالفرنسية أو الإنجليزية لا يتعدى الواحد خمسة أسطر .
* أن يرفق الباحث بموضوعه ورقة متضمنة التعريف به وبدرجته وإنتاجه العلمي، وكذا عنوانه البريدي والالكتروني إن وجد ، ورقم هاتفه .
* أن يقر الكاتب أن البحث أو المقال لم يسبق نشره أو أرسل للنشر في مجلات أخرى .
* تخضع المواد الواردة لتحكيم الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة .
* يجري إعلام الكتاب بقرار الهيئة العلمية الاستشارية وهيئة التحرير.

توجه جميع المراسلات إلى العنوان التالي :

رئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات

المركز الجامعي بالوادي

حي النـــور ـ ص . ب : 789 الـوادي 39000 الجـزائر .

افتتاحية العدد :

كلمة السيد مدير المركز الجامعي

بمناسبة صدور العدد الخامس من مجلة البحوث والدراسات يسرني أن أغتنم هذه الفرصة بأن أتوجه إلى أبنائنا الطلبة وزملائنا الأساتذة في مختلف المؤسسات الجامعية بالتحية والتهنئة متمنياً أن يكون ختام هذا العام الدراسي ثرياً مليئاً بالجد والمعرفة والنشاط، وكل ما هو مفيد لخدمة رسالة الجامعة وخدمة أمتنا ووطنا عن طريق البحث والاجتهاد والعطاء.

إننا في حرم هذه المؤسسة الجامعية إدارة وأساتذة وعاملين نذرنا أنفسنا جميعاً لخدمة رسالة هذه الجامعة، وخدمة أمتنا ووطننا ، يحدونا أمل أن تصبح هذه الجامعة منارة للعلم والمعرفة يشار إليها بين شقيقاتها الجامعات الجزائرية . وإن قراءة سريعة في نتائج هذا الموسم الجامعي تترجم الموقع المتقدم والتأهيل المميز للمتخرجين في سائر التخصصات المفتوحة ؛ وفي هذا الدليل الواضح على عناية هذه المؤسسة بطلبتها وتوفير التربة الخصبة لتهيئة الأجواء الأكاديمية المناسبة.

ومن هذا المنطلق فإننا في المركز الجامعي بالوادي . وتقديراً لدور الكفاءات العلمية والإدارية ولجهود المتخرجين المتميزين في عطائهم وتحصيلهم العلمي ، قمنا بتكريم ثلة من الأساتذة المبرزين ، وعدد من العمال الأكفاء ، ونخبة من الطلبة المتفوقين ؛ وذلك إيماناً منا بأن يكون لهذه الفئة المبدعة الدورٌ البارز في خدمة المجتمع والوطن ، ولخلق جوٍ من التنافس بين الطلبة للحصول على المراكز المتقدمة في مختلف التخصصات.

إنني أنتهز هذه الفرصة لدعوة الأسرة الجامعية لدعم فرص اللقاء وتبادل المعارف والخبرات والتعاون لترسيخ أخلاقيات البحث العلمي ، والمساهمة الفاعلة في المنتديات العلمية والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية بما يدعم تشكيل الشخصية المتكاملة .

كما لا يفوتني هنا أن أذكر أبنائي الطلبة بأنهم على أهبة استقبال أعداد وفيرة من الطلبة حملة البكالوريا فما عليهم إلا الأخذ بأيديهم فيقدموا لهم كل عون وإرشاد ليسيروا على الطريق الذي يقودهم للنجاح في حياتهم الجامعية.

إن جامعتنا حريصة كل الحرص على أن تكون مصدر إشعاع حضاري للفكر والثقافة والعلوم, وتعمل جاهدة على تيسير اكتساب المعارف والاستفادة من التقنيات الحديثة ، ذلك أن المعرفة هي أساس القوة بعد الإيمان , وما علينا إلا المحافظة على الإنجازات والإضافة إليها كل يوم الجديد الذي يزيد في العزم ويضاعف المردود.

تمنياتي للجميع بالتوفيق والنجاح وكل عام دراسي وأنتم بألف خير .

مدير المركز الجامعي بالوادي
المدير العام المجلة
أ. د. عز الدين حفطاري

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

وبعد،

يسعدنا أن نقدم للقراء والباحثين العدد الخامس من مجلة البحوث والدراسات متضمنا جملة معتبرة من نتاج الأساتذة العلمي في تخصصات مختلفة ، ونأمل من خلال هذه المجلة الإسهام ولو بقدر متواضع في بعث عملية النشر العلمي الأكاديمي ، كيف لا ونحن في مؤسسة جامعية نحسبها بحق محرابا للعلوم والمعارف ، ومن ثم نتشرف بأن يكون لنا السبق في نشر جديد بحوث الأساتذة ونظراتهم في الموضوعات التي تعد من صميم تخصصاتهم .

والحق يقال أن جيلا جديدا من الباحثين الجامعيين قد تميز في نشاطه العلمي ومشاركته في مختلف المحافل العلمية والثقافية بما يبشر بمستقبل واعد للبحث العلمي في إطار الفرص المتاحة للرقي بالعلم والمعرفة ، ولا نملك إلا أن نبارك هذا الجهد الطيب ونمد له يد التأييد والعون ، فاتحين أوسع الأبواب للحوار والنقاش والإثراء والتنافس العلمي النزيه .

أشكر الإخوة الباحثين على ثقتهم في المجلة وهيئتها التحريرية والاستشارية ، وأدعوهم إلى مزيد من البذل والعطاء ، والشكر موصول للسادة أعضاء الهيئة العلمية لما يبذلون من جهد في متابعة وتقويم للمواد المرشحة للنشر من خلال توجيهاتهم وتصويباتهم ونصائحهم الثمينة .

وفقنا الله وإياكم إلى ما فيه الخير والصلاح ، وتقبلوا منا أخلص التمنيات وأصدقها.

رئيس التحرير
الأستاذ : إبراهيم رحماني

القواعد الفقهية

الأهمية في التشريع ، والتخريج أثناء التفريع

" قاعدة « المشقة تجلب التيسير» نموذجا للتطبيق"

بقلم :
أ. د/ أبو بكر لشهب
معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي بالوادي. الجزائر

ملخص :

نصوص الشارع وأوامره مبنية على النظر والاستدلال، ذات قيم عليا في الكليات والجزئيات، تبرز صلاحيتها للتطبيق في كل الأزمان والأحوال ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت التكاليف سهلة ميسورة، قوامها الوحي، والنية الصادقة في التقرب إليه عز وجل، بعيدة عن الأهواء والرغبات الذاتية، بعدها عن التشدد لذاته، وعن البحث عن التيسير لذاته، لأن كلا من التشدد والتيسير مطلوب شرعا ليس لذاته، وإلا حلت المخالفة محل الموافقة والعقاب بدل الجزاء؟.

Summary

The stipulations of Fikh and its commands are based on perception and deduction. They are of high values in entities and parts; in addition, they are available for application in all times and situations. This can not be fulfilled only if the assignments were easy and feasible, based on inspiration and the honest intention to be closer to the all mighty Allah, away from the personal desires, as from the pressure for itself, and as from looking to feasibility for itself, because each of the pressure and feasibility is required in Fikh not for itself. Otherwise the violation would replace conformity and punishment instead the reward.

مقدمة :

الحمد لله الذي كتب على نفسه الرحمة لعباده تفضلا منه وإحسانا، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد فإن الله تعالى خلق الخلق ليعبدوه مطيعين مطمئنة نفوسهم بما يفعلون قال عز وجل: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة:05] ، ووصف

شرعه باليسر ونفى عنه الحرج والضيق فقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] ، وجعل هذا الدين خاتماً لجميع الشرائع وذروة سنامها، وتمامها وكمالها، موافقاً ومنسجماً مع الفطرة السليمة، قال عز وجل : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم : 30].

وقد سبق لي أن بحثت في موضوع : «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية » في أطروحة الماجستير، ومنذ أزيد من السنتين وأنا أشتغل في تأليف موسوعة في القواعد الفقهية والضوابط الأصولية، فشكلت لدي قناعة مفادها ضرورة الرجوع في التشريع (في الاجتهاد والإفتاء) إلى القواعد والضوابط .

وهذا البحث الذي بين أيدينا حاولت جاهداً فيه، بالانطلاق من مقاصد الشريعة العامة، شرح قاعدة تشريعية يعتبرها بعض سلف هذه الأمة الخيِّرة، مما يدور عليه الفقه، وهي قاعدة « المشقة تجلب التيسير» ، ومن القواعد الكبرى التي تعتبر من أسس الشريعة في جميع المذاهب ؛ لأن المشقات إحراج ، والحرج مدفوع ومرفوع عن المكلف بنصوص الشريعة.

ينقل عن الإمام مالك بن أنس(ت 179هـ) أنه اعتبر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» من القواعد التي عليها مدار الفقه .

وروى ابن القيم (ت 751هـ) عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: والله الذي لا إله غيره ما رأيتُ أحداً كان أشدَّ على المتنطعين من رسول الله ﷺ ، ولا رأيت بعده أشد خوفاً عليهم من أبي بكر.

وروى الطبراني في « المعجم الكبير» عن ابن مسعود ﷺ قوله: ومحرم الحلال كمستحل الحرام[1]. فقاعدة «المشقة تجلب التيسير » عليها مدار التشريع عند جميع الفقهاء .

ونقل ابن القيم في « إغاثة اللهفان » عن سفيان الثوري قوله : الفقه عندنا رخصة من ثقة ... علما بأن الترخيص لذاته لا يصلح مناطا للتشريع، كما أن التشدد لذاته لا يصلح مناطاً للتشريع ـ على ما أثبته الإمام الشاطبي في« الموافقات» وغيره

من علماء الأصول ـ لهذا عزمت على معالجة هذا الموضوع ببيان أهمية القواعد الفقهية في التشريع، ومكانتها أثناء التخريج، والله المستعان وعليه التكلان.

ـ تعريف القاعدة الفقهية :

تأتي القاعدة في اللغة بمعان منها : أصل الشيء ، وأساس البناء وقواعد البيت أساسه ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ [البقرة :127] وقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل :26] ، قال الزجاج : القواعد أساطين البناء التي تعمده ، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها. وقال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء. وقال ابن الأثير: أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيها بقواعد البناء.

والمرأة قعدت على الحيض والأزواج قاعد والجمع قواعد، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾ [النور:60] . ومن معاني القاعدة في اللغة: الضابط وهو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة.

أما في الاصطلاح الفقهي فتتفق تعريفات الفقهاء للقاعدة في أنها: قضية كلية، أو أغلبية .

أولا : أنها قضية كلية : قال الجرجاني القاعدة: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[2]. وقريب منه ما جاء في « شرح المحلي » بلفظ : قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها[3]. أما التفتازاني فيعرفها بقوله: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامه منه[4]. والخادمي قال فيها: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي[5]. وجاء في «كشاف القناع» أنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامه منه[6]. ـ أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة[7]. أما ابن النجار فيعرفها بقوله: عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحد منها على جزئياتها التي تحتها[8]

* هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية[9]

* قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضعها[10]

* أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكام تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[11]

* أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[12]

وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى متحدا وإن اختلفت عبارتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة حكم كلي تفهم منه أحكام الجزيئات التي تندرج تحت موضوعه وتنطبق عليها.

ثانيا : قضية أغلبية .

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظرا لما يستثنى منها عرفها بأنها «حكم أكثري لا كلي- ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[13]

جاء في تهذيب الفروق: ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية، والقول إن أكثر قواعد الفقه أغلبية[14]، مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة، ولذلك قيل: حينما أرجع المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارض أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة ومعدولا بها عن سنن القياس فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد.

فمثال الاستثناء بالأثر جواز السلم والإجارة في بيع المعدوم الذي الأصل فيه عدم الجواز، ومثال الاستثناء بالإجماع عقد الاستصناع.

ومثال الاستثناء بالضرورة طهارة الحياض والآبار في الفلوات مع ما تلقيه الريح فيها من البعر والروث وغيره[15].

ومع ذلك قالوا: إن هذا ـ أي الاستثناء وعدم الاطراد ـ لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها للأسباب الآتية:

أولا : لما كان مقصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة ـ وكانت القواعد التي قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى

ذلك ـ الوضع كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا على العموم الكلي العام الذي يختلف عنه جزئي ما؟

يقول الشاطبي: إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزيئات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي[16].

ثانيا :إن المخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وهذا شأن الكليات الاستقرائية ـ وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحا في الكليات العقلية. فالكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلّف عن مقتضاها بعض الجزئيات[17].

كما يقال كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ . وهذه كلية استقرائية خرج عنها: التمساح، حين يقال: إنه يحرك فكه الأعلى حين المضغ فخروج التمساح عن القاعدة لا يخرجها عن كونها كلية . فكأنه قيل: كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ إلا التمساح .

فالمعلوم العادي المبني على الاستقراء لا يوجب عدم التخلف بل الذي يوجب عدم التخلف إنما هو العموم العقلي لأن العقليات طريقتها البحث والنظر، وأما الشرعيات فطريقها الاستقراء ولا ينقضه تخلف بعض الجزئيات.

فالقواعد الفقهية : أحكام أكثرية لا كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في حوادث عامة تدخل تحت موضوعها[18] فهي إذن : *حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئيا ته.*

. القواعد الفقهية وما يشاكلها :

نظرا لوجود شيء من التداخل بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية من جهة، وبينها وما يشبهها من الضوابط والنظريات الفقهية؛ فإنه يحسن التوضيح.

أولا: القواعد الفقهية والنظريات الفقهية : انطلاقا مما سبق في تعريف القواعد الفقهية يتبين أنها مجموعة من الأحكام (الفقهية)مصاغة في عبارة وجيزة، أما النظريات الفقهية فإنها مفاهيم كلية تضم موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة، فنظرية الإثبات مثلا تتألف من حقيقة الإثبات،

والشهادة والشروط وكيفيات الشهادة ثم الرجوع فيها، ومسؤولية الشاهد والإقرار والقرائن والخبرة ... الخ ودراسة مجموع العناصر المشكلة للعقد، أو الملكية تسمى نظرية في ذاك الباب.

فالاشتراك بين القواعد والنظريات الفقهية في الموضوع، جعل بعض الباحثين يعبرون بما يفيد التداخل بل قد يفهم من كلامهم أنه لا فرق؟ أو أن القواعد نظريات والنظريات قواعد؟ من مثل قولهم: وهذه النظريات هي قواعد.

والصواب أن النظريات تمتاز باتساعها، فالقاعدة الفقهية تمثل أصل فقهي وجامع لتخريج الفروع، وتحمل حكما في ذاتها بخلاف النظرية فإنها لا تحمل حكما في ذاتها وإنما تحمل معنى عاما يمكن إدراج جميع عناصر ذلك الموضوع تحته.

ثانيا: القواعد الفقهية والضوابط لفقهية : تستعمل (أحيانا) القاعدة بمعنى الضابط والعكس والذي يدقق في المسألة يجد أن القاعدة الفقهية من مميزاتها أَنها لا تختص بباب أو أبواب معينة من الفقه[19] أما الضابط فمقتصر على باب واحد، واعتبر الإمام السيوطي (ت911 هـ) الضابط يجمع فروع باب واحد، أما القاعدة فتجمع فروعاً من أبواب شتى [20].

ومن جهة أخرى فإن القاعدة في الغالب متفق عليها، أما الضابط فهو عادة يختص بمذهب معين . والقواعد الفقهية لا تنسب (عادة) إلى مذهب ولا يعرف لها سند متصل ولا يعرف لها مخالف، أما الضوابط فلا تعرف إلا منسوبة إلى مذهب معين، ولا اتفاق عليها .

ثالثا : القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

ذكر الإمام القرافي أن أصول الشريعة قسمان أحدهما أصول الفقه، والثاني القواعد الفقهية الكلية[21]، ثم أشار إلى أنها ـ هذه الأخيرة ـ جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكمه ، وأن لكل قاعدة من الفروع ما لا يحصى، إلا أنه لم يُذكر منها شيء في أصول الفقه إلا على سبيل الإجمال.

واختصار الفروق بين القواعد الأصولية والفقهية [22]:

1 . القاعدة الأصولية تمثل المنهاج الذي يسير عليه الفقيه في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها إذا أحسن استعمالها والاستفادة منها في حين القواعد الفقهية لا تعدو عن كونها صياغة دقيقة وموجزة لمجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد جمعها... وبهذا تكون ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية الهدف منها تقريب المسائل وتسهيلها للفقيه والمتعلم والمفتي والقاضي على حد سواء.

أما القواعد الأصولية فخاصة بالمجتهد يستعملها عند استنباط الأحكام ومعرفة حكم الوقائع المستجدة والتي احتفت بقرائن مؤثرة ومعتبرة شرعاً ولو مع وجود النص.

2 . موضوع القواعد الأصولية الدليل الشرعي الكلي أولا، ثم الأحكام، أما القواعد الفقهية فموضوعها أفعال المكلفين أولا ثم الفروع الفقهية.

3 . القاعدة الأصولية تثمر حكما كليا هو بمنزلة المنهج للباحث، في حين القاعدة الفقهية تنتج حكما جزئيا متصل مباشرة بعمل المكلف.

4 . القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية الكلية فيكون الحكم فيها على اغلب الجزئيات، ولها استثناءات يعبر عليها عادة بالقواعد الفرعية.

5 . واستنتاج وصناعة القاعدة الفقهية متوقف على قواعد أصولية، ولا علاقة للقاعدة الفقهية بوضع القواعد الأصولية لأنها تابعة لها.(القواعد الفقهية تابعة للأصولية).

6 . مرد أغلب القواعد الأصولية إلى اللغة العربية ودلالات ألفاظها [23]، والقواعد الفقهية لا تنشأ إلا من فروع فقهية.

وبهذا يتضح أن وجود القواعد الأصولية سابق للفروع والتي هي ثمرة له [24] لأنها كاشفة للفروع والقاعدة الفقهية متأخرة ولا تكون إلا بعد استقراء تام أو جزئي في الجزئيات.

7. كما تتميز القواعد الفقهية بالدقة في العبارة والإيجاز فيها، مع مراعاة العلة الموحدة بين الفروع المكونة لها.

8 . معظم القواعد الأصولية خادمة لحِكمة ومقصد، من حِكم ومقاصد الشريعة، وتدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع.

ـ هذه مجموعة من الفروق...يتعين على من يشتغل بالفقه، ويتصدى للفتوى أو من ينصب للقضاء مراعاتها ويحسن بنا الآن التعرض لنشأة القواعد الفقهية.

ـ نشأة القواعد الفقهية :

مِثْل أي علم، فإن القواعد الفقهية مرت بمراحل: مرحلة النشوء ، تليها مرحلة النمو وفيها بدأ تدوينها ثم الرسوخ والتوسيع.

وبالاستقراء يتبين أنها نشأت وتكونت ابتداء في عصر النبي ﷺ ، لما أوتي ﷺ من جوامع الكلم، فإن بعض النصوص الحديثية تمثل قواعد يستخرج عليها المجتهد والمفتي والقاضي العديد من المسائل، فقاعدة «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»و«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» و«العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ» كلها أحاديث نبوية وان اختلف علماء الحديث في الحكم على أسانيدها، فإنهم لم يختلفوا في اعتبارها قواعد يمكن إدراج مالا يحصى من الجزئيات تحتها، واعتبرت عند أهل الاختصاص قواعد أصلية كلية.

ثم تَلَى هذا العصر عصر الصحابة والتابعين الذين عملوا بمثل هذه القواعد، وأضافوا ما يشبهها في الدقة والإيجاز والإجمال والشمول من مثل: « من ضمن مالا فله ربحه» و«من أقر بشيء ألزمناه إياه» و«كل قرض جر نفعا فهو ربا»...

إلى أن جاءت مرحلة النمو والتدوين، فاعتبرت القواعد الفقهية فنا مستقلا، ولم يتضح هذا إلا في القرن الرابع الهجري عندما بدأ الفقهاء في وضع أساليب جديدة للفقه نتيجة لاتساع نطاقه وكثرة مسائله، إلا أنهم لم يفرقوا بين القواعد والضوابط، وأحيانا بين القواعد والألغاز أو الحيل...إلى غير ذلك من الفنون الأخرى في الفقه،مما جعل القواعد الفقهية موزعة في كتب الحديث والتفسير والفقه (المذاهب الأربعة)وغالبا لا يعرف للقاعدة المعينة سند خاص أو مذهب من المذاهب.

وتجدر هنا الإشارة إلى أن أقدم مصنف في هذا الباب وصل إلينا هو ما ألفه الإمام أبو الحسن الكرخي(260هـ ـ 340هـ) في الأصول التي عليها مدار كتب الحنفية ثم شرحه نجم الدين أبو حفص بن أحمد النسفي(461هـ ـ537هـ)، وذكر

لقواعد الكرخي شواهد وأمثلة تم شرحها أيضا عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي(430هـ) في مصنف بعنوان :« تأسيس النظر».

والعز ابن عبد السلام(660هـ)له « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » و«الفروق» للقرافي (684هـ)... و«القواعد في الفقه الإسلامي» لابن رجب الحنبلي...

والملاحظ أن السبق في التأليف في هذا الفن كان للحنفية ولعل مرد ذلك ـ والله أعلم ـ إلى أن مذهبهم الأول، ثم لاعتمادهم على تعليل الأحكام، إضافة إلى ما امتاز به مذهبهم من كثرة التفريعات والافتراضات، وكل ذلك يدعو إلى وضع القواعد والضوابط.

وتلت المرحلة السابقة مرحلة الرسوخ، وفيها استقرت القواعد وتم استخلاصها من مختلف المصادر ـ خاصة كتب الفقه ـ وضبطت في عبارات موجزة حتى تساعد طلبة العلم في جمع ما يصعب جمعه وحفظ مالا قدرة لحفظه من الفروع، في جُمل تمكّن غير القادر على استحضار الفروع من استحضار القاعدة والقياس عليها.

واستمر الحال على ذلك مع بعض التحسينات[25]، التي أدخلت على القواعد إلا أن اغلبها لا يتعدى الشكل، وأحيانا تعلق بالمضمون.

ميزة القواعد الفقهية ومكانتها في الشريعة وفوائد دراستها[26]:

قال القرافي: إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كبيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا[27].

هذه المقولة الصادقة من عالم مدقق فاحص تعطينا ميزات عظيمة من ميزات القواعد الفقهية وهي كونها قواعد كثيرة جدا غير محصورة بعدد وهي منثورة في كتب الفقه العام والفتاوى والأحكام وهو رحمه الله قد أراد من تأليف كتاب الفروق جمع هذه القواعد في كتاب واحد يجمع شتاتها ويكشف أسرارها وحكمها ولكنه ـ رحمه الله ـ ما استوعب وما قارب.

والميزة الثانية من ميزات القواعد أنها تمتاز بإيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم مثل قاعدة «العادة محكمة» وقاعدة: «الأعمال بالنيات»أو«الأمور بمقاصدها» وقاعدة : «المشقة تجلب التيسير» فكل من هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم إذا يندرج تحت كل منها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة.

والميزة الثالثة من ميزات القواعد أنها تمتاز بأن كلا منها ضابط يضبط فروع الأحكام العملية ويربط بينها برباط تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، قال الأستاذ مصطفى الزرقا ـ رحمه الله تعالى ـ لولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها وتبرز من خلالها العلل الجامعة[28].

وأما فوائد القواعد الفقهية فهي كثيرة جدا نكتفي بذكر بعض منها:

أولا: ذكرنا أن من ميزات القواعد الفقهية أنها تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها. فهي بذلك تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه فهو كما قال القرافي:«من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات» ؛ لأن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه الإنسان، لكن حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان.

ثانيا:إن دراسة القواعد الفقهية تكون عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

ثالثا:إن دراسة هذه القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق ؛ ولذلك قال بعضهم: إن حكم دراسة القواعد الفقهية و الإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية.

رابعا: لما كانت القواعد الفقهية في أكثرها موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين ومواضع الخلاف فيها قليلة فإن دراسة القواعد والإلمام بها تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة وتوضح له وجها من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب.

خامسا: إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات تسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية.

مكانة المجتهد والقاضي والمفتي من عمله بالقواعد والضوابط[29]:

القواعد بالمفهوم الذي سبقت الإشارة إليه، عظيمة النفع، للمجتهد سواء كان قاضيا أو مفتيا إذ بقدر الإحاطة بها يعظم قدره ويشرف، وتتضح له الفتاوى وتنكشف له السبل، ويتفاضل الفضلاء، ويكون السبق، فمن خرَّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون الارتكاز والرجوع إلى القواعد الكلية تتناقض عنده الفروع وتختلف، وتضيق به النفس وتقنط.

ومن كان هذا دأبه يحتاج إلى حفظ جزئيات غير متناهية ولو أفنى عمره في حفظها، بعكس من التزم القواعد واتبع المناهج فإن الجزئيات تندرج عنده في كليات، والمستجدات تعرض على ثوابت القواعد والسير يكون عنده وفق المناهج الأصولية، فلا يقف أمام مسألة أو جزئية ـ مستجدة ـ وقوف العاجز الجاهل، ولا موقف المقلد الذاهل ومعلوم أن المجتهد تعرض عليه ـ مسائل ـ للفصل فيها وإن تشابهت مع ما سبق الفصل فيه فإنها ليست دائما كذلك من جهة كما أن التشابه هذا قد يكون من وجه دون وجه.

وإصدار الحكم والفتوى لا بد له من مراعاة الزمان والمكان . ومن هذا القبيل تغير الفتوى بتغير الزمان [30].

اعتبر الإمام القرافي هذا الأمر من الإجماع الذي لا يجوز الخروج عنه حين قال: إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد خلاف الإجماع وجهالة بالدين بل

كل ما هو من الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المحددة [31] ويؤكد ذات المعنى في «الفروق » الفرق الثامن والعشرين ويعتبره قانونا واجب الاتباع في الفتوى قال: القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام هو ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.أ.هـ.

فالاشتغال بالقواعد أعظم فائدة من الاشتغال بالجزئيات. ذكر الإمام السيوطي في كتابه النفيس الأشباه والنظائر هذا بقوله : اعلم أن فنَّ الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، و يتمهر في فهمه واستحضاره، ويقدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي عبر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر.أ.هـ [32].

وضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى بحفظها وادعى لضبطها [33].

نعم لولا القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعها تتعارض في ظواهرها دون أصولها، والذي يتمرس فيها يطلع على كثير من أسرار الأحكام ويتعرف على مآخذها، ويتدرب على كيفية استخراج الفروع..

وبالإضافة إلى ذلك فانه لابد من العلم بما يصطلح عليه عند الفقهاء بالفروق، وهو الذي يمكن المجتهد من التمييز بين ما تشابه من القضايا ويبرز الفرق بينها. وبظهور الفرق يفترق الحكم أو يتحد فهو علم ملازم ونابع للأشباه والنظائر، وضرب من ضروب القواعد جاء في رسالة الخليفة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ : أعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند الاشتباه إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى [34] . ويرى الإمام السيوطي أن هده النصيحة: صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس

بمنقول...إشارة إلى أن النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، يمكن من التمييز بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعِلَّة [35] .

ولا يفوتني هنا التنبيه إلى أن الفروق كما تكون بين الفروع تكون بين القواعد[36].

أوضح العلامة ابن خلدون أكيد الحاجة إلى الملكة الراسخة التي يقدر بها على التنظير والتفرقة ـ في العلم بالقواعد والفروق ـ ثم اعتبر ذلك هو الفقه في عهده [37].

والذي يمكن قوله في الأخير:أن مكانة المجتهد تكون بقدر علمه بالقواعد الفقهية والضوابط الأصولية، ثم قدرته على التفريق بين ما تشابه وما اختلف من المسائل والأحوال والأفراد و الأزمان ، والقواعد أيضا . تكون مكانته بين نظرائه قال ابن رجب الحنبلي في أهمية القواعد الفقهية : لها فوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه عن مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في مسلك واحد وتقيد له الشوارد [38] فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء [39] لا غنى للمجتهد عنها،بها تكون الملكة الفقهية وتجمع الفروع وتحفظ المقاصد الشرعية ويفتح مجال الارتقاء وتتحقق مسايرة الفقه لكل عصر.

أنواع القواعد الفقهية ومراتبها :

القواعد الفقهية ليست نوعا واحداً ولا كلها في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع ومراتبٌ ويرجع هذا التنوع إلى سببين رئيسيين:

الأول : من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية.

الثاني : من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه.

فمن حيث الشمول والسعة تنقسم القواعد الفقهية إلى ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث يندرج تحت كل منها جل أبواب الفقه ومسائله وأفعاله المكلفين بها إن لم يكن كلها.

وهذه القواعد ست هي :

1 – قاعدة:«إنما الأعمال بالنيات» أو«الأمور بمقاصدها».

2 – قاعدة: «اليقين لا يزول ـ أو لا يرتفع ـ بالشك»

3 – قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»

4 – قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» أو(الضرر يزال»

5 – قاعدة: «العادة محكمة»

6 – قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»

المختلفة وهي قسمان:

أ ـ قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها.

ب ـ قسم آخر يندرج تحت أي منها.

فمثال القسم الأول: قاعدة : «الضرورات تبيح المحظورات» وهي تتفرع على قاعدة «المشقة تجلب التيسير». وقاعدة «لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان» وهي مندرجة تحت قاعدة «العادة محكمة».

ومثال القسم الثاني : قاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد– أو بمثله».

وقاعدة: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».

المرتبة الثالثة: القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها حيث تختص بباب أو جزء من باب . وهذه التي تسمى بالضوابط جمع ضابط أو ضابطة. وفي هذا يقول الإمام عبد الوهاب ابن السبكي ـ رحمه الله ـ فالقاعدة:«الأمر الكلي الذي عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامه منها» . ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: «اليقين لا يرفع بالشك» ومنها ما يختص بباب كقولنا : «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور»

والغالب فيما قصد بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا[40]

وأما من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيها فهي تنقسم إلى مرتبتين:

المرتبة الأولى : القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب فمن قواعد هذه المرتبة: كل القواعد الكلية الكبرى وأكثر القواعد الأخرى.

المرتبة الثانية : القواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون مذهب أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون الآخرين مع شمولها وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من أبواب مختلفة.

وهذه تعتبر من أسباب اختلاف الفقهاء في إصدار الأحكام تبعا لاختلاف النظر في مجال تعليل الأحكام.

ومن أمثلة هذه المرتبة: قاعدة :«لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل». وأساسها قولهم «إن التهمة إذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله».وهذه القاعدة يعمل بها الحنفية والحنابلة دون الشافعية. وقد يعمل بها المالكية ضمن قيود. ومنها عند الحنفية: «الأصل أن جواز البيع يتبع الضمان» وأما عند الشافعي: «فإن جواز البيع يتبع الطهارة».

الاستدلال على الأحكام بالقواعد الفقهية :

تتعلق هذه المسألة بمصادر الأحكام وأدلتها، وهل تعتبر القواعد الفقهية أحد أدلة الأحكام أم لا ؟ عند عدم وجود النص الصريح في المسألة ؟

فهل يصح جعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا تستنبط منه الأحكام الشرعية .

على اعتبار ما لها من الأهمية والفوائد في ضبط المسائل ، فهي قواعد مُسلَّمة معتبرة في كتب الفروع ، يمكن أن تتخذ أدلة لإثبات الفروع والتخريج عليها ، نقل الحموي في غمز عيون البصائر عن ابن نجيم قوله : لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية ، خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه[41] .

وقال مصطفى أحمد الزرقاء : القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها ، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى ، أو أنها تستدعي أحكاما استحسانية خاصة ، ومن ثمّ لم تسوِّغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها ، لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات ، فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء[42] .

لسببين : أولهما أنها ثمرة فروع مختلفة تجمع بينها وتربط بعضها ببعض ، ولا يعقل أن تكون دليلا لاستنباط ما هي ثمرة من ثماره ؟

ثانيهما: لا تخلو معظم القواعد من مستثنيات ، وقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المستثنيات من عموم القاعدة ، ومع ذلك فهي شواهد مصاحبة للأدلة يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع .

مع هذا فإن القواعد مؤصلة بأدلة قطعية ، فإذا كان أصلها دليل شرعي نصي مثل : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : 275] و« لا ضرر ولا ضرار » و« الخراج بالضمان » و«البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه »...

فهذه القواعد ومثلها كثير يمكن الاستناد إليها واعتبارها دليلا ، لأنها أدلة نصية نقلية في أصلها .

أما إن كانت مما استنبطه المشايخ بالتخريج عن الأئمة أو من النصوص المتضمنة لمعانيها، فإن قوتها بقوة الأدلة المعتمد عليها ، ومن أمثلة ذلك « الضرر يزال » و«الأمور بمقاصدها » و« المشقة تجلب التيسير » و« اليقين لا يزول بالشك ».

وأما إذا كانت القاعدة مبنية على دليل شرعي من الأدلة التي اختلف في اعتبارها فيجب الرجوع أولا إلى الأدلة المتفق عليها فإذا وجد الحكم بأحدها يستأنس بالقاعدة ولا يحكم بها وإلا نظر إلى الدليل الذي بنيت عليه القاعدة فإن أمكن إعطاء المسألة حكما بموجبه ـ عند من يعتبرونه دليلا ـ كان بها واعتبرت القاعدة دليلا تابعا يستأنس به.

وأما من حيث عدم وجود دليل شرعي لمسألة بعينها أو نص فقهي، أو دليل أصولي، ووجدت القاعدة الفقهية التي تشملها، فحينئذ هل تعتبر القاعدة الفقهية الاجتهادية دليلا شرعيا يمكن استناد الفتوى والقضاء إليه؟.

قلت سابقاً: إن القواعد الاجتهادية استنبطها العلماء المجتهدون من معقول النصوص والقواعد العامة للشريعة أو بناء على مصلحة رأوها أو عرف اعتبروه، أو استقراء استقرأوه فعلى من تعرض لمثل هذه المسائل أن يكون على جامع كبير من الوعي والإدراك والإحاطة بالقواعد الفقهية وما بنيت عليه كل قاعدة أو استنبطت

منه ، وما يمكن أن يستثنى من كل قاعدة حتى لا يدرج تحت القاعدة مسألة يقطع أو يظن خروجها عنها.

وأما اعتلالهم بأن القواعد الفقهية ثمرة للأحكام الفرعية المختلفة وجامع لها ولذلك لا يصح أن تجعل دليلا لاستنباط أحكام هذه الفروع، أقول: إن كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم وكانت ثمرة لها، وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول وخاصة عند الحنفية حيث استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة الأقدمين، ولم يقل أحد أنه لا يجوز لنا أن نستند لتلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها.

وكذلك قواعد اللغة العربية التي استنبطها علماء اللغة من خلال ما نطق به العرب الفصحاء قبل أن تشوب ألسنتهم العجمة واللحن، وهي القواعد التي يستند إليها في استنباط أحكام اللغة والبناء عليها.

ولم يقل أحد أن هذه القواعد لا تصح لا استنباط أحكام العربية لأنها ثمرة للفروع الجزئية.

وأما احتجاجهم بأن القواعد الفقهية كثيرة المستثنيات فيمكن أن يستنبط حكم المسألة من قاعدة وتكون هذه المسألة خارجة ومستثناة عن تلك القاعدة، فهذا قد أجبنا عنه فيما سبق.

وقد قال القرافي رحمه الله في حديثه عن أدلة مشروعية الأحكام – قال : الاستدلال: هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة وفيه قاعدتان: قال:القاعدة الثانية:«إن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع» بأدلة السمع لا بأدلة العقل ـ خلافا للمعتزلة ـ وقد تعظم المنفعة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن فقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها . فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة إلى أن قال : يعلم ما يصحبه الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة من الشريعة ما عهدناه في تلك المادة[43] والله أعلم وأحكم.

ومن القواعد الكبرى التي تعتبر من أسس الشريعة في جميع المذاهب، قاعدة : « **المشقة تجلب التيسير** » لأن المشقات إحراجا، والحرج مدفوع ومرفوع عن المكلفين بما لا يدع أي شك من النصوص الشرعية القطعية.

ومن المؤيدات لهذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج :78] وقوله عز وجل: ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة :185] . فالأحكام التي شرعها الله لعباده تيسر عليهم أمور عيشهم، وتخفف عنهم من أعباء الحياة ومشقاتها تيسيرا عليهم، كما خفف عنهم من أحكام شرعها لهم متى أصابهم عذر أو حل بهم ما يجعل منها عسيرة شاقة عليهم.

فالمشقة سبب للتخفيف عن المكلفين رحمة بهم، ومنه اعتبر الفقهاء قاعدة: « الأمر إذا ضاق اتسع ، وإذا اتسع ضاق» لأن التخفيف واليسر مربوطان بالمشقات يدوران معها وجودا وعدما. فالمولى تبارك وتعالى بعد ذكر ـ بعض ـ المحرمات من المأكولات استثنى حالة الضيق والمشقة ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ ... ﴾.

ولم يجعل الشارع الدِّين ضيقا ولكنه جعله واسعا لمن دخله[44] ، ونصوص الرخص بمعنى رفع الحرج، على رأي الإمام الشاطبي [45].

الرخص وقاعدة المشقة تجلب التيسير:

الرخصة في اللسان (بضمة وضمتين ترخيص الله للعبد فيما يخفف عليه والتسهيل) [46] ورخص السعر يرخص رخصا أي انخفض ونقص، ورخص الشيء رخاصة نعم، وترخص في الأمر أي أخذ فيه بالرخصة (والرخصة التخفيف) [47] وقال الآدمي : الرخصة بتسكين الخاء عبارة عن التيسير والتسهيل ومنه يقال رخص إذا تيسر وسهل وبفتح الخاء عبارة عن الأخذ بالرخص أ.هـ .

وقال ابن قدامة : « السهولة واليسر ومنه رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء»[48] فهي إذن تعني السهولة واليسر واللين.

أما في اصطلاح أهل الشرع : فإضافة إلى ما سبق في اللغة : يقول محمد الطاهر ابن عاشور: هي من باب رفع الحرج بدفع مفسدة أو جلب مصلحة [49] . وقال ابن قدامة : « الرخصة: استجابة المحظور مع قيام الحاظر، ثم قال وقيل : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح »[50] أ.هـ . ويرى الإمام الشاطبي أنها: ما

شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه [51] أ.هـ

وعليه فإنه يمكن القول[52]: الرخص ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم [53]، أو المانع ولابد للقول بالرخصة من دليل شرعي، فإن لم يثبت الدليل لا يجوز الإقدام عليها لما في ذلك من ترك العمل بالدليل السالم من المعارض.

وتأتي الرخصة في مقابل العزيمة ، والتي تطلق ويراد بها القصد المؤكد [54]ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [سورة طه الآية 115] التي قال ابن عباس وقتادة في تفسيرها: « لم نجد له صبرا عن أكل الشجرة ومواظبة على التزام الأمر... وعزم أي صبر» أ.هـ

فالعزيمة إذن : **ما شرعه الله أصالة من الأحكام التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف.**

ـ أنواع الرخص [55]: تقسم الرخص باعتبارين مختلفين هما :

أ – باعتبار الحقيقة والمجاز

ب – باعتبار تعلق الحكم بها

التقسيم الأول: باعتبار الحقيقة والمجاز

ما لم يوجبه الله سبحانه وتعالى مثل صيام شوال وصلاة الضحى... لا يسمى رخصة، وما أباحه في الأصل كالأكل والشرب والنوم والمشي على الأرض لا يسمى رخصة كذلك، بخلاف سقوط صوم شهر رمضان على المسافر والمريض.

فإطلاق لفظة رخصة قد يطلق أحيانا ويكون حقيقة فيصبح على مسماه، وقد يطلق ويكون من باب المجاز، وكلا الإطلاقين مراتب، وأعلى مراتب الحقيقة اعتبار الشارع لها رخصة، مثل جواز النطق بكلمة الكفر عند الإكراه، وشرب الخمر للمضطر، فإن ذلك رخصة حقيقة نصا وعقلا رفعا للحرج على المكلفين يتحقق بشروط هي بمثابة الأسباب، والرخصة الحقيقية ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه ففي ذلك الرخصة الكاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة وحكمها[56].

أما المجاز فإما أن يكون بعيدا عن الحقيقة أو قريبا منها، مثال الأول «ما حط عنا من الأضرار والأغلال التي وجبت على من قبلنا في الملل المنسوخة رخصة »[57] وهذه لا تسمى رخصة لبعدها عن حقيقتها.

ومثال الثاني : تسمية ما أبيح تيسيرا رخصة فإن السبب خرج به عن أن يكون موجبا للحكم لوجود أسباب الترخيص، مع بقائه مشروعا في الجملة، ـ ويلحق بذلك التخصيص ـ فهو من حيث انعدام السبب الموجب للحكم الأصلي مشروعا في الجملة فأشبه حقيقة الرخصة، وتكون الرخصة فيه باعتبار العذر والسبب المحرم وبقائه حقيقة وباعتبار انعدام السبب الموجب للحكم في جواز الفعل ـ المخالف ـ فمجاز فحرمة الشرك موجودة حكما إلا أنه ينظر إليها لمن خاف التلف على نفسه عند الإكراه فيقدم حفظ النفس على استدامة الإيمان في كل أجزاء الوقت ظاهرا وباطنا، ويكتفي باستقراره في القلب.

لما في الامتناع من فوت للنفس، وبإجرائها لا يفوت الواجب بالتصديق بالقلب، واستدامة الإقرار في كل لحظة ظاهرا ليس بركن، وإن كان في إجراء كلمة الكفر هتك لحق الله وفي الامتناع مراعاة لحقه تعالى صورة ومعنى وهو الأكمل فصار الامتناع عزيمة لما فيه من طاعة للخالق وصلابة في الدين وتحدي للمشركين فهو الدرجة العالية وفيه الفضل الكثير على قول للعلماء أما الترخيص في إجراء كلمة الكفر على اللسان محافظة على النفس ودفعا لسبب الهلاك مع بقاء الأصل وهو الإيمان، ـ الركن ـ في القلب، فمن أقدم على ذلك بهذا الاعتبار لم يأثم، ومن أخذ بالعزيمة والصبر وتحمل فإنه مأجور.

ومن هذا النوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الهلاك، فمن أقدم عليه وتحمل حتى قتل فإنه مأجور لأنه مطيع لربه في صنيعه، وإن اعتذر بعدم القدرة على التحمل لم يكن آثما تأويلا، ومنه إنكار المنكر « فإذا كان يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر »[58]

ومنه أيضا جواز الفطر للمسافر في رمضان فإن السبب الموجب للصوم شرعا قائم وهو حلول الشهر ولكن جواز الفطر جاء متراخ عنه وثبت في حق المسافر ﴿

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فلو مات قبل إدراك عدة من أيام أخر بحيث لم يؤد ما عليه من صوم لم يلزمه شيء ولا يعتبر عاصيا لأنه أتى بما شرع له [59]. ممتثلا للشرع.

الحكمة من الرخص: مدار الرخص على تحقيق المصالح ودفع المفاسد، والمشتقات.

المشقة : لغة هي الصعوبة وشق عليه الأمر أي صعب [60] ، وشرعا مطلق الصعوبة والتعب.

ولا تخلوا كلية شرعية فيها حرج كلي أو أكثري إلا ورخص الله فيها لمن تحقق فيه الحرج وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] « كما أننا إذا اعتبرنا العزائم من الرخص وجدنا العزائم مطردة مع العادات الجارية والرخص عند انخرام تلك العوائد »[61] ، وإذا كانت بعض الجزئيات ـ النوادر ـ مع ما فيها من حرج ومشقة لم يشرع فيها الشارع ترخيصا، فلأن المشقات على ضربين.

الأول : مشقة لا تنفك عن العبادة ملازمة لها شرعت معها، فهذه المشقة غير معتبرة و يمكن للمكلفين تحملها، مثل الوضوء في البرد وإقامة الصلاة في الحر والبرد [62]، فهذه في عمومها لا تغير الحكم الأصلي.

ـ الثاني : مشقة تنفك عن العبادة وتقسم إلى ثلاثة أقسام.

أولها : أن يكون في القيام بالعمل المشتمل عن المشقة خوف على النفوس أو بعض الأعضاء أي يلحق الضرر بالمصالح الضرورية التي اعتبرها الشارع الحكيم فتكون مجلبة للترخيص، لأن حفظ الضروريات من إقامة مصالح الدارين أولى من أن تعرض النفوس والأعضاء للإتلاف في عبادة ثم تفوت، فجواز الفطر للمرأة الحامل متى خافت على نفسها أو ما في بطنها الضرر بسبب الصيام من هذا الباب، وإفطار المريض متى خشي الهلاك بسبب صيامه، وكذا التيمم لمن خاف على نفسه المرض باستعماله الماء أو تأخر البرء.

ثانيها : مشقة خفيفة لا يلتفت إليها : قد تكون المشقة موجودة في العبادة إلا أنها خفيفة فلا يلتفت إليها سواء كانت تنفك عن العبادة أو لا تنفك عنها، كأدنى وجع

ـ ألم ـ ، فهذه لا يلتفت إليها لأن تحصيل مصالح العباد والعبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة إلا أن تبلغ الدرجة المؤثرة فتلحق بالقسم السابق.

مثل الحاجة إلى الأكل أثناء الصوم فإن كل صائم يحتاج ويشعر بذلك ولا يباح له الأكل بمجرد شعوره بالحاجة إليه وإنما عند بلوغ تلك الحاجة درجة الضرورة..!

ثالثها: مشقة تتراوح بين القسمين السابقين : فاسم المرض العام المذكور في قوله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ يختلف من شخص لآخر في تقديره وتأثيره فما يراه هذا سببا يبيح له الفطر في الصوم، يراه غيره غير مبيح للفطر فإن بلغ رتبة الضروريات كأن يكون سببا هلاك بالنفس، أصبح في درجة المشقة الجالبة للترخيص، وإلا فمحل نظر يحتاج إلى ضبط، وبِدُنُوِ هذا القسم من الأول يلحق به وبِدُنُوِّهِ من الثاني يلحق به.

وإذا تقرر هذا فإن المشقات تقدر بحسب اهتمام الشارع بالعبادة وتأكيده عليها، فما كان مشقة تجلب الترخيص في عبادة قد لا يكون كذلك في أخرى، وعليه فإنه يشترط فيما اشتد اهتمام الشارع به شدة المشقة للتخفيف أما ما قلت عناية الشارع به من العبادات فالمشقة الخفيفة فيه مجلبة للتخفيف علما بأنه قد تعتبر المشقة مع خفتها وعلو مرتبة العبادة لتكرارها حتى لا تؤدي إلى مشقات عامة مثل الصلاة بالخبث (السلس) ، والنجاسات التي لا يمكن التحرز منها.

هذا وإذا علمنا بأن في « المشقات إحراجا والحرج مدفوع عن المكلف بنصوص الشريعة »[63] ، وأن المراد بالمشقة المنفية والداعية إلى التخفيف في الحكم، إنما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية.

والحرج المعتبر بمشروعية الترخيص هو ما كان مؤثرا في المكلف بحيث لا يقدر بسببه التفرغ لا لعادة ولا لعبادة، فإنه يطلب معه الأخذ بالرخصة على اختلاف في الدرجة، وجوبا أو ندبا بحسب تمام السبب وعدم تمامه، أما إذا كان غير مؤثرا فلا حرج في العمل إلا في الأعمال المتكررة فإنه يكون حرجا باعتبار تكرر العمل. لهذا جعل الإمام مالك ﷺ التسيير أصلا من الأصول التي يدور عليها

الفقه[64] والأصل في كل ذلك التنزيل قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] .

والحاصل أن الحرج المرفوع قد يكون في مقابل مشقة لا صبر للمكلف عليها طبعا كالمرض الذي يعجز معه المصلي عن أداء الصلاة مستوفية لجميع أركانها أو عن الصوم الذي يخاف المكلف ذهاب نفسه بسببه، فيكون الحرج مرفوعا بالدخول في الرخصة قال ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر »[65] . و تناول المحرم للمضطر، ويرى بعض أهل العلم « وجوب أكل الميتة خوف التلف وإن لم يفعل ذلك فمات دخل النار »[66] .

وقد يكون الحرج المدفوع في مقابل المشقة بالمدفوع عنه، إلا أن له القدرة على الصبر عليها، وهذا القسم شرعه الشارع لينال العباد من رفق ورحمة الباري ومرجع ذلك إلى حظوظ العباد... فإن اختص هذا النوع بالطلب فيصبح حال المشقة فيه غير معتبر أصلا كالجمع بعرفة والمزدلفة، فالأولى إلحاقه بالعزائم لا بالرخص لكونه صار مطلوبا لذاته لا لوجود المشقة وتحققها وإن سمي رخصة فمجازا...

وقد لا يختص بالطلب ويبقى على التخفيف ورفع الحرج وأصل الإباحة فللمكلف الأخذ فيه بالعزيمة وهو الحكم الأصلي وإن تحمل في ذلك المشقة فهو مأجور عليها، أو الأخذ بالأخف ودفع الحرج عند وجوده... إذن فالحكمة من تشريع الرخص: دفع المشقة والضيق، ونفع المكلفين في الدارين؟ والله أعلم وأحكم[67] .

. قاعدة: « المشقة تجلب التيسير» أو قاعدة : «الأمر إذا ضاق اتسع » .

المشقة الجالبة لليسر مشروطة بعدم معارضتها للنص الصريح وعدم معارضتها للمصلحة، وإلا أصبح اليسر نفسه مشقة وحرج . وهو أساس القاعدة، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : 185] وقال أيضا عز وجل: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] فهي قاعدة أساسية تبنى عليها الأحكام التفصيلية قياسا أو ابتداء إلا انه لابد من تحديد المشقة [68] فالمشقة

العادية التي تستلزمها الواجبات الشرعية عادة بحيث لا يمكن انفكاكها عنها دفعها يعتبر تفريطا وإهمالا في واجبات الشارع.

إذا كان السفر رخصة يغير بعض الواجبات كصلاة الرباعية ركعتين وجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء في وقت واحد و إبدال صوم رمضان بصوم غيره قال تعالى:﴿...وَمَنْ كَانَ مَرْيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر﴾ [البقرة: 185] لأن السفر مظنة المشقة وقد لا تتوفر إلا أن أصلها وهو المظنة موجود فنزلت المظنة منزلة الموجود وبقيت الرخصة على حالها، أما مجرد الشعور بالحاجة إلى الماء أو مجرد صداع في الرأس فانه لا يبيح الفطر بل ويعد تفريطا في العبادات لأن العبادات لا تنفك عنه.

ولما كان المرض فيه تعب والتكليف مع ذلك زيادة في التعب وسببا في المعاناة فإنه لا يقام الحد على المريض إلا أن يبرأ [69] وكذلك الحامل وإن كنّا لا نعلم من حال الجنين شيئا.

ومن هذا القبيل: لا يترتب على مُكرَه حكم متى تحقق الإكراه بما هو أكثر من عقوبة ـ الحد المقدرة على الفعل المكرَه عليه فمن هدد بالقتل إن لم يشرب خمرا فلا حد عليه إن شرب ولا يجوز للمُكرَه عن اللواط النزول لما اكرِه عليه بل عليه أن يصبر ولا يمكن من نفسه لأن العقوبة الشرعية على هذا الأمر أكثر من ذلك [70].

فإن كان المُكرَه عليه فيه حق الله فقط فإنه بالإكراه يُرفع الإثم عن المُكرَه. أما إن كان فيه حق لغيره فإن الإثم يرفع كذلك عن المكرَه و إنما يطالب المكرِه بالتعويض للعبد إضافة للاثم عند الله.

هذا وإذا علم بأن هذه القاعدة مقررة ضمن قواعد الفقه الإسلامي وأن كثيراً من الأحكام العملية مبنية عليها وهي عين رفع الحرج. فعلى المجتهد اعتبار هذه القاعدة عند أخباره عن الشارع وإلا أفسد حال العباد وافترى عن الشارع.

. أدلة قاعدة التيسير في الأحكام الشرعية :

. من القرآن الكريم :

1) قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6][71].

فالله عز وجل بما فرضه من صلاة واشتراط الوضوء لها، ثم بما فرضه من غسل لأعضاء مخصوصة في الوضوء، وبما شرعه من تيمم لمن توفرت فيه شروطه. لا يريد بكل ذلك تضييقا علينا، وإنما يريد تعريض العباد للنفع بالتطهر من الذنوب والخطايا.

2) وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78]. بعد الأمر بالجهاد بالأموال والأنفس، قال بن عباس ﷺ: يعني ما جعل عليكم في الدين من ضيق، وقال ابن العربي: لو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام[72] وقال الجصاص: لما كان الحرج هو الضيق ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف من أحكام السمعيات فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجا بظاهر هذه الآية[73].

3) وقال سبحانه وتعالى: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ ﴾ [الأحزاب: 38]. أي لا إثم ولا عتاب فيما أباح الله له من الزوجات بما في ذلك زواجه من زينب بنت جحش، فلا ضيق ولا مشقة فيما شرعه الله.

4) وقوله عز وجل: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ [الحجرات: 7] قال الحافظ بن كثير في تفسير الآية: اعلموا أن بين أظهركم رسول الله ﷺ فعظموه ووقروه فإنه أعلم بمصالحكم وأشفق عليكم منكم ولو أطاعكم في جميع ما تختارونه لأدى ذلك إلى عنتكم وحرجكم[74]. فجعل تعالى من رحمته بالخلق أن رسوله يراعي مصالح العباد فلا يوقعهم فيما فيه مشقة.

5) وأخيرا قوله عز وجل: ﴿ لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : 128] وصف الله نبيه عليه الصلاة والسلام بأنه يشق عليه مشقة أمته ولقاؤهم المكروه، وأنه شديد الشفقة عليهم.

ولو ذهبت أعدد الأمثلة والمواطن التي ذكر فيها القرآن دفع الضيق والمشقة لطال المقام ... ومفاد ذلك أن طلب اليسر والسهولة مطلب شرعي وإن لم يكن لذاته، وإنما تقربا للشارع ..!

ـ أما من السنة :

1) قال رسول الله ﷺ : «خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا» ، ثم تقول: واجب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُوِمَ عليه وإن قلّت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها[75].

وإن كان سبب ورود الحديث في صوم شعبان ـ صوم نفل ـ فإنه يمكن العمل بعموم لفظه، متى توفرت العلة وهي المشقة بشروطها المنضبطة في الفرائض.

كان عبد الله بن عمرو بن العاص يصوم الدهر، فقال له رسول الله ﷺ : «لا صام من صام الدهر وصوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله». فقال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال ﷺ : فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ... وعندما تقدم السن بعبد الله قال: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ[76] ... عندما ظهرت له الشدة والعناء، وبان له سبب نهي النبي ﷺ.

فهو دليل على طلب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها وإنها لا تترك على وجه التشديد على النفس[77] ولو مع القدرة على العمل.

2) فعله ﷺ للأيسر: روى البخاري ومسلم في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خير عليه الصلاة والسلام بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما... ثم قالت: ونهى عن الوصال[78] .. فهو صفة من صفاته ﷺ ، مطلوب الإقتداء به ﷺ في أقواله وأفعاله ـ إلا ما دل الدليل على أنه خاص به ـ ولا يمكن اعتبار هذا مجرد وصف على سبيل الحكاية وإنما يراد منه الامتثال.

فالتزام الشاق من الأعمال ولو مع القدرة عليه مدعاة إلى: إما الانقطاع عن العمل وذلك خلاف الأولى، أو وقوع بالمكلفين وفي ذلك مشقة وإعنات وهو ضرر دفعه مقدم على جلب النفع[79].

3) أمره ﷺ للصحابة بفعل ما لا مشقة فيه:

فهذا معاذ بن جبل ﷺ يطيل في صلاته بالناس مما جعل أحد المصلين ينقطع عن الصلاة معه، وعندما علم النبي ﷺ بالأمر قال لمعاذ: « أفتّان أنت يا معاذ » ــ أو أفاتن أنت ـ ثلاث مرات. ثم أمره فقال: « لولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى. والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى ... فإنه يصلي وراءك الكبير والصغير وذو الحاجة »[80] وجعل الإمام البخاري عنوان الحديث. باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى. وباب من شكا إمامه إذا طول.

والحديث واضح أنه لبيان جواز خروج المأموم عن إمامه متى طول القراءة وكانت له حاجة. لهذا عندما قال أحد الصحابة للنبي ﷺ إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، غضب وخطب في الناس قائلا: «أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة»[81].

وهو المناسب لتسمية هذه الشريعة بالحنيفة السمحة[82] فالشريعة رحمة بالعباد[83] ولا تكون كذلك إلا إذا كانت تعاليمها خالية من المشقة والإحراج سهلة ميسورة.

4) وصفه ﷺ للشريعة باليسر:

ومن هذه النصوص قوله ﷺ : «إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر»[84] وقوله ﷺ : «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة»[85].

فمن ترك اليسر غلبه التشدد، وفي التشدد مخالفة للشرع الذي جاء باليسر والسهولة. قال ﷺ : «إنكم لن تدركوا هذا الأمر بالمغالبة»[86].

فالرسول ﷺ جاء بدين وسط سهل ميسور، وسنته كانت كذلك، والخروج إلى التشديد فيه خطر عظيم، ومخالفة كبيرة.

وهو الأمر الذي جعل سلف هذه الأمة يلتزمون اليسر من غير استهانة بأمر الشرع، ويعتبرون العلم في القول بالرخصة أما التشدد فالكل يعرفه.

ورد عن سفيان الثوري أنه قال: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة أما التشدد فيحسنه كل واحد[87].

اليسر في أقوال وأحوال سلف هذه الأمة

كان الصحابة ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ، بعيدين كل البعد عن التشديد على أنفسهم في أحكام الشرع. قال عبد الله بن مسعود ﷺ : والله الذي لا إله غيره ما رأيت أحدا كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ ، ولا رأيت بعده أشد خوفا عليهم من أبي بكر[88].

واستخرج من الأثر السابق ـ راويه ـ ابن مسعود قاعدة جليلة فقال: ومحرم الحلال كمستحل الحرام[89]، ومع ذلك أخرج الإمام مالك في الموطأ أن عمر ﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع، فقال عمر ﷺ : لا تخبرنا! فإنا نرد على السباع وترد علينا[90].

فإدراك عمر ﷺ لمعنى التكلف جعله يرفض السماع إلى إجابة صاحب الحوض، ويرفض السؤال أصلا حتى لا يقع الناس بسبب كثرة السؤال ـ بدعوى الاحتراز والاحتياط ـ في التكلف المنهي عنه. لهذا قال الباجي في تعليقه على الأثر: وفيه ورودها ـ السباع ـ لم يعتبر لأن ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه أمر المؤذن للجمعة في يوم مطر أن يقول في آذانه: صلوا في رحالكم، ولما أنكروا عليه قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمه وإني كرهت أن أحرجكم... فتمشوا في الطين والدحض[91].

فعبد الله ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ صرح بأن سبب فعله هو التيسير على المسلمين ودفع الحرج عنهم، مع التزامه حكم التشريع لأنه أخذهم بالرخصة، ولعله السبب الذي جعل عثمان بن عفان ﷺ يأذن لأهل البادية في عدم حضور

الجمعة عندما اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد حيث جاء في خطبته للعيد: ... إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له[92].

ولم ينكر على عثمان ﷺ، أحد من الحاضرين، لحاجة ـ ضرورة ـ الناس إلى هذا الحكم.

ـ سئل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن الجبن الذي صنعه المجوس، فيقول: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم نسأل عنه... ولما قيل لعمر بن الخطاب أنه يوضع في أنافخ الميتة، قال: سموا الله وكلوا[93].

ومن هذا الباب قال الإمام مالك: لا بأس بآسار الدواب ولو كانت تأكل أرواثها، ما لم ير في أفواهها عند شربها لأن أكثرها يفعل ذلك... ثم يقول أبو الوليد الباجي معلقا: فجعل الدواب لما كانت الحاجة إليها عامة وكان أكلها أرواثها فيها شائعا بمنزلة الهرة التي تعم الحاجة إليها وجميعها تأكل الميتة[94].

فثبت إذن بالدليل أصل اليسر، وبقي توضيح العلاقة بين الأخذ بالأحوط أو الاحتياط وقاعدة التيسير. وهذا ما نحاول توضيحه في المبحث الموالي لأنه يشكل على البعض.

ـ علاقة قاعدة المشقة تجلب التيسير بالاحتياط في الأحكام الشرعية :

لم يعرف الفقهاء الاحتياط تعريفا دقيقا، إلاّ ما نجده في كتب الزهد وأصحاب الأحوال، وأحيانا في كتب الفقه في مباحث الحلال والحرام، ومباحث سد الذرائع والحيل في كتب الأصول، ويقطعون بأن اليسر أحد صفات ومدارات الأحكام الشرعية، وأن الضيق مرفوع.

ولما رأيت أنه قد يبدو للبعض أن هناك تعارضا بين القاعدتين (قاعدة اليسر، وقاعدة الأخذ بالاحتياط) رأيت أنه من الضروري بيان العلاقة بين الاثنين في النقاط التالية:

أولا : معنى الاحتياط في اللغة يقال حاطه حوطا وحيطة وحياطة حفظه وصانه وتعهده... واحتاط أخذ في الحزم[95]. أما في الاصطلاح: فهو فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل[96]. فهو إذن: فعل ما يتمكن به من

إزالة الشك والريب، أو التحفظ والاحتراز من الوقوع في المحظور، وعليه فإنه يمكن تعريفه بما يلي: احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك في حكمه.

شرح التعريف : الأخذ بالأحوط من باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، أما لو كان الحكم واضحا لأصبح المكلف ملزما بإلزام الشارع ولا مجال للقول بالاحتياط.

وقلت فيما يشك في حكمه ليخرج ما لا شك فيه من جهة ولا بيِّن من جهة أخرى أن الاحتياط يكون في المسائل المتشابهة، أما الأخذ بالحكم الواضح فلا يسمى احتياطا كما سأبين ذلك في أدلة الاحتياط.

ثانيا: أدلة الاحتياط

أهم وأوضح دليل في المسألة ما أخرجه الشيخان وغيرهما في كتب السنة عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه... »[97].

فالحديث صريح في أن الوقوع في الشبهات وقوع في الحرام لأن الشبهة متى كانت مفضية إلى حرام على وجه القطع أو الظن، فإنها تأخذ حكم ما تفضي إليه، والقيام بالعمل مع ما فيه من شبهة وسيلة إلى ارتكاب المقطوع بحظره، وحري بالمسلم أن يوطن نفسه على التحرز من كل ما اشتبه وأن لا يستهين بالحرام، و من ذلك أن لا يستهين بالطرق المؤدية إليه، وما دام فعل المتشابه يمكن أن يوصل إلى فعل الحرام فإنه يحرم سدا للذرائع.

وجاءت في بعض روايات الحديث: « ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان»[98]. هذا بالنسبة للمكلف، أما بالنسبة للفعل فإما أن يكون غير بيِّن الحرمة، أو غير بيِّن الحل. ولهذا جاء في بعض الروايات: «ومن وقع في الشبهات أو شك أن يقع في الحرام»[99].

ثالثا: أقسام المتشابه: يقسم العلماء المتشابه إلى أقسام نذكر منها[100]:

1. شيء يعلمه المكلف حراما ثم يشك في بقائه على الحرمة أو انتقاله عنها، مثل الخمر يشك في بقائه خمرا أو انتقاله خلا، فلا يجوز الإقدام عليه إلاّ بيقين.

2. شيء يعلمه المكلف حلالا ثم يشك في بقائه على أصله مثل الشك في الطهارة والشك في بقاء الزوجية، والشك في عدد الركعات، فلا يجوز الإقدام عليه إلاّ بيقين، والعمل بالمتيقن واجب احتياطا[101].

3. وشيء رجح فيه أحد الطرفين ـ الحكمين ـ عند المكلف

- فإن ترجح المنع، فلا يجوز الإقدام عليه لأنه يلحق بالحرام احتياطا.
- أما إن ترجح الجواز على المنع، بحيث لا يتطرق إليه غيره، جاز فعله ويلحق بالمباحات.

4. وشيء لم يترجح طرف فيه عن الآخر وهو المتشابه فالأولى الابتعاد عنه طلبا لبراءة الذمة وهو عين الأخذ بالأحوط.

- والملاحظ أن هذه الأقسام مراع فيها ما يقع للمكلف من ضيق وحرج لظنه الوقوع في الإثم ولو احتمالا. فالحديث إذن دليل على اليسر، وعلى إرشاد العباد إلى البعد عن كل ذريعة للحرام، لأنه يخشى فيها الوقوع فيه وذلك مشقة وضيق وضرر، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي[102] ويشهد لذلك قوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[103] قال ابن رجب في شرحه لهذا الحديث الخير: إنه يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائه فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب والريب بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، أما الشبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك[104].

رابعا: سبب القول بالاحتياط: القول بالاحتياط مسايرا للعمل بالأيسر غير معارض له. لأن الاحتياط إما أن يكون: إما: بسبب شبهة. أو: بسبب شك في الحكم الشرعي.

I. إن كان بسبب شبهة : فقد يحصل للمكلف أن تتحقق الشبهة بحيث يكون الفعل المزمع الإقدام عليه محل نظر!

- فإن حصلت الشبهة بعدد يمكن حصره بحيث يمكن التحرز فإنه لابد من حصر المشتبه فيه حتى يجتنب. مثال: فإن علم الخاطب أن إحدى بنات فلان من العائلة المعينة رضعت معه ولا تتعين ـ الأخت من الرضاع ـ فإنه لا يجوز له الزواج بكل بنات هذه العائلة دفعا للشبهة وأخذا بالأحوط. لأنه ممكن.
- وقد تحصل الشبهة باختلاط حرام محصور بمباحات ولا يمكن الحصر.

مثال: أن يعلم المشتري أن سلعة مغصوبة دخلت السوق وبيعت للتجار، فإنه لا يمكن القول بأن كل ما في السوق من سلعة مشابهة لتلك المغصوبة يحرم شراؤها. إلاّ إن أمكن تعيين المغصوب وعزله عن غيره، ما لم يحصل ذلك فإن الأصل فيما يوجد في السوق معروضا للبيع إباحة الشراء.

ونعمل في هذه الحالة بأن الحرام لا ينتقل ما لم يتعين، ويتعين صاحب الحق الطالب لحقه.

- وقد تحصل الشبهة بسبب اختلاط حرام لا يمكن حصره بحلال لا يمكن حصره كذلك.

مثال ذلك ما يحصل في واقع الناس اليوم أثناء التعامل بالأموال، إذ منها المكتسب بطرق محرمة كالربا ، الغش، الرشوة، الاختلاس...الخ ومنها المكتسب بالطرق المباحة كالتجارة والصناعة والتعليم...الخ.

إلا أنه لما كان حصر هذه الأموال وفرزها غير ممكن فإنه يقال بأن الأصل في التعامل الإباحة، ومن ترك بعض أنواع التعامل تورعا منه فقد يكون مأجورا على نيته وقد يكون آثما إن تسبب له ذلك في حصول ضرر، ومهما يكن فإنه تطوع منه بدعوى الاحتياط ولا يجوز بهذه الدعوى تضييع مصالح أو إحراج الغير بكثرة السؤال.

فمن ترك العمل بما يحتمل الحظر احتمالا ضعيفا فهو تورعا منه لا بتكليف من الشارع، وإلزامه لغيره بذلك مناف لقاعدة رفع الحرج والضيق ودفع الأضرار،

والأخذ بالأحوط مشروط بعدم معارضته لغيره من القواعد أو النصوص، وعدم تضييع المصالح وإلا أصبح مخالفة شرعية!

II. الشك في الحكم الشرعي الطارئ بسبب الشك في الواقع[105] : قد يحصل للمكلف شك، إنما من جهة إضافة مواصفات زائدة عن الحكم.

مثال: قال عز وجل: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾ [الأعراف: 157] . وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [الأعراف: 32] . فأكل الحلال مطلوب شرعا، إلاّ أنه قد تلحَق به صفة حكمية تحوله إلى المنع، فالإكثار من المباحات مثلا إلى درجة الإسراف منهي عنه لكونه إسرافا لا لكونه تناول مباحات، والاقتصاد وادخار الأموال مطلوب شرعا، وكذا الصدقة بشرط التوسط، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورً﴾ [الإسراء:29] . فالنهي عن الأمرين أمر بالتوسط فيهما، والاثنان مطلوبان شرعا ومتى حصل تطرف جاء المنع، بسبب التطرف لا للفعل في حد ذاته.

ولا يقبل بدعوى الاحتياط العدول عن هذا التوسط المطلوب في الأمور كلها، لما في ذلك من ضرر، ولما في التوسط من نفع، عاجل أو آجل.

ولا تعارض بين الاحتياط في أحكام الشارع، ويسر وسماحة وعدل الأحكام الشرعية.

ـ المشقة ليست مقصدا للشارع ولا مناطا للحكم :

علاقة الأجر بالمشقة :

مقتضى عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ... ﴾ [الزلزلة: 7] كل مشقة يتعرض لها المكلف بسبب العبادة وكانت منها ومقصودة فيها، يجازى عليها بقصده العبادة لا بقصده المشقة لذاتها.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: ليس للمكلف أن يقصد المشقة ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم المشقة من حيث هو عمل[106]. فهو يقصد العمل الذي يترتب عليه الأجر، وهو قصد الشارع بوضع التكليف به، وما جاء على موافقة قصد الشارع.

ويقول أيضا: أما أن يقصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع، من حيث أنه لا يقصد بالتكليف نفس المشقة وكل قصد يخالف قصده باطل، بل أن هذا من قبيل ما نهى عنه وما نهي عنه لا ثواب فيه بل فيه الإثم... فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض لقصد الشارع[107].

فلا يصح التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالمشقات[108] لأن التقرب يكون بتعظيم المتقرب إليه وليس عن التعب وإنما الطاعة المقرونة بالمحبة هي التعظيم.

لأن المشقة لا تعد مناطا للأجر وإنما يكون الأجر على العمل المشتمل على المشقة إذا كانت تابعة له لا تنفك عنه، فهي منه أو واقعة بالنسبة له موقع وسيلة الواجب، وفي الحالين فالقصد يجب أن يكون هو العمل المطلوب شرعا لا المشقة، تحقيقا لمقاصد الشارع في جلب المصالح ودفع المفاسد.

ويشهد لهذا المعنى والأصل ما نقلناه من أدلة لقاعدة اليسر من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأقوال وأحوال السلف الصالح وما ذكرناه في المقاصد. وأثبتنا وقتها أن النفس أمر المكلف بالحفاظ عليها، وفي التزام الشاق من الأعمال مخالفة لأوامر الشارع ومقاصده.

كما أثبتنا أن المشقات إضافية لا أصلية في أحكام الشارع وأنها تختلف باختلاف الأشخاص وأحوالهم وزمانهم.

وفي جميع الأحوال فإنها ليست مناطا للأجر ولا مقصدا للشارع في تكليفه، فوجب إذن الإلزام بالأصل الثابت في التكليف وهو الامتثال والطاعة لا التعب والإعنات.

الخاتمة

معلوم أن الشريعة جاءت بتحقيق الخير لجميع أفراد الأمة، فوجب تقدير الخير المحقق والضرر المرفوع، فلا اعتبار لضرر يصيب مجموعة قليلة من أجل تحصيل خير ينال منه جميع أفراد الأمة.

كما أنه لا عبرة بمصلحة دنيوية على حساب أخرى أخروية، بل الدنيا جعلت وسيلة للآخرة، والعلاقة بين الهدف والوسيلة لا تنفصل، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ

الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً ﴾ [الإسراء : 19] فنسب تعالى الوسيلة إلى الآخرة ـ وسعى لها سعيها ـ حتى تكون متفقة معها.

ومن الضوابط التي بها تحقق المصلحة وتدفع المفسدة، أن يكون النفع حقيقة وشاملا (لجميع المكلفين أو أغلبهم ، وللدنيا والآخرة)

ولا يتحقق النفع إلاّ بالاتفاق مع المقاصد الشرعية. وكل ما أيد هذه المقاصد أو ساعد على تحقيقها فهو مصلحة واجبة التحقق.

والمصالح مبناة على المقاصد الشرعية والشمول، وما كان مخالفا لمقاصد الشارع لا اعتبار له، وكما أن ما كان فيه تضييعا لما هو أهم منه أو أشمل لا اعتبار له.

وإذا تعارضت مصلحة في نظر المجتهد ـ دنيوية ـ مع مصلحة بالنظر الشرعي ـ سواء بالنص الصريح أو بالقواعد ـ فإن المصلحة الشرعية مقدمة لأن شرع الله كله خير ونفع[109]. قال تعالى: ﴿ هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [الجاثية: 20] فوصف القرآن بأنه هدى ورحمة. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال :24] فاعتبر الاستجابة لشرع الله حياة. و معارضته لنص تعني تعارضا بين نصوص الشارع وهو محال، وإنما يظهر ذلك للمجتهد ويجب عليه دفعه بقواعد الترجيح المعلومة في كتب الأصول.

الهوامش ومصادر البحث :

1 ـ الطبراني، المعجم الكبير 1/ 177.
2 ـ الجرجاني، التعريفات ص 177
3 المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع جـ 1 ص 21 و 22
4 ـ التفتازاني، التلويح على التوضيح جـ 1 ص 37 .
5 ـ الخادمي، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ص 305
6 ـ ابن السبكي، الأشباه والنظائر جـ 1 ص 16 6
7 ـ البهوتي، كشاف القناع جـ 1 ص 16
8 ـ ابن النجار، شرح الكوكب المنير جـ 1 ص 44 .
9 ـ الطوفي، شرح مختصر الروضة جـ 1 ص 120
10 ـ د. محمد أنيس عبادة، تاريخ الفقه الإسلامي جـ 1 ص 107

11 ـ د. مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام فقرة 556 .
12 ـ د. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص 324 .
13 ـ الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر جـ 1 ص 22 و 51
14 ـ تهذيب الفروق ، حاشية الفروق ، الفروق جـ 1 ص 36 .
15 ـ الأتاسي، شرح مجلة الأحكام العدلية جـ 1 ص 11 و 12
16 ـ الشاطبي، الموافقات ج 2 ص 52
17 ـ الموافقات جـ 2 ص 53
18 ـ د.مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام 2/ 936 .
19 ـ في هذا المعنى ينظر الشاطبي والزرقاء المرجعين السابقين
20 ـ السيوطي، الأشباه والنظائر الفن الثاني والزرقاء ، المدخل الفقهي العام 1/ 20.
21 ـ القرافي، الفروق 1/ 2و3
22 ـ المرحوم الشيخ أبو زهرة ، أصول الفقه ص 7 ومحمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن ص 43.
23ـ القرافي ، الفروق 1/ 61 .
24 ـ وان افترض الأصولي الفروع في ذهنه أثناء وضعه للقاعدة .
25ـ ولعل آخرها ما ظهر في مجلة الأحكام العدلية .
26 ـ يراجع ماكتبه الكاتب بعنوان : « زاد القاضي والمفتي في القواعد الفقهية والضوابط الأصولية » مجلة جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، العدد 12 ، رجب 1423هـ سبتمبر 2002 .
27 ـ القرافي، الفروق جـ 2 ص 115 ، وتهذيب الفروق جـ 2 ص 124 .
28 ـ الزرقا، المدخل الفقهي العام ، الفقرة 559 .
29 ـ وللكاتب في هذا المعنى: « زاد القاضي والمفتي في القواعد الفقهية والضوابط الأصولية » منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد 12 رجب 1423هـ سبتمبر 2002 .
30ـ يراجع تفصيل المسألة في إعلام الموقعين لابن القيم . وللكاتب مقال بمجلة المنهل السعودية عدد 571 بعنوان: « منزلة الرأي في التشريع » .
31ـ القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام تحقيق أستاذي د.عبد الفتاح أبو غدة ص 231 وكذا : الفروق 1/ 176 و177 .
32ـ السيوطي، الأشباه والنظائر ص 6 .
33 ـ الزركشي في القواعد الفقهية ص 290 .
34 ـ أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي، الفروق الفقهية ص 28.
35 ـ السيوطي، الأشباه والنظائر ص 7 بتصرف .
36 ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد بن علي بن حسين 1/ 3 والفروق 1/ 4.
37 ـ ابن خلدون، المقدمة ص 321 .

38 ـ ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي ط 1 أ 1971 ص 2 .
39 ـ د. مصطفى الزرقاء المدخل الفقهي العام 2/ 948 .
40 ـ ابن السبكي، الأشباه والنظائر جـ 1ص 11
41 ـ الحموي، غمز عيون البصائر جـ 1 ص 37
42 ـ الزرقا، المدخل الفقهي العام جـ 2 ص 934 و 935 .
43 ـ القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 450 و 451 ، والرازي، المحصول ق 2 جـ 2 ص 131 .
44 ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن جـ 12 ص 100. والشاطبي، الموافقات جـ 2 ص 113.
45 ـ الشاطبي، الموافقات جـ 1 ص 221.
46 ـ الفيروز آبادي، القاموس المحيط 2/ 316
47 ـ الصحاح في اللغة والعلوم، إعداد نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي مجلد 1 ص 473 الطبعة 1.
48 ـ ابن قدامة وأثاره الأصولية 2/ 60.
49 ـ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية 124 بتصرف.
50 ـ ابن قدامة وأثاره الأصولية 2/ 60.
51 ـ الشاطبي ، الموافقات 1/ 205.
52 ـ أ.د. لشهب أبوبكر، تيسير الوصول إلى معاني علم الأصول (ط 1؛ الجزائر: دار الرشاد، 2002م) ص 57
53 ـ الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام 1/ 132.
54 ـ عرفها البيضاوي في المنهاج بقوله : « هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر». و تهذيب الأسنوي الدكتور سفيان محمد إسماعيل 1/ 53 والإبهاج في شرح المنهاج 1/ 81 ونهاية السول للأسنوي 1/ 120.
55 ـ للكاتب : « الرخص الشرعية أو الرفق في الأحكام الشرعية: حُكمه أ حِكتمه ومقاصده » كتاب أشغال الملتقى الدولي : التقليد والتلفيق بين المذاهب الفقهية أ المنعقد بتبسة أيام 28و29و30 أبريل 2001 الجزائر
56 ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن مجلد 6 ج11 ص 251-252.
57 ـ أصول السرخسي 1/ 117-124، والمستصفى في علم الأصول للغزالي1/ 98 بتصرف.
58 ـ ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين 3/ 4.
59 ـ و لابد من التفريق بين المشركين الذين لا يعتقدون عقيدة الإسلام، والفسقة الذين يعتقدون عقيدة الإسلام.
وفي المسألة تفصيل يرجع إليه في كتب الفروع، وفي كتب التفسير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وخلاصته:
أ ـ ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن الأمر على التخيير.
ب ـ وذهب الشافعي إلى أن الصيام في السفر أفضل من الإفطار.

جـ ـ وذهبت مجموعة أخرى إلى أن الإفطار أفضل أخذا بالرخصة.

د ـ وقيل بالتفصيل على حسب وجود المشقة وعدم وجودها أنظر تفسير ابن كثير 1/ 143 مختصرا.

60 ـ الفيروز آبادي، القاموس المحيط 3/ 258 باب القاف فصل الشين.

61 ـ الشاطبي ، الموافقات 1/ 245-246 بتصرف.

62 ـ فيه رخصة شرعية كالإبراد : أي تأخير صلاة الظهر في الحر الشديد، والجمع في الليلة شديدة البرد والمطر.

63 ـ مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام 2/ 991 مسألة 598 ، والشاطبي ، الموافقات 2/ 119.

64 ـ إيصال السالك في أصول الإمام مالك ص 34 القاعدة الثالثة دوران التيسير مع المشقة ، حيث ما وقعت المشقة جاء التيسير شرعا أ.هـ

65 ـ ابن حجر، فتح الباري 4/ 183-184

66 ـ الشاطبي ، الموافقات 1/ 223 وانظر: البيضاوي، المنهاج ـ مع نهاية السول للأسنوي ـ 1/ 121ـ122 والسبكي وابنه ، الإبهاج 1/ 81 ، وتهذيب الأسنوي 1/ 54.

67ـ أ.د.لشهب أبو بكر : أضواء حول أصل التيسير في التشريع الإسلامي (ط1؛ الجزائر : دار العالية 2002) ص 16.

68 ـ وان كان لا يمكن ضبطها تماما لأنها من الأمور التي ترك الشارع فيها مجالا للمجتهد

69 ـ إلا ما كان فيه إزهاق للروح من الحدود كالرجم

70ـ ابن قيم الجوزية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 53 و54 بتصرف .

71 ـ وينظر ابن العربي ، أحكام القرآن 2/ 568.

72 ـ المرجع نفسه حـ 3، ص 1304 و1306.

73 ـ المرجع نفسه 2/ 396 و 3/ 251.

74 ـ مختصر تفسير ابن كثير لنسيب الرفاعي. حـ 4 ص 217.

75 ـ البخاري في صحيحه 4/ 186 حديث رقم 78. وانظر: عمدة القاري للعيني 11/ 85 ومسلم في صحيحه برقم 1156. وكذلك رواه الإمام مالك في الموطأ 1/ 309 والترمذي برقم 736 وأبو داود برقم 2431 ـ 2434 والنسائي رقم 199 و200.

76 ـ انظر : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري 4/ 218.

77 ـ ذكر ذلك ابن دقيق العيد في شرحه لحديث « ليس من البر الصيام في السفر » الذي رواه البخاري في صحيحه 3/ 278 والفتح 3/ 36(إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 2/ 225).

78 ـ البخاري في صحيحه 1/ 416 في صفة النبي ﷺ .

79 ـ في هذا المعنى يمكن مراجعة حديث النعمان بن بشير « الحلال بين الحرام بين..» وشرح ابن رجب الحنبلي له في جامع العلوم والحكم ص 58-59.

80 ـ أخرجه الإمام البخاري في الصحيح 2/ 162-164 ومسلم. مسلم بشرح النووي 4/ 182.

81 ـ روى الحديث عبد الله بن مسعود. وقال في بدايته: فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ. انظر شرح النووي لصحيح مسلم 1/ 42 – 43 و 4/ 182 و 183 وابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أم قوما فليخفف 1/ 315 والإمام أحمد في المسند في أكثر من موضع 3/ 256 .393 و4/ 22 –119 –216.

82 ـ يشهد لهذا المعنى حديث بعثت بالحنيفة السمحة الذي أخرجه البخاري. انظر الفتح 1/ 94 وغيره.

83 ـ حديث: إنما أنا رحمة مهداة. رواه الإمام أحمد في المسند 5/ 257 ومسلم في الفضائل 126. والترمذي بلفظ: أنا محمد بني الرحمة.

84 ـ انظر المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير 1/ 253 وقال: رجاله رجال الصحيح.

85 ـ حديث: انظر ابن حجر ، فتح الباري 10/ 524 والحديث عند البخاري معلقا.

86 ـ ينظر سبب ورود الحديث في: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لإبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بأبي حمزة الحنفي 2/ 88 ط. القاهرة.

87 ـ ابن عبد البر في جامع العلم وفضله ص 285، وإغاثة اللهفان 1/ 158.

88 ـ ابن القيم، إغاثة اللهفان 1/ 159.

89 ـ الطبراني، المعجم الكبير 1/ 177.

90 ـ الباجي، المنتقى على الموطأ 1/ 62، وانظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان 1/ 153.

91 ـ البخاري في صحيحه 2/ 284، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، والفتح 2/ 384.

92 ـ رواه الإمام مالك في الموطأ 1/ 179، والمراد بأهل العالية، أماكن بأعلى المدينة، أو القرى المجاورة لها. ويشهد لفعل عثمان هذا قوله ﷺ في مثل هذا الموضع: « من شاء أن يصلي فليصلي » وفي لفظ: « من شاء أن يجمع فليجمع » أبو داود 1/ 246–247. انظر د. مصطفى ديب البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ط 3؛ دمشق: دار القلم ودار العلوم الإنسانية ، 1420 هـ)ص359.

93 ـ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم ص270.

94 ـ الباجي، المنتقى 1/ 63.

95 ـ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الطاء فصل الحاء 2/ 368.

96 ـ الفيومي، المصباح المنير 1/ 1893.

97 ـ قال ابن رجب الحنبلي: هذا الحديث صحيح متفق على صحته، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص والمعنى متقارب. (جامع العلوم والحكم ص58، وانظر: فتح الباري 1/ 27).

98 ـ ابن حجر ، فتح الباري 4/ 290، والنووي ، شرح صحيح مسلم 11/ 29.

99 ـ العيني، عمدة القاري 1/ 301، وابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم ص101.

100 ـ ابن رجب الحنبلي، المرجع نفسه من ص58 إلى ص66. وغيره من كتب شرح الحديث.

101 ـ واليقين لا يزول بالشك، وإذا بلغ الشك درجة اليقين فإنه أصبح واجب الالتزام ليس لأنه شكا وإنما لأنه أصبح يقينا.

102 ـ الصنعاني، سبل السلام 4/ 173.

103 ـ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم ص101. وقال: رواه النسائي والترمذي ـ حسن صحيح ـ عن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ

104 ـ المرجع السابق ص102.

105 ـ انطلاقا من الأقسام السابقة للمتشابه.

106 ـ الشاطبي، الموافقات 1/ 91.

107 ـ المرجع نفسه 1/ 91 بتصرف.

108 ـ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام 1/ 36.

ـ يراجع في هذا المجال ما كتبه الكاتب بعنوان: « التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية الحقيقة والمظهر : دراسة أصولية فقهية » ، مجلة جامعة الأمير للعلوم الإسلامية (دورية أكاديمية محكّمَة) العدد 18، محرم 1426 هـ/ مارس 2005م .

أحكام القصّر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
« دراسة مقارنة »

بقلم
د. أحسن زقور
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
جامعة وهران ـ الجزائر

ـ الملخص:

لقد منح الله تعالى للقاصر حقوقا جمة ترتبت عليها أحكام خاصة لضمان صيانته ، فكانت صفحة ناصعة مما جعل القانون الوضعي ينهل منها ويسير في ظلها ، ومن هذه الأحكام : وجوب اكتسابه نسب أبيه أو أمه ، وكفالته والنفقة عليه وحضانته والولاية عليه وعلى ماله ، وكل هذا في نظام بديع من الأحكام الجزئية التفصيلية تكليفا ووضعا.

Résumé :

Le Dieu a offri au mineur plusieurs droits, ces derniers ont nécessité la création de plusieurs textes et lois spécifiques, pour préserver ces droits.

Le droit a benefecié de ces textes juridiques.

Parmi ses lois on trouve l'obligation d'écrire sa tutelle , sa filiation , sa prise en charge …, et tous ce la dans un système de différents lois, détailles et clairs, pour la protection sociale du mineur.

مقدمة :

مما لا شك فيه أن الله تعالى قد أنشأ الإنسان في هذه الأرض واستعمره فيها، إذ قال :﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود :61] ، وجعل تناسله الطريقة المثلى والوحيدة لضمان استمرار نوعه فيها، فكانت المحافظة عليه ضرورة من الضروريات الخمس التي ضمن الله تعالى بها استمرار الحياة على الأرض واستمرار استعمارها، وتحقق الاستخلاف في قوله: ﴿ إِنِي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة :30].

ومما لا شك فيه أن الله تعالى قد خلق الإنسان ضعيفا وجعله أضعف ما يكون وهو في فترة صباه وطفولته، ولهذا فقد وصف بأنه قصير، ومجموعه قصر، فاحتاج إلى من يرعاه ويربيه، فكان الأول إلى هذه المهمة: الله تعالى الذي خلقه، إذ جعل له حقوقا وهبه إياها وقابلها بواجبات على المجموعة التي يعيش معها هذا القاصر، سواء أكانت أفراد عائلته أم سائر المجموعة أو الدولة التي ينتمي إليها، أم الإنسانية التي هو جزء منها.

ـ فما هذه الحقوق التي وهبه الله إياها؟، وما هذه الأحكام المترتبة على الجماعات والأفراد الذين كلفهم الله تعالى بحماية هذا القاصر في الشريعة الإسلامية أولا ثم في القانون ثانيا ؟ وما هي العلاقة بين هذه الأحكام في المنظور الشرعي الإسلامي والمنظور القانوني الوضعي؟ وما هي وجوه الاتفاق ووجوه الاختلاف بين الشريعة والقانون فيها ؟. وللإجابة على هذه الأسئلة وغيرها فقد قسمت الموضوع خمسة فصول، وكل فصل إلى مباحث وكل مبحث إلى مطالب حسب الخطة المنجزة التالية، مع الإشارة إلى أن الدراسة والمقارنة قد أجريتهما بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الوضعي الجزائري، ثم أبرزت في الفصل الخامس مكانة اتفاقية حقوق الطفل العالمية في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول : حق القاصر في النسب

المبحث الأول : ثبوت النسب للقاصر

إن من أهم الحقوق التي منحها الله تعالى للقاصر ولأبويه وللمجتمع أن ثبّت نسبه لأبيه فقال: ﴿أُدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ الله، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:5]. وقال ﷺ : « الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ »[1]، ومعنى الفراش في الحديث الزوجة، إذ أطلق فراش الزوجية عليها، ولما كان الأصل في القاصر الحفاظ عليه فقد أثبت الله له نسبه باليقين وبالشك حيث يثبت بالنكاح الصحيح الذي يفيد اليقين في ثبوت نسبه وبالنكاح الفاسد المختلف في فساده والذي يفيد الظن في ثبوت النسب به والعلة في هذا الأخير: حفظ نسب

القاصر لأنه الأصلح له، وقد جعل الله تعالى لثبوت نسب القاصر طريقين نجملهما فيما يلي:

المطلب الأول : النكاح الصحيح وهو أسلم طريق وأقواها حيث قال النبي ﷺ : «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، وشدد كثيرا على منع التلاعب بالإنسان كأن تدخل امرأة طفلا وتنسبه لغير أبيه أو لغير أمه، وكذا رفض الأب نسب ابنه وهو يعلم ذلك، حيث قال النبي ﷺ : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليس من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، و أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[2] .

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري لقانون الأسرة في المادة (40) منه حيث جاء في نصها: « يثبت النسب بالزواج الصحيح ...» [3]

كما منع الله تعالى أن ينسب الولد لغير أبيه حيث قال مبطلا عادة التبني عند العرب قديما: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:4]، وهذا الذي أخذ به المشرع الجزائري كذلك في قانون الأسرة، إذ جاء في المادة (46) منه: « يمنع التبني شرعا وقانونا»[4].

المطلب الثاني : النكاح الفاسد وما فيه شبهة: فإذا كان النكاح فاسدا ومختلفا في فساده بين العلماء فإنه يثبت به نسب الولد منعا لضياعه وتحقيقا لمصالحه، إذ ما أعظم وأشنع ضياع نسب المرء، وما أعظم وأحسن مصالحه في إثبات نسبه، ومثل هذه الأنكحة الفاسدة التي يثبت بها النسب: نكاح الشغار ونكاح المرأة في عدتها، ونكاح المحرم بحج أو عمرة، وكما إذا تزوج أخته أو إحدى محارمه يظنها أجنبية، فالعقد يفسخ في كل هذا ويثبت به النسب، وهذا الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون الأسرة حيث جاء في المادة (40) منه: « يثبت النسب بالزواج الصحيح و... وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد(32، 33، 34) من هذا القانون »[5] علما أن المادة (33) منه تنص على نكاح الشغار فسخا وإثباتا هكذا: « إذا تم الزواج بدون ولي أو شاهدين أو صداق: يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل إذا اختل ركن واحد، ويبطل إذا اختل أكثر من

ركن واحد» [6]، كما نصت المادة (34) منه على ثبوت النسب بالنكاح بالمحرمات بشبهة إذ جاء نصها: « كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب »[7].

المطلب الثالث : الوطء بشبهة من غير نكاح: كأن يطأ امرأة في ظلام يظنها زوجته فأنجبت منه، فإن القاصر ينسب إليه حفاظا عليه وعلى مصالحه، ويدرأ عنها العذاب بقول علي ﷺ موقوفا: « ادرؤوا الحدود بالشبهات »[8] ولئن أُدرئ الحد بالشبهة فلأَن يُدرأ نفي نسب القاصر هذا من باب أولى لما في نفي نسبه من عظيم الفساد، ولما في تثبيت نسبه من عظيم المصالح له ولغيره من المسلمين الذين حوله.

انتساب ولد الزنا: إن من فرط حفظ نسب القاصر أن نسبه الله تعالى إلى أمه، كما جاء في حديث سهل بن سعد الساعدي: « أن عويمر العجلاني قال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك». فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله تعالى في كتابه فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها، فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإليتين خَدَلَّجَ الساقين: فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة: فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله من تصديق عويمر، فكان بعدُ ينسب إلى أمه»[9].

المطلب الرابع : إهمال المشرع الجزائري لنسب ولد الزنا: وأسجل هنا ملاحظة على المشرع الجزائري لقانون الأسرة كيف أهمل نسب ولد الزنا فلم ينسبه لأي واحد آخر، فأهمل بذلك مصالح هذا القاصر الذي لا حول له ولا قوة وليس له أي جريرة مما وقع فيه والداه، وكان الأجدر به أن ينسبه إلى أمه كما نسبه الله تعالى حيث القاعدة الفقهية تنصّ على تحمل أخف الأضرار، فلئن أصيب هذا القاصر بمضرة كبرى يفقد نسبه من أبيه فلأن ينسب لأمه أهون من أن لا ينسب لا لها ولا له.

المبحث الثاني: طرق إثبات النسب :

إن لإثبات نسب القاصر أهمية كبرى في حياته وحياة المجتمع، ولذلك فقد أولاه الله تبارك وتعالى عناية خاصة فأثبته بعدة طرق:

المطلب الأول : الفراش : لقوله ﷺ: « الولد للفراش، وللعاهر الحجر »[10]، ولا يثبت النسب بالفراش إلا إذا ولد الجنين فيما بين أقل مدة الحمل وأكثره. وأن يمكن هذا الحمل، وأن يتلاقى الزوجان.

أ ـ أقل مدة الحمل: وهي ستة أشهر بلا خلاف بين الفقهاء وذلك جمعا لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:15]. ولقوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:14] حيث لما طرحت فترة الفصال أو الفطام من فترة الحمل والفصال معا كان الناتج 30 شهراً ـ 24 شهراً= 06 أشهر.

وهذا هو الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري، حيث نص في المادة (42) منه على: «أقل مدة الحمل ستة أشهر »[11].

ب ـ أقصى مدة الحمل: لم يرد في تحديدها أي نص شرعي لا من الكتاب ولا من السنة فأدى هذا إلى الاختلاف الكبير بين الفقهاء ومذاهبهم:

ـ فقال ابن حزم الأندلسي إن مدة الحمل لا تزيد على تسعة أشهر لغلبة العادة في ذلك.

ـ وقال ابن عبد الحكم من المالكية بعدم زيادتها على سنة قمرية، حيث غلبت العادة على تسعة أشهر، ويحتاط فيه بثلاثة أشهر وهو ثلث مدة الحمل العادي.

ـ وقال بقية المالكية بخمس سنوات: اعتمادا على قول النساء، وقالت أربع سنوات لنفس قول النساء ووافقهم في ذلك الشافعية.

ـ وقالت الحنفية سنتان اعتمادا على ما قالت عائشة رضي الله عنها ـ إن صح ذلك ـ : « لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل ».

ـ وقال المشرع الجزائري اليوم: «لا تزيد على عشرة أشهر اعتمادا على التقارير الطبية وكل ذلك اعتمادا على قاعدة: ما ليس فيه نص شرعي رجع فيه إلى العرف

والعادة وإلى أهل الخبرة، قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:43] ، حيث نصت المادة (42) من قانون الأسرة الجزائري على : « أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأقصاها عشرة أشهر »[12]، كما نصت المادة (43) منه على ثبوت النسب في حالة الفصال بالطلاق أو الموت إذ نصها: « ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة»[13].

ج ـ أما شرط إمكان حمل الزوجة من زوجها فصيانة لحق الأب وحق الابن والمجتمع، فإذا كان الزوج صبيا لا يتأتى منه الجماع وادّعت زوجته أن هذا الصبي منه : ردّ قولها ولم يقبل نسبه إلى هذا الزوج الصغير لعدم إمكان الحمل منه.

د ـ أما إمكان التلاقي بين الزوجين عادة فلنفس العلة السابقة إذ العقل يرفض حمل من كانت في مكان يستحيل أن تصل إلى زوجها أو يصل هو إليها أبدا لعدم إمكان الجماع بينهما.

المطلب الثاني : الإقرار بالنسب :

وهو على نوعين : إقرار مباشر وإقرار غير مباشر.

ـ الإقرار المباشر :

أ ـ إقرار الشخص بالنسب على نفسه: وهو أن يقر الأب بنسب ابنه أو يقرّ الابن بنسب أبيه أو بنسب أمه كأن يقول شخص: هذا ابني، أو يقول هذا أبي، أو يقول: هذه أمي، فإذا توفرت شروط الإقرار المعروفة في القضاء ثبت النسب على نفسه للمقرّ له، وهذا هو الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري حيث نصت المادة (44) منه على: « يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة » [14].

ـ شروط الإقرار بالبنوة:

1 ـ أن يكون المقرّ له مجهول النسب، وذلك حتى يمكن ثبوت بنوته للمقرّ، فإذا كان المقرّ له معروف النسب من غيره لم يصح الإقرار لعدم إمكان ثبوت أبوين لشخص واحد من الصلب.

وهذا الشرط قد نصت عليه المادة (44) من قانون الأسرة الجزائري بـ: « يثبت النسب بالإقرار... لمجهول النسب » [15].

2 ـ أن يكون المقر مما يولد له مثل المقرُّ له، فإذا أقرّ على شخص أكبر منه سنا بأنه ابنه كان إقرارا باطلا، وهذا الشرط قد نصت عليه المادة (44) من قانون الأسرة الجزائري السابقة الذكر هكذا: « يثبت النسب بالإقرار... لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة » .

3 ـ أن يصدق المقر له المقرّ في هذا الإقرار.

4 ـ ألا يصرح بأنه ابنه من الزنا، لعدم صحة نسب ولد الزنا لأبيه لقوله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » السابق الذكر، أي أن العاهر لا ينسب له الولد بقوله « وللعاهر الحجر » كما تقول العرب: « لفلان التراب » عندما تريد نفي الشيء المصرح به عنه.

ب ـ الإقرار بالبنوة أو بالأمومة، كأن يقول هذا أبي أو هذه أمي. ويشترط فيه:

1 ـ أن يكون المقرّ مجهول الأب أو مجهول الأم حتى يمكن الانتساب له، وهذا الشرط قد أخذ به المشرع الجزائري في المادة (44) السابقة الذكر كما رأينا.

2 ـ أن يولد مثله لمثل المقرّ له منهما حتى يمكن الانتساب، فإذا قال هذا أبي لرجل أصغر منه سنا لم يقبل منه ذلك لعدم إمكان ذلك، وكذا إذا قال هذه أمي لأصغر منه سنا، وهذا الشرط قد أخذ به المشرع الجزائري في المادة(44) السابقة الذكر كما رأينا.

3 ـ أن يصدقه المقر له مطلقا لأنه لا يكون إلا كبيرا أو كبيرة وهو الأب أو الأم.

4 ـ أن لا يقرّ بأن هذا أباه من الزنا لعدم ثبوت النسب به لقوله ﷺ: « وللعاهر الحجر » السابق الذكر، أما إذا أقر أن هذه أمه من الزنا وصدقته وأمكن الحمل به فقد ثبت نسبه منها، وذلك لثبوت ولد الزنا لأمه وعدم إهماله منها.

ـ الإقرار غير المباشر: وهو الإقرار بالنسب على الغير وليس على النفس. ويكون بالإقرار بالحواشي وليس بالصلب كأن يقول هذا أخي، أي إن أباه أبي ولا يثبت نسب بهذا الإقرار لعدم تعدي الإقرار إلى غيره اللهم إلا إذا صدقه المقرّ عليه، كأن

يقول هذا أخي فيصدقه الأب ويقول نعم أي أن هذا ابني. وهذا الذي قد نصت عليه المادة (45) من قانون الأسرة الجزائري: «الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة: لا يصدق على غير المقر، إلا بتصديقه»[16].

المطلب الثالث : إثبات النسب بالبينة: وهي أن يشهد رجلان عدلان على النسب، كأن يشهدا على البنوة أو الأبوة أو الأخوة لقوله ﷺ : « البينة على المدعي »[17]، وهذا الذي قد أخذ به المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة (40) منه حيث نص على: « يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بالدخول طبقا للمواد (32، 33، 34) من هذا القانون ».

ـ تقديم إثبات النسب بالبينة على إثباته بالإقرار: وإثبات النسب بالبينة مقدم على إثباته بالإقرار لأن البينة أقوى من الإقرار إذ هي متعدية إلى الغير، بخلاف الإقرار فإنه قاصر على المقر فقط.

المطلب الرابع : نفي النسب :

أ ـ نفيه باللعان: إذا ثبت نسب القاصر بالزواج مع توفر شروطه: فلا يجوز نفيه، إلا باللعان المعروف بأن يشهد المدعي أربع شهادات بالله أنه ليس ابنه ويقول في الخامسة: أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن نكلت: ثبت في حقها الزنا، وإن شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين وتقول في الخامسة أن لعنة الله عليها إن كان من الصادقين، أُدرئ عنها الحد ولم يثبت عليها الزنا، وفرق بينهما بتاتا ولا يلحق نسب الولد بالزوج ولحق بها كما في قصة عويمر العجلاني السابقة الذكر، ولقد أهمل المشرع الجزائري موضوع اللعان في قانون الأسرة في فصل النسب ولم يشر إليه إلا في مادة واحدة في كتاب الميراث في المادة (138) حيث نصت على: « يمنع من الإرث اللعان والردة » وكأنه لم يعبأ بهذا الموضوع إلا في مجال التركة فحسب مع أنه طريق أساسي في نفي النسب في الفقه الإسلامي.

ب ـ نفيه بغير اللعان: وإذا لم يستوف النسب بالزواج شروطه كما ذكرناها سابقا في طرق إثبات النسب فإنه لا يثبت أبدا ويكون منفيا تلقائيا.

المبحث الثالث: إثبات نسب اللقيط ومنع التبني

المطلب الأول : إثبات نسب اللقيط: لا يثبت نسب اللقيط لواحد إلا إذا ادعاه الرجل وجاء ببينة على ما ادعاه، بخلاف ما إذا ادعى الرجل نسب غير اللقيط له فإنه يثبت بدون بينة، وعدم إثبات النسب للقيط هو الذي ذهب إليه قانون الأسرة الجزائري حيث جاء خاليا من إثبات نسبه لأي واحد، إلا أن قانون الحالة المدنية قد نص على ضمان حقوقه على ملتقطه وعلى الدولة بأن يسجل في عقد ويرعى في دار الأيتام والمعوزين لكن بدون عقد ميلاد، فإذا ما ظهر نسبه بعد: ألحق بالذي ادعاه وأثبت ذلك، ونص المادة (67) منه عليه كما يلي[18]: « يتعين على شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وإذا لم تكن له رغبة في التكفل بالطفل: يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه، ويحرر محضر مفصل يبين فيه فضلا عن المعلومات المنصوص عليها في المادة (30) من هذا الأمر: تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل والسن الظاهر وجنس الطفل وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه، ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية.

ويعد ضابط الحالة المدنية بعد هذا المحضر عقدا منفصلا يكون بمثابة عقد الميلاد، ويذكر في العقد بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (30) من هذا الأمر جنس الطفل وكذا الأسماء واللقب المعطاة له، كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنه الظاهري، وتعين البلدية التي وجد فيها الطفل مكانا لولادته.

كما يجب إعداد عقد مماثل بناء على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها والمجردين من عقد ميلاد أو الذين تفرض عليهم سرية ولادتهم.

تسلم نسخ وملخصات عن محاضر الالتقاط أو العقد المؤقت للميلاد ضمن الشروط وحسب التوضيحات المذكورة في المادة (65) من هذا الأمر.

يبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت إذا عثر على عقد ميلاد الطفل، أو إذا صرح بالولادة شرعا بناء على عريضة وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين ».

المطلب الثاني : منع التبني: التبني هو أن يجعل الرجل ابن غيره ابنا له وينسبه إليه، سواء أكان معروف النسب أم غير معروف ثم ينشأ عنه كل الحقوق التي للأبناء على آبائهم وكل الحقوق التي للآباء على أبنائهم وغيرها من الحقوق كالحق في النسب، ولقد كانت هذه العادة منتشرة في المجتمع العربي في الجاهلية ثم أبطلها الله تعالى بقوله: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنَدَ الله فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:05]، وبقوله ﷺ: « الولد للفراش »[19] حيث قصر نسب الولد على الفراش فقط ومنع أي نسب من غيره، وهذا هو الذي أثبته المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة (46) منه التي نصها: « يمنع التبني شرعا وقانونا »[20].

المبحث الرابع : كفالة القصر .

المطلب الأول: محفزات لتحقيق كفالة القصر

إذا كان الله تعالى قد منع التبني وإلحاق النسب بغير الأب الأصلي من أجل حفظ الأبناء في أنفسهم وأموالهم كما يحفظ أبناء الصلب وأموالهم، فقد فتح بابا واسعا أمام القصر لضمان حقوقهم على المجتمع حيث أباح نظام الكفالة بقوله في آخر آية منع التبني السابقة الذكر: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾، وبقوله: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة:220]، وبقوله:﴿قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة:222]، فإذا كانوا إخوانا لنا وموالينا كان الأجدر بنا كفالتهم بأن نرعاهم في أسمائهم وفي تربيتهم وحضانتهم وفي النفقة عليهم والولاية عليهم حفظا لهم في أنفسهم وأموالهم، ورتب على ذلك للكفيل أجرا عظيما في الدنيا والآخرة، حيث قال ﷺ: « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بأصبعيه السبابة والوسطى »[21]، وطمأن الله تعالى كافل القاصر اليتيم إذا كان مخالطا له قائلا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالمعْرُوفِ﴾ [النساء:6]، وقال ﷺ لمن سأله عن الأكل من مال مكفوله: « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا

مباذر ولا متأثل » [22]، والمتأثل هو المدخر، وقال عمر بن الخطاب ﷺ حاثا كافلي الأيتام على إصلاح أموالهم بالتجارة: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » [23]. وإذا كان اليتيم مخالطا، أي يعيش مع أعيال الكافل وكان يصرف معه الكافل ويأكل بالمعروف من ماله فإنه مصدق فيما يقوله عند محاسبة القاضي له على ما صرف وترك بشرط أن يكون ما ادعاه يشبه حاله عرف في النفقة لأن مطالبته بتسجيل النفقة في كل مرة فيها كلفة ومشقة[24].

وعلى هذا نصت المادة (116) من قانون الأسرة الجزائري: «الكفالة: التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية كقيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي »، واشترط المشرع الجزائري في الكفيل شروطا تضمن مصلحة الكفيل مستقاة مما ذكرنا سابقا، إذ نص في المادة (118): « يشترط أن يكون الكافل مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول، وقادرا على رعايته »، وأعطاه السلطة على إدارة أموال اليتيم حفاظا عليها إذ نص في المادة (122) على: « يدير الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث والوصية أو الهبة لصالح الولد المكفول »، بل أعطاه الحق في أن يتبرع بجزء معتبر من أمواله لصالحه إذ نصت المادة (123) على: « يجوز للكافل أن يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث، وإن أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك بطل ما زاد على الثلث، إلا إذا أجازه الورثة ».

المطلب الثاني : التحذير من تضييع المكفول أو تضييع ماله: وإلى جانب هذا الإغراء في كفالة اليتيم وصيانة ماله والتسهيل له بكل أنواع الإغراء فقد حذر الله تعالى الكافل أن يسرف في الأكل أو أن يأكل بغير حق قائلا: ﴿وَلا تَأْكُلُوهَا إِسرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَّكْبرُوا﴾ [النساء:6] وقائلا: ﴿إِنَّ الذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10]، بل إن الكافل إذا لم يكن مخالطا للمكفول فإن عليه أن يسجل كل ما ينفقه من مال اليتيم على اليتيم ويحاسب عليه في كل مرة، وذلك حفاظا على مصالح المكفول وصيانة لها[25].

المطلب الثالث : تسليم مال المكفول له إذا رشد: فإذا بلغ المكفول رشده واشتد ساعده سلمت له أمواله بعد الإشهاد على ذلك حفاظا على ماله وعلى مال الكافل، حيث قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً﴾ [النساء:6]، ومعناه: اشهدوا عليهم حتى لا تغرموا لأن القضاء يكون لصالحهم وليس لصالحكم عند التنازع.

وإلى هذه الكفالة الشرعية ذهب المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري منظما لها بمواد من رقم (116) إلى رقم (125) هكذا:

المادة 119: الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب.

المادة 120: يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب، وإن كان مجهول النسب: تطبق عليه المادة (64) من قانون الحالة المدنية [وفي نص هذه المادة حول هذه النقطة بالذات: ... يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي].

المادة 121: تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي.

المادة 124: إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما: يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز، وإن لم يكن مميزا لم يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول.

المادة 125: التخلي عن الكفالة يتم عن الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة، وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية.

الفصل الثاني: حق القاصر في النفقة

المبحث الأول: نفقة الأصول على الفروع:

المطلب الأول : تعريف النفقة وشروطها:

أ ـ تعريفها: هي ما يحتاج إليه الإنسان من طعام وكسوة وسكنى وخدمة، وكل ما يلزم بحسب العرف.[26]

والنفقة للأولاد واجبة على أبيهم ذكورا كانوا أو إناثا[27] لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:238] ولقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:6] فإذا كانت النفقة واجبة على الأب لزوجته المطلقة من أجل ولده فهي واجبة عليه على أولاده من باب أولى، ومن السنة قوله ﷺ لهند بنت عتبة لما اشتكت له بخل أبي سفيان ـ زوجها ـ عليها وعلى أولادها قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » [28].

ب ـ شروط النفقة للقاصر: ولا تجب النفقة على الأب لولده إلا إذا تحققت الشروط التالية:

1 ـ أن يكون الأب موسرا، له ما يكفيه لنفسه ولزوجته لقوله ﷺ: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضَلَ شيء فلأهلك، فإن فَضَلَ عن أهلك شيء فلذي قرابتك » [29]. ولما كان الابن هو أقرب الأقربين للأب كانت النفقة له بعد الزوجة[30].

ولهذا ذهب المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة (75): « تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولة للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب» [31].

2 ـ أن يكون الولد فقيرا لا مال له، فإن كان غنيا فهو ليس بحاجة إلى المواساة التي هي علة النفقة على الأقارب، ولأن الأصل في النفقة أنها واجبة على نفسه[32].

وعلى هذا جاء في المادة (75) من قانون الأسرة الجزائري ما يلي: « تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال... »، أي فإن كان للولد مال فليست واجبة على الأب إنما هي واجبة له في ماله.

3 ـ أن يكون الولد ليس قادرا على الكسب، فإن كان قادرا عليه فلا نفقة له لعدم وجود علتها وهي الاحتياج إلى المواساة، وهو الذي جاء في المادة (75) من قانون الأسرة الجزائري: « تجب نفقة الولد على الأب... وتسقط بالاستغناء عنها»، أي إن استغنى الولد عنها أصبحت غير واجبة على الأب.

المطلب الثاني : مدة النفقة:

أ ـ مدة النفقة على الذكور: والذكر تستمر له النفقة على أبيه إلى حين البلوغ، فإن بلغ سقطت نفقته لقدرته على التكسب إلا أن يبلغ مريضا عاجزا عن التكسب، أو بلغ وهو طالب للعلم مجدّ به مانع له عن التكسب لقوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[33]، فإن كان العلم لا يمنع عن التكسب سقطت عن والده النفقة، وكذا إذا عجز الأب عنها انتقلت إلى الدولة وذلك حتى يتم تقوية الأمة بالعلم وهو مبدأ الغرم بالغنم.

ب ـ مدة النفقة على الإناث: أما الأنثى فتستمر النفقة على أبيها لحين دخولها لبيت الزوجية لوجود علة النفقة وهي المواساة لعدم استطاعتها على الكسب مع فقرها، ولأن نفقتها تصير واجبة على زوجها.[34]

المبحث الثاني: من تجب عليهم النفقة:

1 ـ قالت المالكية: النفقة واجبة على الأب فقط لأبنائه، دون غيره من الأقارب ودون الأم، واستدلوا على ذلك بما ذكرنا من الأدلة، قوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:238]، وقوله: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق:6]، وبقوله ﷺ لهند بنت عتبة: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[35] .

2 ـ وقالت الشافعية: إن النفقة واجبة على الأب لأبنائه ولأبناء أبنائه وإن سفلوا، لأن ابن الابن هو ابن، واستدلوا على قولهم هذا بالآيتين السابقتي الذكر وبالحديث السابق الذكر كذلك، فهم قد زادوا على المالكية ولد الولد وإن سفل[36].

3 ـ وقالت الحنفية: إن النفقة واجبة على كل قاصر محرم على محرمه، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا الله وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي القُرْبَى﴾ [النساء:36] وبقوله: ﴿وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ﴾[37].

4 ـ وقالت الحنابلة: إن النفقة واجبة على كل وارث من القاصر أو القاصر وارث منه بدليل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [38].

وهذا الذي أخذ به المشرع الجزائري متوقفا عند الأم فقط حيث كانت وارثة، فقال في المادة (76) من قانون الأسرة: « في حالة عجز الأب: تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك » [39]. وقال في المادة (77) منه: « تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث »[40].

فمن أقوال المذاهب الأربعة هذه يتضح لنا أن أضيق مذهب في النفقة على القصر هو المذهب المالكي، وأوسعهم هو الحنبلي، فإذا راعينا مصلحة القصّر وقدمناها على غيرها أخذنا بالمذهب الحنبلي. وإذا راعينا مصلحة الأب وقدمناها على غيرها أخذنا بالمذهب المالكي.

المبحث الثالث: أنواع النفقة على القصر:

نفقة الولي على القاصر مقيدة بالكفاية بالمعروف نوعا وكيفا وكما، لقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مما آتاهُ الله لا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾[الطلاق:7]، ولقوله ﷺ لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان لما اشتكت إليه بخل زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها من النفقة وولدها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[41]، وهذا سواء أكانت النفقة على الولي للقاصر أو كانت في مال القاصر والولي هو المشرف عليها فيها للقاصر، فتشمل إذا ما يحتاجه القاصر حسب

القاصر حسب الكفاية عرفا كما وكيفا وحسب المكان والزمان، وحسب طبقة المنفق والمنفق عليه في المجتمع، ويأتي على رأس هذه النفقات الطعام والشراب والغذاء، واللباس والكسوة، والمسكن الصالح أو أجرته، والعلاج، وسائر الضروريات والحاجيات والتحسينيات التي لابد منها حسب العرف، وهذا ما نصت عليه المادة (78) من قانون الأسرة الجزائري: «تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والمسكن أو أجرتهن وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة».

الفصل الثالث: حق القاصر في الحضانة

المبحث الأول: الحضانة وأحكامها

المطلب الأول : تعريف الحضانة: أ ـ تعريفها في اللغة: هي من الحِضنِ، وهو الجزء من الصدر إلى أسفل الضلوع، لأن الحاضنة تضم المحضون إلى صدرها[42].

ب ـ تعريفها في الشرع: هي القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه ممن له حق تربيته شرعا. [43]

وعرفها الشيخ صادق الغرياني بقوله: « هي حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه في تأديبه وتربيته وطعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه». [44]

وقريبا من هذا التعريف جاءت به المادة (62) من قانون الأسرة الجزائري: «الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ويشترط في الحاضن ان يكون أهلا للقيام بذلك »[45]

المطلب الثاني : حكمها : هي واجبة لقوله تعالى على لسان أخت موسى عليه السلام: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنْ﴾ [القصص:11-12] ولقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:231] ، ولقوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران:37] ، ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له

سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي »[46].

ولحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ فيه: أن رسول الله ﷺ قال: « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »[47]، وقال ﷺ: « لا تولّه والدة عن ولدها»[48]، ومعنى الوله: ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد والحزن[49] ونص ابن رشد والمتيطي الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار. [50]

حق الحضانة:

والحضانة هي حق للحاضن بدليل جواز إسقاطها عنه، وهي كذلك حق للمحضون بدليل ضعفه واحتياجه إلى من يحضنه. [51]

على من تجب حضانة القاصر:

الحضانة واجبة على الأب لابنه القاصر لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:238] فإن لم يكن له أب فهي واجبة في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فإنها واجبة على أمه في حولي الرضاع، وكذا إن كان فقيرا ولا يقبل ثدي غيرها لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة:233]. وإذا كان القاصر يتيما ولا مال له ولا كفيل تعينت حضانته على بيت مال المسلمين. [52]

المبحث الثاني: شروط الحاضن ذكرا كان أم أنثى:

الأصل في الحضانة مصلحة القاصر المحضون.

1 ـ العقل لعدم إدراكه وعدم تكليف غير العاقل قال ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتلم»[53].

2 ـ القدرة على الحضانة حتى تتحقق رعاية المحضون وتربيته لقوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:286]، إلا إذا كان للحاضن من يقوم له برعاية المحضون.

3 ـ أمانة المكان الذي يحضن فيه الصبي (المحضون) حتى يتحقق معنى الرعاية والتربية.

4 ـ أمانة الحاضن حتى تتحقق معنى الرعاية والتربية.

5 ـ خلو الحاضن من الأمراض المعدية الخطيرة حتى تتحقق الرعاية الصحية للمحضون.

6 ـ حسن التدبير في المال وصونه حتى يتحقق صون مال المحضون وصرفه فيما ينفعه.

7 ـ قرب ولي المحضون من مكان الحضانة حتى يتمكن من الإشراف عليه تربية ورعاية.

وهذه الشروط هي التي راعاها المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة (62) منه: «ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك».

8 ـ ويضاف إلى هذه الشروط إذا ما كان الحاضن ذكرا:

أ ـ أن يكون عنده من يتولى الحضانة من النساء لأنهن الأمكن لها.

ب ـ أن يكون الحاضن محرما للمحضونة إذا كان المحضون أنثى كبيرة تشتهى حفظا لها وصيانة.

ويضاف للشروط السابقة إذا ما كان الحاضن أنثى:

أ ـ أن تكون ذات رحم للمحضون لأن الرحم هو مصدر العطف والحنان.

ب ـ أن تكون محرما للمحضون لنفس العلة السابقة.

ج ـ أن لا تسكن الحاضنة مع من سقطت حضانتها، وذلك حتى لا تسقط حضانتها هي بدورها، فإذا كانت الحضانة للجدة من الأم المتزوجة فلا تسكن أم المحضون مع جدته لأنها إذا سكنت معها سقطت الحضانة عن الجدة.

وهذا الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة (70) من قانون الأسرة الجزائري: « تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم »(54)

د ـ خلو المرأة عن زوج، لقوله ﷺ: « أنت أحق به ما لم تنكحي ».

وهذا الذي ذهبت إليه المادة (66) من قانون الأسرة الجزائري: « يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون »[55].

عدم اشتراط الإسلام في الحاضن: الأصل في الحضانة مصلحة القاصر المحضون.

وعلى هذا فلا يشترط من الحاضن الإسلام لحديث رافع بن سنان: أنه قد أسلم وأبت زوجته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ، وقالت: ابنتي وهي فطيمة، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ : « اقعد ناحية، وقال لها اقعدي ناحية، وأقعد الصبية بينهما. ثم قال ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي: اللهم اهدها، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها» [56]، ففي تخيير النبي ﷺ للبنت بين أبويها دليل على جواز أن تكون الحضانة لأمها المشركة وهو دليل على عدم اشتراط الإسلام في الحاضن، وإذا كانت هذه المرأة مشركة فلأن تكون الأم كتابية من باب أولى في عدم اشتراط الإسلام عليها، فإن صارت الحضانة لغير المسلم فصار يلقنه غير الإسلام ويخاف عليه أن يطعمه الحرام ويسيء في تربيته: وَضَع له مراقبا مسلما يمنعه ذلك وبقي المحضون معه.

وقيل باشتراط الإسلام في الحاضن وهو قول الحنابلة وقد قاسوا الحضانة على الولاية، وحيث لا ولاية للكافر على المسلم فكذلك هنا.

المبحث الثالث: مدة الحضانة والحق فيها:

المطلب الأول : مدة الحضانة : الأصل في المحضون الاحتياج إلى الحضانة وعلى هذا فتبدأ الحضانة بمجرد الولادة لحاجة الصبي إلى ذلك، وعلى هذا كل المذاهب واختلفوا في نهاية فترة الحضانة كما يلي:

1 ـ قالت المالكية باستمرارها إلى البلوغ عند الذكر وإلى دخول بيت الزوجية عند الأنثى[57] ودليلهم في ذلك القياس، حيث قاسوا الحضانة على النفقة وعلة القياس حاجة الصبي إلى ذلك في كليهما.

وهذا القول هو الذي اقترب إليه أكثر المشرع الجزائري في المادة (65) من قانون الأسرة: « تنتهي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشرة سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.

على أن يراعى في الحكم بانتهائها، مصلحة المحضون».

2 ـ وقالت الحنفية تنتهي حضانة الذكر ببلوغه سن السابعة لاستقلال الصبي عن خدمة النساء في هذه السن غالبا، أما الأنثى فتستمر حضانتها إلى سن التاسعة لنفس العلة وهي استقلالها عن خدمة النساء في هذه السن[58].

3 ـ وقالت الشافعية: أن الحضانة تنتهي ببلوغ الصبي والصبية سن السابعة وقيل ثمان سنوات[59].

4 ـ وقالت الحنابلة ببلوغ المحضون سن السابعة. [60]

شروط المحضون: المحضون هو من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه وهو الطفل والمجنون وناقص العقل كالمعتوه. [61]

وهذا الذي راعته المادة (62) من قانون الأسرة الجزائري إذ نصها: « الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.

ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك » .

المطلب الثاني : سقوط الحق في الحضانة وعودته لصاحبه:

أ ـ سقوط الحق فيه: الحضانة هي حق للحاضن كما ذكرنا سابقا فإذا أسقطها بحريته واختياره لم ترجع إليه. وهذا سواء أكان المسقط أما أم أبا.

وهذا ما نصت عليه المادة (66) من قانون الأسرة الجزائري السابقة الذكر: «يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون».

ب ـ عودة الحق في الحضانة: إذا أُسقطت الحضانة عن الحاضن سقوط اضطرار عادت إليه بمجرد زوال حالة الاضطرار لأن هذا هو حال الحقوق، إن سقطت اضطرارا عادت، وإن سقطت اختيارا لم تعد. (62)

وهذا الذي أخذت به المادة (71) من قانون الأسرة الجزائري إذ نصت على : يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري»(63).

المبحث الرابع : مكان حضانة القاصر وتخييره

المطلب الأول: تخيير الصبي بانتهاء مدة حضانته عند من يقيم

الأصل في الحضانة : مصلحة المحضون، فلما اختلف الناس في هذه المصلحة في تخييره إذا انتهت مدتها اختلفوا في أحكام هذا التخيير:

1 ـ قالت المالكية بانتهاء الحضانة بالبلوغ، فإذا صار بالغا اختار بنفسه عند من يقيم إن احتاج إلى ذلك ورغب فيه، فإن لم يحتج إليه ولم يرغب فيه استقل بمكان يقيم فيه، أما إذا كانت أنثى فإنها تبقى عند الحاضن إلى حين الدخول إلى بيت الزوجية وليس لها أن تستقل عن الحاضن قبل ولا أن تختار عند من تقيم، فليس للصبي أن يخير قبل البلوغ أو قبل الدخول إلى البيت الزوجية لعدم التمييز في الأصلح له فقد يختار من لا يحسن تربيته وتوجيهه.

2 ـ أما غير المالكية الذين قالوا بانتهاء فترة الحضانة بسبع للذكر وتسع للأنثى وهم الحنفية فقالوا يقيم عند أبيه بشرط أن يستقل بنفسه في أكله وشربه واستنجائه... (64)، وبسبع أو ثمان وهو قول الشافعية، وبسبع فقط وهم الحنابلة فقد وقعوا في مسألة: أين يقيم الصبي إذا انتهت مدة حضانته ولم يبلغ ولم يرشد بعد؟ ولم تدخل بيت الزوجية.

وعندها قالوا بوجوب تخيير الصبي بين أبيه وأمه عند من يكون؟ فإن اختار أباه كان معه وإن اختار أمه كان معها، وله أن يعود عن اختياره إلى اختيار ثان وثالث ورابع وهكذا فإن خير فلم يختر أقرع بينهما. (65)، ودليلهم في ذلك قضاء عمر وعلي وشريح ﷺ، وقول الشافعية دليله: قضاء علي حيث روي عن عمارة الجرمي أنه

قال: « خيرني علي بين عمي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان »، ودليل الحنابلة: قضاء عمر بن الخطاب حيث روي أن عمر خير غلاما بين أبيه وأمه، وكذا ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه، رواه سعيد بإسناده والشافعي. (66)
وفي لفظ أبي هريرة قال: « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال له النبي ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به » (67).

المطلب الثاني : مكان الحضانة

الأصل في الحضانة مصلحة المحضون، فعلى هذا الأساس يدور مكان الحضانة:

1 ـ فإذا كانت العلاقة الزوجية قائمة بين الأب والأم فإن الحضانة تكون للأم وتكون في المكان الذي يعيش فيه الوالدان لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ ﴾ [الطلاق:6] وكذا إذا تعرضت العلاقة الزوجية إلى حالة الطلاق الرجعي ومازالت الأم في عدتها لقوله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إلا أَنْ يَّأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:1].

2 ـ إذا كانت العلاقة الزوجية منتهية بين الأب والأم الحاضنة بالطلاق أو بالموت وقد انتهت عدتها فمكان الحضانة هو المكان الذي يعيش فيه الأب أو من يقوم مقامه كالوصي، أو يكون الأب قريبا بحيث يستطيع أن يسافر إلى محضونه ويراه فيرعاه في نفس اليوم لأن الأصل: مصلحة المحضون وليس في مصلحته إهماله وعدم رعايته والإشراف عليه من طرف والده أو من يقوم مقامه،وهذا ما ذكرته المادة (69) من قانون الأسرة الجزائر إذ نصت على: « إذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون ».

ويجوز للأم الحاضنة التي تزوجها أب المحضون في بلدها وكان شرطها في ذلك أن تسافر إلى بلدها هذا و تقيم فيه بين أقاربها بالمحضون نظرا لمصلحتها ومصلحة ولدها لأن الأصل في الأقارب الشفقة على القريب وعلى ولده والأصل في أقاربها الشفقة عليها وعلى ولدها المحضون منها.

إما إذا كانت الحاضنة ليست هي الأم كالخالة مثلا فليس لها ذلك لعدم وجود عقد بينها وبين أب الطفل المحضون ويجعله راضيا ضمنا بأن يقيم ابنه المحضون عند أقاربها مثل الأم، وهذا الذي نصت عليه المادة (69) من قانون الأسرة الجزائري كما ترى.

المبحث الخامس : مسكن الحضانة وشبهات حول من ملّكه للحاضنة الأم

المطلب الأول : مسكن الحضانة

الأصل في الحضانة مصلحة المحضون، والأصل في الوالدين عدم المضارة بأولادهم، قال تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة:233]، وقال عليه الصلاة والسلام: « لا ضرر ولا ضرار»[68]. فعلى هاتين القاعدتين ألزم الله تعالى الأب أن يهيئ للحاضنة والمحضونين بيتا يسكنونه، بحيث إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة بينهما فإن مسكن الزوجية هو مسكن الحضانة قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِّنْ وجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:6] . وإن كان الأب والأم منفصلين تماما فإن على الأب أن يؤجر أو يشتري لأولاده المحضونين من أمهم بيتا لإيوائهم وذلك داخل في باب النفقة على أولاده، وحيث لا تتم الحضانة على أحسن ما يرام إلا إذا أسكنت حاضنتهم معهم: كان سكناها هي سكناهم، وبذلك صان الأب من الإضرار وصان الأولاد وأمهم من الإضرار : ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة:233].

المطلب الثاني : شبهة بعض التشريعات التي ألزمت الأب بترك المسكن لأولاده وحاضنتهم عند الفراق

1 ـ إن في هذا التصرف إضرار بالوالد وهو مخالف لنهي الله تعالى على ذلك في الآية السابقة ﴿ وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾.

2 ـ إذا تعارضت مضرة الأصل والفرع في الرفع قدمت مضرة الأصل لأنه السبب في إيجاد الفرع، فلا يضار الوالد بولده وإن كان لابد من مضرة فلتقع على الولد لأنه الفرع وليس على الأب لأنه الأصل.

3 ـ إذا فرض الإضرار على الوالد عمل على ألا يكون محل إضرار ثانيا فعمل على ألا ينجب ثانيا وعمل غيره الذين لم ينجبوا بعد على عدم الإنجاب سدا لذريعة المضرة والإضرار بهم، فكان هذا إقلالا من عدد أفراد المجتمع فتضرر المجتمع بعدم التكثير وبتكثير المجتمعات المجاورة له في نسلهم غير المطبقة لهذا التشريع المضر بالوالد وكذا عمل غير المتزوجين على ألا يتزوجوا حتى لا ينجبوا بحيث إن طلقوا وقعوا تحت الإضرار هذا، فعمت المضرة على المجتمع بالامتناع عن الزواج أصلا إذ تضررت المرأة أولا بعدم زواجها ثم تضررت ثانيا بعدم إنجابها، وإذا لم تتزوج لم تنجب فلم تطلق فلم تحضن فلم تبق في مسكن الحضانة، وإذا لم تنجب وقد تزوجت لم تحضن فلم تبق في مسكن الحضانة لا مؤقتا ولا إلى الأبد، فلما أدى اعتباره في هذه المسألة (مصلحة المحضون والحاضنة) أدى إلى عدم اعتباره وهو عدم هذه المصلحة بعدم الإنجاب وعدم الزواج أصلا.

كما أن إخراج الزوج من بيته سيفتح بابا واسعا أمام المرأة تلجه لكي تضيق على زوجها من أجل أن يطلقها فيخرج ويترك لها الجمل بما حمل فتكون ردة فعل الزوج عدم الزواج أو عدم الإنجاب، كما مر سابقا فتكون المضرة أعظم.

أجرة الحضانة: الأصل في الأجرة أنها في مقابل خدمة غير لازمة على العامل، إذ كل من قام بعمل لغيره استحق عليه أجرا إلا إذا أسقطه فيسمى متبرعا أو متطوعا، وعلى هذا:

1 ـ إذا كان للحاضنة نفقة فليس لها أجرة في هذه الحالة لتداخل أجرة الحضانة مع النفقة.

2 ـ أما إذا كانت الحاضنة ليس لها نفقة على ولي المحضون أو من يقوم مقامه فإن لها أجرة على عملها في الحضانة لأنه عمل للغير في مقابل، وبمثل هذا نصت المادة (72) من قانون الأسرة الجزائري: « نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيئ له مسكنا وإن تعذر فعليه أجرته» [69]

الفصل الرابع: حق القاصر في الولاية على نفسه وماله

تعريف الولاية: [70] هي سلطة شرعية يترتب عليها نفاذ التصرفات شرعا.

أنواع الولاية:

1 ـ الولاية على النفس: وهي سلطة شرعية يترتب عليها نفاذ التصرف شرعا على النفس.

2 ـ الولاية على المال: وهي سلطة شرعية يترتب عليها نفاذ التصرفات شرعا في مجال المال.

بم تكون الولاية؟: تكون الولاية على النفس بالقدرة على التصرفات التي تتعلق بالنفس كالصيانة والحفظ والتعليم والتربية والتزويج وكل ما يتعلق بنفس الصبي القاصر صيانة.

أما الولاية على المال فتكون بالقدرة على التصرفات المالية كالبيع والإجارة والرهن والمساقاة والمزارعة وغيرها صيانة لماله.

ق ـ الأصل في تصرفات الولي أو الوصي صلاح القاصر.

ق ـ كل تصرف منهما ليس في صالح القاصر فهو باطل.

ق ـ الأصل فيهما العزل عن أي تصرف ليس في صالح القاصر.

المبحث الأول: الولاية على النفس

فمنذ ما يخلق الجنين في بطن أمه وأمه بحاجة إلى من يرعاها ويصونها إذ تكون بحاجة إلى ولي يدير شؤونها، فإذا ما ازداد الصبي احتاج إلى عطف وحنان وخدمة خاصة أقرب ما تكون إلى الحضن وهي حضانة أمه أو غيرها لمن يصلح لها. وكانت هذه الحاضنة بحاجة إلى من يرعاها ويرعى هذا المحضون وذلك هو ولي الصبي أو القاصر إذ تقتصر مهمته في رعاية الصبي ومن يحضنه، فإذا ما خرج الصبي من فترة الحضانة وجد ولي أمره يرعاه ويصونه في نفسه وفي ماله، ففي نفسه يرعاه في تربيته وتأديبه وتعليمه وتوفير كل ما يحتاج إليه من النفقة في معاشه حتى تزويجه.

المطلب الأول : أحق الناس بالولاية على النفس

أما أحقهم بالولاية على النفس فالأب إن كان موجودا ولا يتصف بأي صفة خارمة لولايته كالجنون والسفر. فإن فقد: فالوصي الذي أوصاه الأب، فإن فقد الوصي فوصي الوصي وهكذا، فإن فقدوا جميعا: فالقاضي أو من يقوم مقامه، جاء

في المادة (87) من قانون الأسرة الجزائري: « يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا» [71]، مما يتضح منها مخالفة ما جاء في المذاهب الأربعة للفقه الإسلامي.

شروط الولي:

1 ـ الإسلام: لقوله تعالى:﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء:41]، ولأن الكافر لا يؤتمن على الصبي في أخلاقه ودينه. [72]

2 ـ الرشد، لقوله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء:5]، وإذا نهوا أن نؤتي السفهاء أموالهم فإن النهي عن إتيانه الصبيان من باب أولى.

3 ـ الذكورة.

4 ـ أن يكون أمينا فيما أسند إليه، لأن الفاسق غير المؤتمن لا يؤتمن منه على الصبي في دينه وماله.

5 ـ البلوغ لقصر أن يلي القاصر الولاية على القاصر، إذ لو صحت ولايته لصحت على نفسه.

6 ـ العقل، لأن المجنون هو من القاصرين فلا تصح ولايته على قاصر.

تنبيه: ومما يجب التنبيه عليه أن الولاية على النفس لا تثبت لمن يقوم بإيذاء الصغير دون سبب يدعو إلى ذلك مثل أن يضرب الطفل ضربا مبرحا وقاسيا، وكمن يهمل في علاجه إذا مرض مع القدرة على العلاج، وكذا من يحرم الصبي من التعليم ومن التربية الحسنة والخلق الكريم وكان قادرا على كل ذلك، فإذا سقطت الولاية بسبب من الأسباب التي ذكرناها سقطت الولاية منه وقدم من يليه، وهو الوصي أو وصي الوصي أو من يقيمه القاضي على شؤونه هذا قول المالكية. أما الحنفية فقالوا إنها تنتقل إلى العاصب الموالي من حيث القرب. [73]

سلطات الولي على النفس: للولي على النفس سلطة على الصبي في تأديبه وتوجيهه وتعليمه وسائر الأمور المتعلقة بنفس القاصر نفعا ومصلحة[74].

المطلب الثاني : انتهاء الولاية على النفس

تنتهي الولاية على نفس القاصر بالبلوغ للذكر وقيل بخمسة عشر سنة وقيل بسبعة عشر وقيل ثمانية عشر، أما الأنثى فتنتهي بالبلوغ كالذكر على قول الجمهور وبعض المالكية، وقيل تنتهي بالدخول إلى بيت الزوجية لعدم رشدها قبل دخولها لعدم معاشرتها الرجال، إذ تكون قبل هذه الفترة سفيهة واجبة الحجر عليها في نفسها ومالها.

المبحث الثاني: الصبي الذي يولّى عليه

تعريف الصبي: الصبي هو الذي مازال لم يبلغ بعد ولم تظهر عليه أي علامة على بلوغه.

دليل الولاية والحجر عليه في نفسه وماله: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:6] ، فشرط الله تعالى لدفع مالهم: الرشد والبلوغ، وبلوغ النكاح في الآية هو بلوغ الحلم. (75)

علامات البلوغ:

أـ العلامات العامة:

1 ـ إنبات شعر العانة، والمراد به الشعر العادي لا مجرد الزغب. ولا يكون شعر الإبط أو اللحية علامة على البلوغ لأن العادة فيهما تأخرهما عن البلوغ لحديث سعد ﷺ قال: «حكمني رسول الله ﷺ في بني قريظة، فكنا نكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت قتلناه، ومن لم ينبت جعلناه في الذراري » (76)، وفي رواية لمسلم وقال له ﷺ : « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سموات» (77).

2 ـ بلوغ السنّ: وهو السنّة الذي العادة استصحاب البلوغ معها وهي ثمانية عشر سنة وهو قول ابن القاسم من المالكية لقوله تعالى:﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام:152]. قال ابن عباس ﷺ: «الأشُدّ: ثماني عشرة سنة، ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف» (78)، وقيل إلى خمسة عشر سنة لقوله

ﷺ: «إذا بلغ المولود خمس عشرة سنة كسب ماله وما عليه وأخذت منه الحدود» [79]، ولإجازته ﷺ لعبد الله بن عمر بالقتال وهو ابن خمسة عشر سنة وكان قد رده لأربع عشرة سنة ونص الحديث: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» [80] وليس في الحديث دلالة على البلوغ إنما فيه دلالة على إجازة القتال سواء أبلغ أم لم يبلغ.

3 ـ الاحتلام لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور:59]، وقوله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وحتى عن النائم حتى يصحو» [81].

ب ـ العلامات الخاصة بالنساء:

1 ـ الحيض: لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[82]، وقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» [83]، وأشار إلى وجهه وكفيه.

2 ـ الحمل : ولا يتأكد منه إلا بالوضع أو النفاس ودليله قياس دم النفاس على دم الحيض، فإذا علم وقت النفاس علم وقت الحمل، وإن أخبرت الحامل به صدّقت وكذا إذا ظهرت عليها علامات الحمل المؤكدة له.

المبحث الثالث: الولاية على المال

المطلب الأول : الحجر على الصبي

الأصل في الصبيان الحجر عليهم سواء في أنفسهم أو في أموالهم حفاظا عليهم (على أنفسهم) وعلى أموالهم والحفاظ على الأموال عائد على الحفاظ على الأنفس لأن المال خادم لها، والأصل في الولاية على القصر: التصرف بما ينفعهم، فلا يتصرف الولي إلا بما تقتضيه مصلحة الصبي لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام:152] ، فإذا كانت الأموال لا يقربها الولي إلا بالتي هي أحسن في صالح الصبيان فإن الأنفس لا يقربها إلا بالتي هي أحسن وأصلح

لهم من باب أولى لتقديم النفس على المال، ولقوله ﷺ: « ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن»[84].

وعلى هذا فلا يعلّمه إلا ما ينفع ولا يربيه تربية إلا الأليق ولا يرعاه به إلا بالأحسن ولا يتصرف له في ماله إلا بما يحافظ له عليه حفظا وتنمية... ولا يستوفي قصاصه، ولا يعفو عنه لأنه إذا بلغ: اقتصّ أو صالح على مال، ولا يطلق نساءه... ولا يعفو عن شفعته إلا لمصلحته. [85]

المطلب الثاني : متى يخرج الصبي من الحجر عليه

إذا بلغ الصبي فله أن يخرج عن أبيه، وإن كان أبوه شيخا ضعيفا إلا أن يستحق الحجر لسفه، وإذا تزوجت المرأة وولدت وأراد أبوها الخروج بها وكرهت فراق ولدها: فذلك لخروجها من الحجر[86].

جواز التجارة في مال القاصر: تجوز التجارة في مال القاصر لقول عمر بن الخطاب: « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[87]، وروي مرفوعا. ولا ضمان على الولي إذا كسدت تجارته أو خسرت لأنه مؤتمن، ولأن الأصل فيه العمل على صلاح القاصر في ماله وفي نفسه.

جواز خلط نفقة اليتيم بمال الولي أو الوصي: يجوز للولي أو الوصي أن يخلط نفقة اليتيم مع ماله إذا كان ذلك صلاحا لليتيم لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:220]، ولأن إفراده قد يشق عليه خاصة إذا كان في بيت واحد، أما إذا كان هذا الخلط هو مصلحة للوصي مفسدة لليتيم فلا يجوّز ذلك لاتهامه بتفريطه ولقوله تعالى:﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام:152] ، أي أحسن من جهة اليتيم.

التوسعة على اليتيم من ماله عرفا: ينبغي على الولي أو الوصي أن يوسع في نفقته على اليتيم في حدود العرف لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق:7].

جواز الإنفاق على أم اليتيم من مال اليتيم: ويجوز الإنفاق عليها من ماله إذا كانت فقيرة لا تملك مالا ولا من ينفق عليها لقوله تعالى : ﴿وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [النساء:36].

عدم البيع أو الرهن من مال اليتيم أو الولد من طرف الولي أو الوصي:

لا يحق للأب وللوصي أن يبيع لنفسه من مال القاصر المولّى عليه إلا إذا كان ذلك في صالح القاصر لأن الأصل في أي تصرف للولي تجاه القاصر أن يكون في صالح القاصر.

فروع :

ـ ما باع أو رهن من متاع ولده لنفسه وهو معدم فهو مردود إن عرف أنه فعله لنفسه: للتهمة إذ قد يقدم مصالحه على مصالح الولد فيرخص في الثمن.

وإن جهل هل كان البيع أو الرهن لنفسه أو لولده: لم يرد البيع ولا الرهن لإمكان صحة التصرف وأنه قد جاء على الأصل وهو التصرف بالمصلحة تجاه الصبي.

ـ أما إذا كان الأب مليا(غنيا) فإن البيع والرهن ماضيان وهو ضامن له القيمة في ماله، تصحيحا للتصرف بحسب الإمكان. (88)

ـ للأب أو الوصي أن يبيع عقار الصبي إذا كان في صالح الصبي إلا أن يبيعه ببخس فيرد البيع لأنه معزول عن أن أي بيع ليس في صالح الصبي.

وإذا باعه محابيا للمشتري: نفذ البيع إذا كانت المحاباة يسيرة وعدت على الأب أو الوصي في ماله لأنه ضامن لمال الصبي، وإن عظمت المحاباة رد البيع من أصله لأنه معزول عن التصرف غير النافع للصبي. (89)

وهذا الذي ذهبت إليه المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري إذ نصت على: « على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام.

وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1 ـ بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة.
2 ـ بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
3 ـ استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.
4 ـ إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد على أكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد»[90].

الفصل الخامس: موقع اتفاقية حقوق الطفل المعلنة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من حقوقه في الإسلام

مما لا شك فيه أن الحكمة هي ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها كما ذكر النبي ﷺ حيث سن بقوله هذا قاعدة ذهبية تبقى إلى يوم الدين...

وإذا ما نظرنا اليوم بنظرة متفحصة إلى حقوق الطفل المعلنة عالميا باتفاقية حقوق الطفل في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 في دورتها الرابعة والأربعون، وقرأنا ديباجتها وموادها مادة مادة لأدركنا أنها من هذه الحكم التي يجب على المسلم أن يكون هو أحق بها من غيره.

وإذا ما عدنا إلى نصوص الإسلام وأصوله وفروعه لأدركنا أنها لم تكن ضالة على جميع المسلمين وإنما هي موجودة في الإسلام منذ أن نزل الوحي من السماء وجاء به جبريل عليه السلام إلى محمد ﷺ يعلمها المتخصصون الأفذاذ في هذه الشريعة الغراء. وإذا كان الحال هكذا فيمكنك أن تسألني: هل صحيح ما تدعيه من احتواء حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية لحقوقه المعلنة في هذه الاتفاقية أم هي مجرد دعاية إلى هذه الحقوق وهذه الهيئة فقط؟

وأجيبك في الحين بأنني قد تتبعت ديباجة هذا الإعلان للاتفاقية كلمة كلمة، وجملة جملة، ثم تتبعت مواده مادة مادة، فأدركت أن في العالم أناسا قد صحت ضمائرهم بعد نوم طويل، وذلك بعدما رأوا ذلك الدمار الهائل الذي لحق بالطفل منذ قرون عديدة خاصة ما لحق به في القرن العشرين أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، ومازالت آثارها عليه وخيمة إلى يومنا هذا، وأنهم بعد ما صحت ضمائرهم صاحوا بأعلى صوت لهم بهذه المواد التي تحدد حقوق الطفل والمسطرة في هذه الاتفاقية: اتفاقية حقوق الطفل في الجلسة العامة 61 ـ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989م.

وأدركت عندها أن مجموع الإنسان مهما طغى في الأرض وطاش وتجبر إلا ويبعث الله تعالى منه من يعيده إلى رشده من العقلاء، وأن الخير في البشر إلى يوم القيامة ... وأن العالم لن يخلو في يوم من الأيام من عقلاء يحرصون أو يحاولون الحرص على مصالح عموم سكانه وعلى رأسهم أطفالهم الذين هم مستقبل هذا العالم، وهم استمرار البشر عليه.

ولقد تتبعت مواد هذا الإعلان مادة مادة محاولا تأصيل أي مادة يمكن أن يكون لها أصل في الشريعة الإسلامية، فأذكر دليله أو أجد له فرعا في فقهها يشابهه، فوجدت العجب العجاب... فاسمعوا مني نتائج ما توصلت إليه:

النتيجة الأولى: كل مادة منها كنت أتصفح لها آيات في القرآن الكريم أو أتصفح لها أحاديث من السنة النبوية الشريفة، أو فرعا من فروع الفقه الإسلامي الزاخر إلا وكانت هذه الآيات والأحاديث والفروع تتزاحم عليّ تزاحما عجيبا لإثباتها.

النتيجة الثانية: وعلى ما سبق: أدعو إلى وجوب اعتماد هذه الاتفاقية (اتفاقية حقوق الطفل 1989) على أن تكون هي المواد الأولى للحوار العالمي بين سائر شعوب المعمورة فيما بين أفراد أي شعب من هذه الشعوب، ثم فيما بين الشعوب المختلفة في هذا العالم، وذلك للوصول إلى حقوق عالمية للأطفال لتنشئتهم التنشئة الحسنة لكي يبنوا عالما جديدا ينعم بالتفاهم والحوار الجاد فيما بين الناس فتسعدهم

جميعا، إذ تحافظ على هوية أطفال كل شعب وعلى خصوصياته وتبني مجتمعا إنسانيا راقيا في جو من الاحترام، وفي جو من التعاون المثمر.

وعلينا أن لا نخشى من هذا الحوار لأن من قواعد الإسلام وفروعه ما يجعلنا متفوقين في هذا الميدان التفوق الأعظم، فيجعلنا نحقق عالمية الإسلام في هذا الميدان وفي أوجز وقت ممكن، وعلينا أن لا نغلّق الأبواب والنوافذ ونتقوقع بالإسلام فتلحقنا لعنة الله تعالى، إذ فرطنا في نشره وتبليغه إلى كافة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة والدفع والمجادلة بالتي هي أحسن، وبالتبشير وليس بالتنفير، وبالتيسير وليس بالتعسير.

. الهوامش :

1 ـ مسلم، الجامع الصحيح (ط/ دار ابن حزم، بيروت 2002) الحديث رقم :1457.
2 ـ ابن حبان، صحيح ابن حبان، الحديث رقم: 4096.
3 ـ قانون الأسرة الجزائري (ط/ berti Edition، الجزائر، سنة 2002) ص:13.
4 ـ قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ص:14.
5 ـ المرجع نفسه ص:13.
6 ـ المرجع نفسه ص:11.
7 ـ المرجع نفسه.
8 ـ البيهقي، السنن الكبرى : 8/ 238 عن علي ﷺ موقوفا.
9 ـ البخاري، الجامع الصحيح، الحديث رقم:4745، ومسلم، الجامع الصحيح الحديث رقم:1497.
10 ـ مسلم، الجامع الصحيح الحديث رقم:1457.
11 ـ قانون الأسرة الجزائري ص:13.
12 ـ المرجع السابق ص:13.
13 ـ المر جع نفسه.
14 ـ المرجع نفسه.
15 ـ المرجع نفسه.
16 ـ المرجع نفسه.
17 ـ البخاري، الجامع الصحيح، الحديث رقم:4745 ، و4747.
18 ـ قانون الحالة المدنية الجزائري (مطبوع مع قانون الأسرة الجزائري) ص:139.
19 ـ مسلم، الجامع الصحيح الحديث رقم:1457.
20 ـ قانون الأسرة الجزائري ص:14.

21 ـ البخاري، الجامع الصحيح، الحديث رقم:6005، ومالك بن أنس، الموطأ، الحديث رقم: 1768.
22 ـ سنن النسائي، الحديث رقم:3608.
23 ـ مالك بن أنس، الموطأ ص:251.
24 ـ الغرياني، مدونة الفقه المالكي (ط مؤسسة الريان، سنة 2002، بيروت، لبنان) 3/ 367.
25 ـ الغرياني، مدونة الفقه المالكي 3/ 668.
26 ـ عبد المجيد مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية (ط/ مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، 2004 القاهرة مصر) ص: 434.
27 ـ الحطاب، مواهب الجليل (ط/ دار الكتب العلمية 1995، بيروت لبنان) 5/ 588.
28 ـ البخاري، الجامع الصحيح، الحديث رقم:2211، ومسلم، الجامع الصحيح، الحديث رقم:1714.
29 ـ مسلم، الجامع الصحيح، الحديث رقم:997.
30 ـ الغرياني، مدونة الفقه المالكي 3/ 133.
31 ـ قانون الأسرة الجزائري ص:21 ـ 22.
32 ـ عبد المجيد مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ص:434.
33 ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، وقد صححه الألباني المشكاة : 218.
34 ـ الغرياني، مدونة الفقه المالكي 3/ 133.
35 ـ البخاري، الجامع الصحيح، الحديث رقم:2211، ومسلم، الجامع الصحيح، الحديث رقم:1714.
36 ـ ابن قدامة، المغني (ط/ دار الكتاب العربي، 1983، بيروت لبنان) 9/ 256 ـ 257 .
37 ـ سورة الإسراء:26 ـ ابن قدامة، المغني 9/ 257.
38 ـ سورة البقرة : 233 ـ ابن قدامة، المغني 9/ 258.
39 ـ قانون الأسرة الجزائري ص:22 .
40 ـ المرجع نفسه.
41 ـ البخاري، الجامع الصحيح، الحديث رقم:2211، ومسلم، الجامع الصحيح، الحديث رقم:1714.
42 ـ الرازي، المختار الصحاح ، (ح ض ن).
43 ـ عبد المجيد مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ص: 401.
44 ـ الغرياني، مدونة الفقه المالكي 3/ 156. وانظر كذلك : مواهب الجليل للحطاب 5/ 593.
45 ـ قانون الأسرة الجزائري ص:18.
46 ـ الحاكم، المستدرك على الصحيحين 2/ 55 ، وقال حديث صحيح.
47 ـ الحاكم، المستدرك على الصحيحين 2/ 55.
48 ـ البيهقي، السنن الكبرى 8/ 5 .
49 ـ الرازي، الصحاح (و، ل،هـ).
50 ـ الحطاب، مواهب الجليل 5/ 593.
51 ـ وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر (ط/ دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت 2005) 2/ 286.

52 ـ الحطاب، مواهب الجليل 5/ 592 ـ 593 .
53 ـ سنن ابن ماجة الحديث رقم:2041، وصححه الألباني (الإرواء:297 ـ المشكاة :3287، 3288).
54 ـ قانون الأسرة الجزائري ص: 20 .
55 ـ نفس المرجع ص: 19.
56 ـ سنن أبي داوود الحديث رقم: 2244 وصححه الألباني.
57 ـ الغرياني، مدونة الفقه المالكي 3/ 165
58 ـ عبد المجيد مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ص:412 .
59 ـ المرجع نفسه.
60 ـ المرجع نفسه.
61 ـ ابن قدامة، المغني 9/ 299 ، والزحيلي، الفقه المالكي الميسر 2/ 288.
62 ـ الزحيلي، الفقه المالكي الميسر 2/ 292.
63 ـ قانون الأسرة الجزائري ص:20 .
64 ـ ابن قدامة، المغني 9/ 300.
65 ـ المصدر نفسه 9/ 301.
66 ـ المصدر نفسه 9/ 300.
67 ـ المصدر نفسه 9/ 300، سنن أبي داوود الحديث رقم:2277 وصححه الألباني.
68 ـ سنن ابن ماجه الحديث رقم:2340، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة:250، الإرواء:896).
69 ـ قانون الأسرة الجزائري ص: 20 .
70 ـ ابن رشد الجد، المقدمات (مع المدونة) 5/ 296 ـ 301.
71 ـ قانون الأسرة الجزائري ص:25.
72 ـ الغرياني، مدونة الفقه المالكي 3/ 664 .
73 ـ عبد المجيد مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ص:425 .
74 ـ نفس المرجع ص:424.
75 ـ الغرياني، مدونة الفقه المالكي 3/ 656.
76 ـ من حديث عطية القرظي: أخرجه أحمد في المسند 4/ 310، 4/ 383 ـ والدارمي 2/ 223 ـ وأبو داود في السنن ح 4404 ـ وابن ماجة في السنن ح 2541 ـ والترمذي في سننه ح 1584 ـ والنسائي في سننه 1/ 155، 8/ 92 ـ وابن الجارود ح 1045.
77 ـ صحيح مسلم 64/ 1768 ـ مسند أحمد 3/ 22، 3/ 71 ـ وسنن أبي داود ح 5215 و ح521.
78 ـ القرافي، الذخيرة (ط/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2002) 7/ 81.
79 ـ أخرجه البيهقي وقال : إسناده ضعيف لا يصح.

80 ـ البخاري، الجامع الصحيح: ح 2664 ـ ومسلم، الجامع الصحيح : ح 1868، واللفظ له.
81 ـ سنن ابن ماجة ح 2041 وصححه الألباني (الإرواء:297 ـ المشكاة:3287، 3288).
82 ـ البخاري، الجامع الصحيح: ح 331 واللفظ له، ومسلم، الجامع الصحيح : ح 333.
83 ـ سنن أبي داوود ح 4104، قال أبو داوود: هو مرسل لم يسمع خالد بن دريك من عائشة ولا أدركها، وسعيد بن بشير ليس بالقوي (إلا أن الألباني قد صححه في الحجاب 24).
84 ـ سنن الترمذي ح 1952 ـ المستدرك للحاكم 4/ 263 ـ السنن الكبرى للبيهقي 2/ 18 ـ المسند 4/ 77.
85 ـ القرافي، الذخيرة 7/ 82 .
86 ـ المصدر نفسه.
87 ـ مالك بن أنس، الموطأ ح 586، ص: 159 ـ ط/ دار الفكر بيروت لبنان، 2002.
88 ـ القرافي، الذخيرة 7/ 84.
89 ـ المصدر نفسه.
90 ـ قانون الأسرة الجزائري ص:25 26 .

النظام القانوني للدفتر العقاري

بقلم
أ / محمد كنازة
معهد العلوم القانونية والإدارية
جامعة تبسَّة . الجزائر

الملخص :

يعتبر الدفتر العقاري من أهم السندات الإدارية التي تسلمها الإدارة إلى مالك العقار من أجل تمكينه من إثبات حقوقه العينية الواردة على العقار ، ويسلم الدفتر العقاري إلى صاحبه بعد التحقيق في صحة ملكيته وتحديدها تحديدا ماديا دقيقا ، وذلك بواسطة إجراءات المسح العام وتأسيس السجل العقاري والتي جاءت بموجب الأمر 75 . 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وما تلاه من نصوص تنظيمية ، غير أن الأحكام القانونية التي نظمت الدفتر العقاري قد أضفت نوع من الغموض حول طبيعته القانونية ، ومدى حجيته ، وكذلك مختلف إجراءات سيره وطبيعة المنازعات القضائية التي يثيرها ، وهو ما حاولنا إبرازه من خلال هذه الدراسة .

Résumé

Le livrer foncier constitue l'un des documenta administratifs les plue importants que remet l'administration au propriétaire d'un immeuble , afin de lui permettre de justifier son droit réel concement l'immeuble qu il détient le livret foncier est remis à qui de droit après une enquête effectuée sur i'authenticité des droits de propriété , avec ses limite concrètes , et ce à partir des opérations du cadastre général et la création du registre foncier , en application de l'ordonnons n° 74 – 75 du 12 novembre 1975 , portant élaboration du cadastre général et création du registre foncier , et les textes subséquents seulement les dispositions qui ont régis le livret foncier ont fait apparaître une certaine obscurité quant à nature juridique et l'importance de ses motif ; aussi que les différentes procédures de sa gestion , et la nature du sa contentieux judiciaire , c'est ce que l'on a voulu à partir de cette étude .

ـ مقدمة :

إن التنظيم القانوني الجزائري للدفتر العقاري المحدث في إطار إجراءات المسح العام وتأسيس السجل العقاري والتي جاءت بموجب الأمر 75 ـ 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وما تلاه من نصوص تنظيمية، من المسائل القديمة الحديثة، إذ أنه وعلى الرغم من أن جل النصوص القانونية المتعلقة به كانت وليدة فترة السبعينات إلا أن ما أثير حوله من إشكالات قانونية سواء على مستوى جهاز القضاء بهرميه، أو على مستوى الدراسات القانونية هو وليد هذه العشرية الأخيرة، وقد يرجع السبب في تقديري إلى تأخر عملية المسح العام عمليا إلى ما بعد التسعينات، وكما هو الشأن مع أغلب النصوص التنفيذية فإن إشكالاتها تثور عند تطبيقها ميدانيا ثم تنتقل إلى القضاء ومنه إلى أقلام الدارسين من ذوي الاختصاص.

وبالنسبة للتنظيم القانوني للدفتر العقاري فإن الجدل الذي أثاره على مستوى القضاء والفقه معا هو حول مدى حجيته، وطبيعته القانونية، فقد ساد لبعض الوقت اتجاه لا يرى في الدفتر العقاري وسيلة إثبات، بينما ذهب اتجاه آخر إلى الحجية المطلقة للدفتر العقاري، وكذلك فيما يخص الطبيعة القانونية للدفتر العقاري إذ اعتبره البعض قرارا إداريا اكتملت فيه مواصفات القرار الإداري وتحول الإشكال المطروح إلى معرفة الجهة القضائية المخول لها إلغاء مثل هذا النوع من القرارات الإدارية ، وهو ما كتب حوله بعض أساتذة القانون في الجزائر.

أما بالنسبة لما أردت تناوله من خلال دراسة التنظيم القانوني للدفتر العقاري في الجزائر فهو الرجوع مجددا لمحاولة تسليط الضوء حول الطبيعة القانونية الحقيقية لهذا السند الإداري الذي تسلمه الإدارة لإثبات حقوق مدنية لا دخل للإدارة في وجودها، ومن ثم محاولة معرفة هل يمكن تصنيفه ضمن طائفة القرارات الإدارية حقا، وإلى أي مدى تصل قوته الثبوتية، وما هي ظروف المنازعات القضائية التي يمكن إثارتها بمناسبة إعداد وتسليم هذا السند الإداري؟.

أولا: مفهوم الدفتر العقاري:

أ. تعريف الدفتر العقاري :

لتعريف الدفتر العقاري لابد من الانطلاق من نص المادة 18 من الأمر 75/ 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري[1] والتي تنص على أنه « يقدم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول دفتر عقاري تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية » ومن نص المادة المذكورة يمكن أن نصل إلى ما يلي

1. الدفتر العقاري ينشأ بمناسبة الإجراء الأول : ويقصد بالإجراء الأول حسب نص المادة المذكور ، تلك الآليات المتعلقة بالإشهار العقاري والتي وضعت من أجل الشروع في نظام الإشهار الجديد والمسمى بنظام الشهر العيني، والذي أسس بموجب الأمر 75/ 74 السابق الذكر، وهو ما نصت عليه المادة 20 من هذا الأمر « تحدث محافظات عقارية يسيرها محافظون عقاريون مكلفون بمسك السجل العقاري وإتمام الإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري وذلك من أجل الشروع في نظام الإشهار الجديد المؤسس بموجب هذا الأمر» ، وقد صدر المرسوم 76 ـ63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بالسجل العقاري[2]، من أجل تنظيم إجراءات الشهر الأولية ، وهذا بموجب المواد من 08 إلى 17 منه .

2. الدفتر العقاري يقدم إلى مالك العقار: يسلم الدفتر العقاري إلى المالك الذي حقه قائم بمناسبة إنشاء بطاقة عقارية مطابقة، كما يمكن أن يسلم إلى وكيله، ولا يمكن أن يبقى الدفتر العقاري بعد تمام كافة الإجراءات على مستوى إدارة الحفظ العقاري إلا في حالة العقار المملوك على الشيوع الذي لم يعين الملاك وكيلا لهم لاستلامه ، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من (المرسوم 76-63)، والحق العيني العقاري المقصود هو حق الملكية أو حق الرقبة في حالة تجزئة هذا الأخير دون غيره من الحقوق العينية الأخرى الواردة على العقار، غير أن القانون لم يحدد إذا كان من حق أصحاب هذه الحقوق الأخرى عدا حق الملكية وحق الرقبة طلب نسخ عن الدفتر العقاري لإثباتها أم أنه يكتفى في هذه الحالة بالعقود الرسمية المنشئة لهذه الحقوق أو

الكاشفة عنها، وكذا بكشوف الأصول والخصوم، الممكن الحصول عليها من إدارة الحفظ العقاري.

3. الدفتر العقاري تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية: من المعلوم أن نظام الشهر العيني يؤسس بطاقة عقارية منفردة لكل عقار أو وحدة عقارية[3]، وهو الأمر نفسه بالنسبة للدفاتر العقارية إذ أنه وإزاء كل بطاقة عقارية في السجل العيني لا بد من دفتر عقاري تنسخ فيه البيانات الموجودة في هذه الأخيرة، كما تسجل في كليهما جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار، وهذا ما نصت عليه تحديدا المادة 19 من الأمر 75 ـ 74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، «تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري، والدفتر العقاري الذي يشكل سند ملكية ».

كما نصت المادة 48 من المرسوم (76-63) على وجوب نقل كل تأشير يوجد على البطاقة إلى الدفتر العقاري[4].

ومن كل ذلك يمكن القول أن « الدفتر العقاري هو نسخة مطابقة للبطاقة العقارية للسجل العقاري الممسوك من طرف المحافظ العقاري تنشأ بمناسبة الإجراء الأول للشهر العقاري وتوضع بين يدي صاحب الحق حتى يمكنه إثبات حقوقه العينية المشهرة متى احتاج إلى ذلك دون اللجوء إلى إدارة الحفظ العقاري لاستخراج شهادة آنية بذلك، ويتم ضبطه ومطابقته للسجل العقاري مع كل إجراء».

ب- **الشكل القانوني للدفتر العقاري** : لقد حدد شكل الدفتر العقاري بموجب نموذج ملحق للقرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 27 ماي 1976[5] تطبيقا لنص المادة 45 من المرسوم 76-63 والتي اشترطت في الدفتر العقاري ما يلي:

ـ أن يعد ويؤشر عليه بكيفية واضحة ومقروءة بالحبر الأسود الذي لا يمحى والبياض يشطب عليه بخط، والجداول مرقمة وموقعة.

ـ تكتب الأسماء العائلية للأطراف بأحرف كبيرة والأسماء الشخصية بأحرف صغيرة.

ـ يمنع فيه التحشير والكشط والأغلاط أو السهو ويصحح الخطأ في حالة وقوعه عن طريق الإحالات.

ـ الكلمات والأرقام المشطوب عليها وكذلك الإحالات تكون مرقمة ومسجلة بعد التأشير الذي يعينها ويوافق عليها من المحافظ العقاري.

ـ ويسطر خط بالحبر بعد كل إجراء، ويوضح المحافظ تاريخ التسليم والنص الذي بمقتضاه تم هذا التسليم.

ـ يشهد المحافظ العقاري بصحة كل إشارة أو تأشير عن طريق توقيعه ووضع خاتم الإدارة.

ج ـ أنواع الدفاتر العقارية:

يمكن أن نستخلص من المرسوم 67 ـ63 أنواع من الدفاتر العقارية إما بسبب محتواها أو بسبب ظروف إنشائها وتسليمها

1. أنواع الدفاتر العقارية تبعا لمحتواها:

* الدفتر العقاري لملكية مفرزة : هو الدفتر العقاري الذي تظهر بياناته ملكية مفرزة لشخص طبيعي أو معنوي فهذا الأخير نصت المادة 46 على تسليمه للمالك، كما انه وفي حالة الشخص المعنوي فالتسليم يكون إلى ممثله القانوني.

* الدفتر العقاري لملكية على الشيوع: وهو الدفتر العقاري التي تظهر بياناته أكثر من مالك لوحدة عقارية واحدة، ففي هذه الحالة لابد من وجود وكيل عن مجموع المالكين لتسلم وحيازة الدفتر العقاري طبقا للمادة 47 من المرسوم 76 ـ 63، ويؤشر في البطاقة العقارية باسم الحائز الذي آل إليه الدفتر العقاري والذي تترتب عليه مسؤولية حفظ هذا الدفتر، ومسؤوليته في ما يتعلق بإيداعه لدى إدارة الحفظ العقاري عند طلبه من أجل الضبط أو تسليمه إلى حائز آخر ، وفي حالة غياب هذا الوكيل، أو عدم قانونية وجوده كحالة الملكية على الشيوع بين الدولة أو أحد الجماعات المحلية والخواص فإن الدفتر العقاري المنشأ لا يصدر بشأنه قرار تسليم بل يبقى محفوظا على مستوى إدارة الحفظ العقاري.

كما أنه وعند تجزئة الوحدة العقارية في حالة قابليتها لذلك فإن هذا الدفتر يتلف وينشأ بدلا عنه دفاتر عقارية بعدد الوحدات العقارية الناتجة عن عملية التجزئة[6].

2. أنواع الدفاتر العقارية تبعا لكيفية وأسباب إعدادها:

* الدفتر العقاري النسخة: ويسلم هذا الأخير في حالة ضياع الدفتر العقاري الأول أو تلفه، ويكون تسلمه بناء على طلب مكتوب ومسبب يوجه إلى المحافظ العقاري مرفق بالوثائق الدالة على ضياعه أو تلفه وبعد إثبات الهوية، يسلم المحافظ العقاري دفتر آخر كنسخة بديلة عن الدفتر الأول إلى مالك العقار، ويؤشر في البطاقة العقارية بالحصول على هذا الدفتر النسخة طبقا لنص المادة 52 من المرسوم 76 ـ 63.

* الدفتر العقاري تصوير البطاقات: لقد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 54 من المرسوم76 ـ63 على هذا النوع من الدفاتر العقارية والذي هو عبارة عن عملية تصوير للبطاقة العقارية لتمكين المالك من حيازة نسخة عنها، وهو نفس الدور الذي يلعبه الدفتر العقاري العادي باحتوائه نفس بيانات البطاقة العقارية، غير أن المادة 54 قد ربطت وجود وإعداد هذا الدفتر بقرار من الوزير على غرار القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 27 ماي 1976 الذي حدد شكل الدفتر العقاري العادي ونموذجه، غير أن هذا القرار الأخير لم يصدر بعد والظاهر أنه لم توجد ضرورة فعلية لوجود مثل ها النوع من الدفاتر.

ثانيا: الطبيعة القانونية للدفتر العقاري ومدى حجيته:

أ- تحديد الطبيعة القانونية للدفتر العقاري :

إن تحديد طبيعة الدفتر العقاري تقتضي ضرورة معرفة هل الدفتر العقاري قرار إداري بنفس مواصفات القرار الإداري، أم هو مجرد إجراء إداري أو شهادة إدارية لا ينطبق عليها وصف القرار الإداري، ولمعرفة ذلك يجب الرجوع إلى تعريف القرار الإداري، هذا الأخير اختص بتعريفه الفقه دون التشريع الذي اكتفى بذكر إشارات خفيفة حوله في بعض القوانين، والمراسيم التنظيمية[7]، وبالرجوع إلى

التعريفات الفقهية المختلفة نجد أنها تتفق عموما بعضها أو جلها على خصائص أساسية للقرار الإداري أهمها:

- القرار الإداري عمل قانوني إنفرادي صادر عن سلطة إدارية مختصة
- القرار الإداري يحدث أثارا قانونية.

وبإسقاط هذه العناصر على الدفتر العقاري نجد أن الدفتر العقاري ليس من الأعمال الانفرادية كما انه لا يولد ولا ينشأ أي أثر قانوني.

1. الدفتر العقاري لا يعد عمل انفرادي: على الرغم من أن الدفتر العقاري هو عمل قانوني وإداري تعده هيئة إدارية مختصة ممثلة إقليميا بإدارة الحفظ العقاري ومركزيا بوزارة المالية، غير أنه لا يصدر بإرادة منفردة ذلك أن إعداده يتم بمناسبة إيداع وثائق مسح الأراضي تنفيذا للأمر 75-74 والمرسوم76-63 وهو وثيقة يستنسخ فيها البيانات المتعلقة بالعقارات الممسوحة بعد استنساخها في البطاقات العقارية، فهو بذلك وثيقة إدارية متعلقة بالعقار الممسوح وليست متعلقة بمالك العقار غير أنه وبمناسبة شهر الحقوق الواقعة على العقار بعد ثبوتها قانونا في مجموعة البطاقات العقارية، يجب أن تنسخ هذه الحقوق وجوبا أيضا في الدفتر العقاري لكونه مرآة عاكسة لكل ما في البطاقة العقارية، وتفاديا لتنوع سندات الإثبات فقد ألزم القانون الجزائري المحافظ العقاري بأمرين:

ـ تسليم الدفتر العقاري إلى المالك الأخير الذي حقه قائم أثناء تاريخ التسليم طبقا للمادة46 من المرسوم، ويتم التصديق بالختم والإمضاء من طرف المحافظ العقاري في الإطار المخصص في الصفحة الأخيرة من الدفتر العقاري.

ـ الإشهاد بمطابقة الدفتر العقاري للبطاقة العقارية طبقا للمادة 53 [8] من المرسوم(76-63) ويكون التصديق طبقا للمادة 45 فقرة07 عن طريق التوقيع ووضع خاتم المحافظ في الإطار المخصص لهذا الغرض في الصفحة الأخيرة من الدفتر.

وبالتالي فعلى عكس الاعتقاد السائد فان إمضاء المحافظ العقاري وختمه في آخر الدفتر العقاري ليس بصفته مصدرا لهذا الأخير في شكل قرار إداري ولكنه بكونه مسلما ومصادقا على مطابقة محتواه لما في البطاقة العقارية.

وعلى هذا الأساس فإن الدفتر العقاري وعلى الرغم من أنه عمل إداري إلا أنه ليس انفراديا بل إنه وثيقة صادرة عن وزارة المالية في شكل معين وتنسخ فيها البيانات التي ساهمت فيها عدة جهات إدارية وغير إدارية[9] آخرها إدارة الحفظ العقاري، التي من أدوارها طبقا للمادة 20 من الأمر(75-74) « إتمام الإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري».

2. الدفتر العقاري لا يحدث أثار قانونية : من أهم مواصفات القرار الإداري انه يحدث أثارا قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة وكذا تعديلها أو إلغائها وعند إسقاط هذه الخاصية على الدفتر العقاري نجد أن هذا الأخير لا ينشأ ولا يعدل أية مراكز قانونية ، ذلك أن عملية المسح العام وتأسيس السجل العقاري ككل هي عملية قائمة من أجل أهداف أساسية أهمها:

- تحديد وتعريف النطاق الطبيعي للعقارات عن طريق مخطط مسحي إلى أماكن معينة وإلى قطع معينة وأقسام والتي هي وحدة عقارية طبيعية وقانونية.
- الكشف عن الوضعية القانونية للعقارات والحقوق الواردة عليها كما أن البطاقة العقارية والتي هي نتيجة هذه العملية هي أولا بطاقة تحديد وتعريف بالنطاق الطبيعي للعقار، وثانيا تبين الوضعية القانونية الآنية للعقار (المادة 19 من المرسوم76-63).

فالأثر القانوني يحدث بمناسبة القيد في السجل العقاري إما في شكل ترقيم مؤقت أو في شكل شهر عقاري واللذان يمكن تصنيفهما ضمن القرارات الإدارية الصادرة عن المحافظ العقاري المختص، كما يعتبر رفض الترقيم ورفض الشهر كلاهما قرار إداري يقبل نظريا شكلي الطعن القضائي والإداري[10].

وعليه فمن الواجب التسليم بأن الحقوق موجودة قبل إجراءات المسح، وما تلك الإجراءات بكل تفاصيلها إلا لإثبات هذه الحقوق وإظهارها للغير لتعميم حجيتها ، ومن ثم وكما سبق القول فإن الدفتر العقاري لا ينشأ ولا يعدل أية مراكز قانونية، وفي هذا السياق يرى بعض فقهاء القانون الإداري أن الأعمال الإدارية الداخلية التي لا تحدث أي أثار أو مراكز قانونية هي إجراءات تنفيذية لا يجوز الطعن فيها بدعوى الإلغاء[11] ، كما أن هناك جانبا من الفقه قد فرق بين نوعين من

القرارات الإدارية بزعم أن هناك قرارات إدارية منشأة وهي تلك القرارات التي ترتب أثر قانوني وقرارات إدارية كاشفة دورها كشف وتأكيد مركز أو وضع قانوني سابق غير أن هذا الرأي محل نقد ذلك أن القرار الإداري الذي لا يولد أثر قانوني جديد أو يعدل أو يلغي أثرا قانونيا سابقا هو مجرد عمل أو إجراء مادي[12].

وهذا عين الصواب إذ أن من أهم عناصر القرار الإداري كما سبق أن أشرنا إحداث أو إلغاء أو تعديل مركز قانوني وفي غياب ذلك لا يمكن التحدث عن قرار إداري ولا عن أي إجراء بالطعن ضده قضائيا أو إداريا لعدم جدوى إلغائه، وبالفعل يمكن تصنيف الدفتر العقاري في خانة الأعمال و الإجراءات الإدارية التي لا تحدث أثارا قانونيا ذلك أن الأثر نشأ أصلا عن عملية أخرى هي الشهر العقاري، أما الدفتر العقاري فهو نسخة عن البطاقة العقارية وإلغاء الدفتر العقاري أو إتلافه أو ضياعه لا يلغي الأثر القانوني بينما وعلى العكس من ذلك فان إلغاء الشهر العقاري أو القضاء بنقل أو تعديل الحق العيني المشهر سيؤدي وجوبا إلى التأشير بذلك على البطاقة العقارية وإعادة ضبط الدفتر العقاري.

3. الدفتر العقاري شهادة إدارية: تنص المادة 15 من الأمر 75 ـ 74 على أن كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية ، وبذلك فإن السجل العقاري هو الدليل والإثبات القوي على وجود الحق العقاري المحتج به في مواجهة الغير، ولما كان هذا الأخير ممسوكا من قبل المحافظ العقاري على مستوى إدارة الحفظ العقاري فقد أصبح من اللازم إيجاد آلية قانونية تمكن أصحاب الحقوق على استعمال تأشيرات السجل العقاري التي تثبت حقوقهم في معاملاتهم ومنازعاتهم لذلك أوجد المشرع آليتين الأولى تتمثل في شهادة المعلومات العقارية (جدول الأصول والخصوم) ، والثانية هي الدفتر العقاري ويشهد المحافظ بمطابقتها للأصل أي السجل العقاري، وما يؤكد ذلك صراحة هو نص المادة 32 من المرسوم رقم 73 ـ 32 المؤرخ في 05/ 01/ 1973 يتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة[13] والتي تنص على ما يلي « تستبدل شهادات الملكية بدفاتر عقارية بمجرد

إحداث المسح العام لأراضي البلاد المنصوص عليه في المادة 25 من المر 71/ 73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية».

ويتميز الدفتر العقاري عن شهادة المعلومات العقارية بأن هذا الأخير يعبر بشكل مستمر عن الوضعية القانونية للعقار الذي أنشأ من أجله، لأن المحافظ العقاري ملزم بضبطه ومطابقته للسجل العقاري عند كل إجراء[14].

ب. مدى حجية الدفتر العقاري :

لقد بدأت نية المشرع الجزائري في توحيد سند الإثبات في شأن الملكية العقارية منذ تطبيق قانون الثورة الزراعية فيما أحدثه من فرز لأنواع الملكيات وما واجهه من تعدد وسائل الإثبات فأصدر لذلك المرسوم رقم 73-32 المؤرخ في 5 جانفي 1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة[15] والذي نص في المادة 33 منه على ما يلي « إن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية ومسح الأراضي المحدث ستشكل حسب الكيفيات التي ستحدد في نصوص لاحقة المنطلق الجديد والوحيد لإقامة البينة في شأن الملكية العقارية »، ثم جاء الأمر 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري لينص في المادة 19منه على أن الدفتر العقاري يشكل سند ملكية، وبالتالي فإن النصين السابقين يتحدان في حجية الدفتر العقاري بوصفه سند ملكية غير أن نص المادة 33 من المرسوم 73-32 قد أعتبر أن الدفتر العقاري سيشكل بموجب نصوص لاحقة المنطلق الوحيد لإقامة البينة في شأن الملكية العقارية غير أن هذه النصوص في حقيقة الأمر لم تصدر كما أن المرسوم 73 – 32 يعتبر ملغيا منذ صدور قانون التوجيه العقاري 90/ 25 المعدل والمتمم وبالتالي فالقول بأن الدفتر العقاري هو السند الوحيد في إثبات الملكية العقارية على غرار ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 197920 المؤرخ في 28/ 06/ 2000 [16] ليس له ما يؤيده قانونا هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المادة 33 المذكورة أعلاه تتعلق بوسائل الإثبات المقبولة لدى الجهات الإدارية أما بالنسبة للجهات القضائية فإن حرية الإثبات أمر مسلم به ويبقى الدفتر العقاري سندا يستمد قوته وحجيته من البطاقة العقارية للسجل العقاري متى كان مطابقا لها فإذا ما فقد هذا

التطابق لأي سبب من الأسباب التي سبق أن تطرقنا إليها فإن الدفتر العقاري يبقى مجرد وثيقة عادية تستلزم إما الضبط وإما الإتلاف حسب الحالة وعلى هذا الأساس فإنه من حق كل متقاضي أن يدفع بعدم تطابق الدفتر العقاري كما أنه بإمكان القاضي التأكد من هذا التطابق بأن يطلب تقديم طلب التطابق المنصوص عليه في المادة 53 من المرسوم 76 ـ 63.

فالدفتر العقاري ليس له الحجية المطلقة إنما يستمد حجيته من مدى مطابقته للبطاقة العقارية، وحجيته تكون بقدر هذا التطابق ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه يمكن مواجهة الدفتر العقاري بأدلة إثبات أخرى لا تقل قوة مثل عقد الملكية المشهر في مواجهة دفتر عقاري سلم بسبب الحيازة ، ففي هذه الحالة فإن إجراءات الحيازة باطلة وما بني على باطل فهو باطل، ففي هذه الحالة يجب الرجوع إلى أصل الحقوق من منشئها والحكم لصالح صاحب الملكية على صاحب الحيازة لأن الدفتر هنا لم ينشأ له الحق بل أثبت له حق جاء عن طريق الحيازة الباطلة، وإذا حكم القاضي لصالح صاحب العقد الرسمي وحاز الحكم حجية الشيء المقضي فيه فإن إشهار هذا الحكم سيؤدي بالضرورة إلى ضبط الدفتر العقاري وتسليمه إلى صاحب هذا الحق الأخير، فالدفتر العقاري وثيقة إدارية مرنة تخضع بياناته للتغير المستمر بسبب تداول الحقوق سواء بسبب الاتفاقات الإرادية أو الانتقال الناتج عن الفصل في نزاع قضائي حول ملكية الحق العيني.

ثالثا: إجراءات سير الدفاتر العقارية :

أ- إنشاء وتسليم الدفاتر العقارية:

1. إنشاء الدفتر العقاري: الأصل العام[17] أن الدفتر العقاري ينشأ ويسلم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول الذي يتم بعد إيداع وثائق مسح الأراضي على مستوى إدارة الحفظ العقاري تطبيقا لنص المادة 18 من الأمر (75 ـ 74) ، هذا الإيداع الذي يثبت بموجب محضر تسليم يحرره المحافظ العقاري ويتم الإجراء الأول بأحد شكلين:

* الترقيم النهائي: ويتعلق بالعقارات التي يحوز مالكوها سندات أو عقود لها حجية مقبولة قانونا لإثبات الحقوق المتعلقة بالعقار وعلى الخصوص حق الملكية،

وفي هذه الحالة ينشأ الدفتر العقاري تاما لتوفر جميع البيانات اللازمة للسجل العقاري .

* الترقيم المؤقت : ويكون بشكلين لمدة أربعة أشهر من يوم الترقيم الذي يحسب قانونا من تاريخ محضر تسليم وثائق مسح الأراضي[18] بالنسبة لأصحاب الحيازة الظاهرة التي تسمح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب، ولمدة عامين في كل الحالات الباقية.

وفي أثناء حالتي الترقيم المؤقت المذكورتين فإن الدفتر العقاري ينشأ ولكن يبقى ناقصا وغير قابل للتسليم في انتظار استكمال البيانات المتعلقة بالحقوق العينية المتعلقة بالعقار وأصحابها.

2. تسليم الدفتر العقاري: لقد نصت المادة الثالثة الفقرة الثالثة من المرسوم 76 ـ63 على أنه من ضمن مهام المحافظ العقاري « إعطاء الإجراءات اللازمة لطلبات الإشهار للعقود المتضمنة الملكيات العقارية والحقوق العينية الأخرى » وهو بذلك مكلف بتسليم الدفتر العقاري عند كل إنشاء لبطاقة عقارية أو عند الضبط بوصفه إجراء من هذه الإجراءات كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أحقية المالكين وذوي الحقوق العينية الأخرى في تسلم كل وثيقة تشهد بحقوقهم على العقارات الممنوحة من المحافظ العقاري بداية من تاريخ إيداع وثائق مسح الأراضي.

وقد وضع المشرع إجراءا أساسيا للتسليم الأول للدفتر العقاري وذلك بموجب المادة العاشرة من المرسوم 76 ـ 63 والتي نصت على أنه ينبغي لكل مالك أو حائز لكي تعد وتسلم له الوثائق المذكورة في المادة السابقة والتي أهمها الدفتر العقاري[19] أن يودع لدى إدارة الحفظ العقاري جدولا تسلمه الإدارة يحتوي على ما يلي:

ـ وصف العقارات التي يحوزها على مستوى القسم أو كل من الأقسام التي كانت موضوع عمليات مسح الأراضي مع ذكر موقعها ومحتواها وأرقام مخطط مسح الأراضي وهي المعلومات التي يتلقاها المالك أو الحائز من الإدارة في مرحلة

ما من مراحل المسح سواء عند التحقيق الأولي أو أثناء فترة تلقي المعارضات أو بعد الإيداع لدى المحافظ العقاري.

ـ لقب واسم المالك أو الحائز الحالي وتاريخ ميلاده ومهنته وموطنه.

ـ الامتيازات والرهون العقارية والحقوق العينية والقيود المترتبة على كل عقار مع ذكر ذوي الحقوق والعقود والأعمال المؤسسة لهذه الحقوق .

ويودع هذا الجدول بعد ملئه من الطالب إيداعا عاديا لدى المحافظ العقاري، ويسلم الدفتر العقاري التام الإجراءات بعد دفع رسم الإشهار العقاري المناسب[20].

ب- ضبط وإتلاف الدفاتر العقارية:

1. ضبط الدفتر العقاري: إن الحقوق العقارية المرتبطة بالعقار والمشهرة في إدارة الحفظ العقاري هي أموالا قابلة للتداول بطبيعتها وبما أن الدفتر العقاري هو مرتبط بالعقار وليس بمالكه فإن حيازة هذا الأخير تنتقل مع ملكية العقار من مالك لأخر وهو ما يستوجب ضبطه لزوما مع كل انتقال لحق الملكية طبقا لنص المادة 46 من المرسوم 76-63، ونفس الشيء في حالة شهر أو إلغاء الشهر لحق عيني على عقار وعموما ومع كل تغيير في البيانات الموجودة على البطاقة العقارية فإن المحافظ العقاري مدعوا وبموجب نص المادة 48 من المرسوم بنقل أي تأشير على البطاقة إلى الدفتر العقاري[21].

ولقد راعى القانون فيما يتعلق بضبط الدفتر العقاري حالات معينة يتم فيها تغير الوضعية القانونية للعقار دون رضا ورغبة حائز الدفتر لذلك وجب التمييز بين أمرين:

* الإيداع الإرادي للدفتر العقاري من أجل الضبط: مما لا شك فيه أن أي وثيقة مودعة للإشهار لدى المحافظ العقاري لا يتم في شأنها أي إجراء ما لم تكن مصحوبة بالدفتر العقاري (المادة 50 من المرسوم فقرة 01) كما أن إيداع هذه الوثائق يرفض قانونا طبقا لنص المادة 100 من المرسوم إلا في حالات مذكورة حصرا بموجب المادة 50 من المرسوم.

* الإيداع الإجباري للدفتر العقاري من أجل الضبط : لقد نصت المادة 50 على حالات يستوجب فيها على المحافظ العقاري القيام بعملية الشهر رغم غياب الدفتر العقاري وهي:

ـ إيداع السندات والعقود المثبتة للملكية أو الحقوق العينية الأخرى من أجل تأسيس مجموعة البطاقات العقارية[22].

ـ العقد المحرر بدون مساعدة المالك أو ضده مثل عقد الرجوع في الهبة

ـ القرار أو الحكم القضائي الصادر بدون مساعدة المالك أو ضده

ـ تسجيل امتياز

ـ تسجيل رهن قانوني أو قضائي

كما أن هناك حالة أخرى نصت عليها المادة 51 وهي التصحيح التلقائي للتأشيرات التي تتم بسبب الأغلاط التي تنسب إلى أعوان المحافظات العقارية[23]، والتي تكتشف بعد تسليم سجل العقارات[24] ، في هذه الحالات المذكورة في المادة 50 يستوجب على المحافظ العقاري قبول الإيداع وإجراء الإشهار دون طلب الدفتر العقاري وتبقى مسؤوليته قائمة حتى إتمام ما يلي:

ـ ضبط الدفتر العقاري

ـ تسليمه إلى المالك الأخير

ومن أجل ذلك فهو ملزم بالقيام بالخطوات التالية:

ـ تبليغ الإشهار أو التصحيح إلى حائز الدفتر بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

ـ تضمين التبليغ بإنذار لإيداع الدفتر لدى إدارة الحفظ العقاري في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الاستلام.

ـ ضبط الدفتر العقاري وتسليمه إلى صاحب الحق الأخير.

وقبل موافقة السجل العقاري والدفتر العقاري فإنه لا يتم أي إجراء آخر للشهر ما عدا بالنسبة للحالات نفسها المذكورة سابقا والمنصوص عليها بالمادتين 50 و51 من المرسوم، غير أنه وفي حالة عدم جدوى الإعذار فإن المادة لم تذكر ما على المحافظ العقاري فعله ما عدا أنها نصت على إمكانية تسليم دفتر جديد في حالة

واحدة وهي نقل الملكية إذ يسلم المحافظ العقاري إلى المالك الجديد دفتر آخر يشار إليه في البطاقة العقارية وهذه الحالة ينتج فيها وجود دفترين عقاريين الأول دفتر عقاري غير مطابق يستوجب إتلافه قانونا بعد تسليمه إلى المحافظ العقاري، ويمكن لصاحب الحق الأخير أو صاحب الإجراء أن يطلب ذلك من المحكمة المختصة[25]،أما الدفتر الثاني فهو الدفتر القانوني المطابق.

2. إتلاف الدفتر العقاري: كما أن للمحافظ العقاري سلطة ضبط الدفاتر العقارية ومطابقتها بالبطاقة العقارية، فإن القانون قد خوله وفي حالات معينة أيضا سلطة إتلاف الدفتر العقاري طبقا لنص المادة 49 من المرسوم وهذا عندما يكون محتواه غير ذا جدوى بسبب تغير في الوحدة العقارية التي أنشأ لها الدفتر العقاري كحالة تجزئة العقار المشاع، كما انه هناك حالة أخرى استثنائية وهي حالة إنشاء دفتر عقاري جديد طبقا لنص المادة 50 من المرسوم 76-63، وعند حصول المحافظ العقاري بعد ذلك على الدفتر القديم سواء وديا أو عن طريق القضاء فإن المحافظ يقوم بإتلافه.

ولم ينص القانون صراحة على إجراءات معينة متعلقة بالإتلاف كإنشاء محضر بذلك مثلا ما عدا أنه نص في المادة 49 من المرسوم76-63 على وجوب الإشارة إلى هذا الإتلاف على البطاقة العقارية من أجل المطابقة.

رابعا: منازعات الدفاتر العقارية:

إن الدفتر العقاري بوصفه سندا إداريا فإنه مرتبط بمجموعة من القرارات الإدارية سواء المتعلقة بتسليمه أو بمطابقته أو بطلب الحصول على دفتر بديل فإنه ومن هذه الناحية يستدعي تدخل القضاء الإداري الموضوعي للطعن في هذه القرارات الإدارية.

ومن جهة أخرى وبوصفه سندا ينشأ لإثبات حقوق عينية سابقة على وجوده وهي سبب في إنشاء بياناته القانونية فإنه يتأثر بتغير هذه الحقوق مما يستدعي ضبطه مع كل تغير لهذه الحقوق.

وعلى هذا الأساس فإننا سنحاول أن نتطرق إلى المنازعات القضائية التي تثار حول الدفتر العقاري أو بسببه على المستويين القضائيين العادي والإداري.

أ ـ منازعات الدفتر العقاري على مستوى القضاء الإداري:

إن الدفتر العقاري وكما سبق أن أشرنا ليس قرارا إداريا في حد ذاته ولو كان كذلك لوضعت مجموعة من الإجراءات للطعن فيه ولو كان كذلك لأمكن إلغاءه إداريا أو سحبه على غرار القرارات الإدارية، ولو كان كذلك لما تدخلت إرادة الأطراف عند أي تصرف بالبيع أو غيره من التصرفات العينية في ضبطه، لكن الصحيح أن الدفتر العقاري سند إثبات من الأسانيد التي أنتجها التشريع العقاري العام يختلف عن تلك التي يعرفها القانون الخاص وهو بمثابة سفتجة عقارية قابلة للتظهير تنتقل من حائز إلى حائز بانتقال الحق الذي تثبته، غير أن ما يميزه تخصيصا أنه مرتبط بمجموعة من القرارات الإدارية أهمها ما يلي:

- قرار تسليم الدفتر العقاري أو رفض التسليم
- قرار مطابقة الدفتر العقاري أو رفض المطابقة
- قرار تسليم دفتر بديل أو رفض تسليم الدفتر البديل

1. قرار تسليم الدفتر العقاري أو رفض التسليم: إن الدفتر العقاري وكما سبق أن بينا هو دفتر مرتبط بالعقار أو بالوحدة العقارية التي أنشأت من أجلها البطاقة العقارية، ولكل عقار بطاقة عقارية ودفتر عقاري بهما بيانات ثابتة لا تتغير وهي المتعلقة بتحديد العقار تحديدا ماديا (المساحة، الرقم،....) وبيانات متغيرة وهي المتعلقة بالوضعية القانونية للعقار لاسيما الحقوق العينية العقارية وأسماء وهوية مالكي هذه الحقوق ولا تكتمل كل من البطاقة العقارية والدفتر العقاري إلا بإكمال هذه البيانات المتغيرة والثابتة وفي هذه الحالة فإن القانون قد بين صراحة أن البطاقة العقارية والتي هي الأصل تمسك من طرف المحافظ العقاري (المادة 03 فقرة 01من المرسوم 76-63)، وأما الدفتر العقاري والذي يشكل النسخة فتسلم إلى صاحب الحق الوارد على العقار أو إلى الوكيل في حالة الملكية على الشيوع (م 46، من نفس المرسوم47) وهذا التسليم للدفتر العقاري في حقيقة الأمر هو قرار إداري يتخذه المحافظ العقاري بناءً على معطيات معينة كما يمكن أن يرفض المحافظ العقاري تسليم الدفتر العقاري إلى المالك أو إلى الوكيل ويسبب قراره ذلك،

ويكون قابلا للطعن نظريا أمام جهة القضاء الإداري المختصة محليا طبقا للمادة 24 من الأمر 75-74 .

2. قرار مطابقة الدفتر العقاري أو رفض المطابقة: طبقا لنص المادة 53 من المرسوم 76-63 فإن المحافظ العقاري يشهد بمطابقة الدفتر العقاري عند كل طلب وفي حالة رفض المطابقة يمكن الطعن أمام جهة الاختصاص الإداري ضد قرار المحافظ العقاري.

3. قرار تسليم الدفتر البديل أو رفض التسليم: نصت المادة 52 من المرسوم 76/ 63 على أن المالك يستطيع في حالة ضياع الدفتر العقاري أو إتلافه أن يتقدم بطلب مكتوب ومسبب بناءً على إثبات هويته للحصول على دفتر عقاري آخر وبطبيعة الحال فإن رفض المحافظ العقاري يحرم المالك من سند إثبات قوي وبالتالي فإن القانون يخول له حق الطعن إداريا وقضائيا ضد قرار المحافظ العقاري المذكور.

ب- منازعات الدفتر العقاري على مستوى القضاء العادي :

كما أن المنازعات المتعلقة بالدفتر العقاري على مستوى اختصاص القضاء الإداري هي متعلقة بقرارات إدارية مرتبطة بالدفتر العقاري فإن المنازعات المطروحة على مستوى القضاء العادي والمتعلقة بالدفتر العقاري مرتبطة بالحقوق العينية التي يثبتها الدفتر العقاري وهنا فالدعوى القضائية لا تنصب حول الدفتر العقاري بل على الحقوق العينية العقارية والوثائق والسندات التي أدت إلى شهر الحقوق باسم أصحابها وبالتالي تسليم الدفتر العقاري كسند إداري بديل عن كل تلك الوثائق والسندات أو الحقوق، وهنا وإذا تعلق الأمر بالطعن قضائيا في حقوق عينية أو وثائق وسندات ثبت أنها كانت سببا في شهر الحق وتسليم الدفتر العقاري، ففي هذه الحالة لا يصبح الدفتر العقاري وسيلة إثبات لأن الطعن واقع على إحدى البيانات المتغيرة في الدفتر العقاري والمتعلقة بالوضعية القانونية للعقار ففي هذه الحالة يستبعد القاضي الدفتر العقاري وعمل المحافظ العقاري ككل ليعيد النظر في الحقوق، والوثائق التي كانت سببا في شهر الحقوق وتسليم الدفتر العقاري وفي هذه الحالة لا يخرج الحكم القضائي عن أمرين.

أولا: المصادقة ضمنيا على البيانات العقارية الموجودة في الدفتر العقاري وذلك بالإشهاد بصحة الوثائق والحقوق العينية التي سلم من أجلها الدفتر العقاري لأول مرة أوكان سببا في ضبط هذا الأخير.

ثانيا: إلغاء أوفسخ الحق الناتج عن الوثائق المشهرة سواء كانت أثناء الترقيم الأولي النهائي طبقا لنص المادة 16 من المرسوم76-63 « لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم بموجب أحكام المواد 12 و13 و14 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء» أو بمناسبة إشهار وثيقة أو تصرف أدى إلا ضبط الدفتر العقاري بالوضعية وبالحقوق الجديدة سواء كان هذا الحق من الحقوق المؤدية إلى نقل حيازة الدفتر العقاري كنقل الملكية أو تلك التي تقيد ضمن بيانات الدفتر العقاري ولا تؤدي إلى نقل حيازته.

وفي كل الأحوال فإنه يمكن التمييز فيما يخص هذه النزاعات العقارية بين حالتين للطعن في بيانات السجل العقاري والدفتر العقاري وهما:

- البيانات الناتجة بسبب الترقيم النهائي
- البيانات الناتجة بسبب الترقيم المؤقت

1. البيانات الناتجة بسبب الترقيم النهائي : إن البيانات الناتجة بسبب الترقيم النهائي هي في حقيقة الأمر بيانات لحقوق قانونية ثابتة بوثائق رسمية مقبولة وهي إما أن تكون مشهرة قبل إيداع وثائق المسح أو قابلة للشهر وفي هذه الحالة فإن الدفتر العقاري المسلم من طرف المحافظ العقاري هو بديل عن جميع تلك الوثائق والسندات الرسمية والمقبولة قانونا فهو بذلك دليل إثبات متناسب مع النظام الجديد للسجل العقاري والذي يعتمد على تحديد دقيق عن طريق الأقسام والأرقام وبقياسات صحيحة ودقيقة وليست تقريبية.

وعند بروز أي نزاع قضائي سواء حول الملكية أو حول أي حق عيني سابق على وجود الدفتر العقاري أو في حالة الطعن بالبطلان أو بالإلغاء أو بالفسخ طبقا لنص المادة 85 من المرسوم 76/ 63 ضد وثائق وحقوق تم شهرها وترقيمها نهائيا وكانت سببا في تسليم الدفتر العقاري فهنا لا يستعمل الدفتر العقاري كدليل إثبات لأن الطعن القضائي موجها أساسا ضد بياناته فهنا يستوجب على القاضي

أن ينظر في النزاع العقاري بناءً على الإثبات والسندات السابقة على وجود الدفتر العقاري كالعقود الرسمية التي تعتبرها المادة 29 من القانون 90/ 25 المتعلق بالتوجيه العقاري سندا لإثبات الملكية العقارية الخاصة وفي حالة ما إذا صدر الحكم سيؤدي بالضرورة إلى تغيير في بيانات البطاقة العقارية ويؤدي إلى ضبط الدفتر العقاري طبقا لنص المادة 50 من المرسوم 76- 63، وفي رأيي أنه يجدر بالقضاة حسما لأي خلاف أن يأمروا بشهر الحكم في السجل العقاري مع إلزام المدعى عليه بإيداع الدفتر العقاري من أجل ضبطه وتسليمه لصاحب الحق الأخير.

2. البيانات الناتجة عن إجراء الترقيم المؤقت : لقد نص المرسوم (76-63) على أنه وبعد فوات المدة المقدرة بأربعة أشهر أو عامين حسب الحالة على الترقيم المؤقت للحقوق العينية فإن ذلك يؤدي إلى تحصين هذه الحقوق ويكسبها طابع الرسمية وهذا الدور الذي يقوم به المحافظ العقاري خلال هذه العملية هو دور مزدوج فهو يمارس نفس الدور الذي يمارسه الموثق في ظل إجراءات المرسوم 83/ 352 المؤرخ في 21 ماي 1983 الذي يسن إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية[26] بالنسبة للمناطق التي لم تنطلق فيها إجراءات المسح العام، كما يمارس أيضا دوره كمحافظ عقاري.

ويجب التمييز بين الدورين فالدور الأول يمارسه لإثبات التقادم المكسب للملكية، أما الدور الثاني فهو شهر الملكية والذي هو إجراء أول يؤسس بطاقة عقارية كاملة، فالدور الأول شبيه بتحرير عقد الشهرة والدور الثاني شهر عقد الشهرة ونظرا لأن القائم بالدورين هو شخص واحد ممثل بالمحافظ العقاري كما أن الإجراءات متشابهة فقد تمازج الدورين تمازجا كبيرا قد جعل البعض يعتقد بأن الدفتر العقاري الناشئ عن هذه الإجراءات هو قرار إداري يصدره المحافظ العقاري مع أن الحقيقة أن المحافظ العقاري قد تلقى تصريحات الحائزين شأنه شأن الموثق بالنسبة لعقد الشهرة وهو غير مسؤول عن هذه التصريحات التي كانت سببا في نشأة هذه الحقوق وتأشير البطاقة العقارية وتسليم الدفتر العقاري وبطبيعة الحال فإن أي طعن في صحة هذه التصريحات لا يمكن أن يقحم المحافظ العقاري في المنازعة المطروحة كما أن الطعن في إجراءات عقد الشهرة لا يقحم الموثق.

ومما يجدر التنويه به هو أن الدفتر العقاري بالنسبة لإجراءات الترقيم المؤقت يسلم كأول سند إثبات للملكية على عكس الدفتر العقاري المسلم بعد الترقيم النهائي والذي سبقته سندات إثبات رسمية يأتي كبديل دقيق وقوي عنها وهذا الذي لم يفهم ولم يستوعب بدقة.

والحقيقة أن الدفتر العقاري في هذه الحالة هو بديل ضمني عن عقد شهرة مستتر لم يظهر في شكل مادي معروف على غرار عقد الشهرة المبرم من قبل الموثق ولكنه لم يأتي إلا بعد عقد تصريحي صحيح تلقاه المحافظ العقاري وأخضعه لإجراءات الإشهار وتلقي المعارضات ضمن أطر قانونية شكلية وموضوعية واضحة.

وبناء على كل ما سبق فان أي نزاع يثار حول الملكية العقارية فإنه ينظر إليه من خلال قوة وسائل الإثبات ، فليس العقد الرسمي المثبت للملكية كالحيازة بسند، ولا الحيازة بسند قانوني كالحيازة دون سند ، وإذا ما رأى القاضي خلاف ما يبينه الدفتر العقاري بسبب التصريح الكاذب، أو عيب في الإجراءات فإنه يقضي بالحق لصاحبه دون أن يعبأ بالدفتر العقاري الذي سيعرض بدوره للضبط قانونا وإلزاميا بعد شهر الحكم العقاري الفاصل في الملكية أو أي حق عيني آخر.

3. دعوى المطالبة بإيداع الدفتر العقاري على مستوى إدارة الحفظ العقاري: لقد نصت المادتين 50 و51 من المرسوم 76-63 على قيام المحافظ العقاري بالإشهار في غياب الدفتر العقاري وكذا بالتصحيح التلقائي طبقا لنص المادة 33 من المرسوم أعلاه، ولأجل مطابقة الدفتر العقاري فإن المحافظ يبلغ الإشهار إلى حائز الدفتر وينذره لإيداع الدفتر في أجل 15يوما.

وفي الحالات التي يكون فيها نقل الملكية فإن المحافظ العقاري يسلم دفتر جديد إلى المالك الأخير، غير أنه يبقى دفتر آخر غير مطابق لدى الحائز الأول، أما في باقي الحالات فلا يتم أي إجراء[27] قبل الموافقة بين السجل العقاري والدفتر العقاري وهذا الأمر فيه مساس بحق الأطراف في التصرف في أملاكهم المشهرة وهو ما جعل المشرع ينص في المادة 5 فقرة أخيرة على حق الأطراف المعنيين الذين يطلبون إجراء لهم أن يتقدموا إلى المحكمة من أجل الحصول على إيداع الدفتر

العقاري وهذه الدعوى تنطبق عموما على كل ذو مصلحة للمطالبة بإيداع الدفتر العقاري قصد الضبط أو الإتلاف ويمكن أن ترفع أيضا من قبل المحافظ العقاري عند تصحيحه التلقائي للتأشيرات المكتوبة في مجموعة البطاقات العقارية.

ج. الصفة القضائية للمحافظ العقاري في منازعات الدفاتر العقارية:

تنص المادة 24 من الأمر 75-74 على ما يلي: « تكون قرارات المحافظ قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا » و لتحديد الاختصاص القضائي للنظر في قرارات المحافظ العقاري، يجب أولا تحديد الصفة القضائية لهذا الأخير، إذ انه ومن المسلم به أن الدعوى القضائية توجه ضد مصدر القرار، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 111 من المرسوم 76-63 المتعلق بالسجل العقاري نجدها تنص « تمثل الدولة محليا في العدالة من قبل الوالي، يساعده في ذلك رئيس مصلحة بالولاية مكلف بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية فيما يخص حالة العقار وذلك تطبيقا للمادة 24 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري »

ومن ذلك نخلص من نصي المادتين المكورتين إلى أمرين:

- أن المحافظ العقاري هو مصدر للقرار ولكنه لا يملك صفة التمثيل القضائي عند الطعن قضائيا في قراراته.
- أن الوالي أو رئيس مصلحة أملاك الدولة بالولاية هو من يمثل الدولة أمام القضاء محليا عند الطعن في قرارات المحافظ العقاري.

إن مسألتي فهم وتحليل المادتين السابقتين(المادة 24 من الأمر 75-74، والمادة 111 من المرسوم 76-63) لا يمكن أن يكون بغير ربطهما بالفترة الزمنية التي صدر خلالها النصين القانونيين وكذا النظام السائد آن ذاك، حيث كان المحافظ العقاري يمارس مهامه تحت السلطة المباشرة لمفتش أملاك الدولة والشؤون العقارية والوالي الذي كان هو الممثل الوحيد للدولة والمتقاضي محليا باسمها ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 150 من الأمر 69-38 المتعلق بالولاية « إن الوالي هو حائز سلطة الدولة في الولاية وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل الوزراء » كما نصت المادة 159 من نفس الأمر « يتولى الوالي تمثيل الدولة أمام

القضاء ..» وإلى عهد قريب ظلت المصالح الخارجية لوزارة المالية والتي من بينها المحافظة العقارية ضمن هياكل الولاية وتحت السلطة المباشرة للوالي وهو ما تضمنه المرسوم 87-212 المؤرخ في 29 / 09/ 1987 المحدد لكيفيات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لإدارة المالية وتنسيقها وكذلك جمعها في مستوى الولاية، إذ تنص المادة الثانية منه « ينشط وينسق مفتش منسق للمصالح الخارجية لوزارة المالية تحت سلطة الوالي عمل المراقبة المالية والخزينة ومفتشيات أملاك الدولة وقباضاتها ومسح الراضي والضرائب، كما يقوم المفتش المنسق للمصالح الخارجية لوزارة المالية بالإضافة على ذلك وبتفويض من الوالي بالإدارة والتسيير المشتركين للمصالح المالية المذكورة أعلاه ».

ففي هذه الفترة السابقة لا خلاف حول إمكانية تمثيل الوالي للمصالح الخارجية للدولة بما فيها مصالح المالية أمام الهيئات القضائية المحلية والتي يقصد بها الغرف الإدارية للمجالس القضائية لا الغرف الجهوية[28] لأن الوالي هنا لا يتقاضى بصفته كوالي بل بصفته ممثلا للوزير طبقا للقانون، غير أنه وفي إطار التغييرات التي مست معظم القوانين الأساسية للدولة بعد دستور 1989، تم تعديل قانون الولاية بموجب القانون 90-09 فأصبح الوالي لا يمثل الدولة أمام القضاء بل يمثل الولاية فحسب، وأصبح أمر تمثيل كل وزارة محليا أمام القضاء مكفول لهيئاتها على المستوى المحلي بموجب قرارات وزارية.

وبالنسبة للمصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم91-65 المؤرخ في 02 مارس 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري المعدل والمتمم والذي أحدث تغييرا جذريا بالنسبة للمصالح الخارجية للحفظ العقاري، إذ جعل بدلا من المحافظات العقارية المحدثة بموجب المادة 20 من الأمر 75-74 مديريات ولائية للحفظ العقاري وبدل مكاتب المحافظة إدارة للحفظ العقاري على المستوى البلدي المشترك يديرها محافظ عقاري له نفس السلطات المخولة للمحافظ العقاري بموجب المادة 03 من المرسوم 76-63 ما عدا مهمة تنسيق ومراقبة مكاتب المحافظة التابعة لاختصاصه والذي أصبح من أهم مهام مدير الحفظ العقاري

والذي أسندت إليه بالإضافة إلى ذلك مهمة متابعة القضايا المتنازع فيها والمتعلقة بالشهر العقاري طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-65 المذكور[29] وهذه المهمة كانت مسندة في ما سبق إلى الوالي، كما صدر قرار وزاري ينص على تمثيل مدير الحفظ العقاري لوزير المالية أمام الجهات القضائية المحلية في القضايا المتعلقة بالحفظ العقاري وهو القرار الوزاري المؤرخ في 02/ 12/ 1992 والذي استبدل فيما بعد بالقرار رقم 10 المؤرخ في 20/ 02/ 1999.[30]

غير أن الإشكال قائم في كون قرارات المحافظ العقاري صادرة منه شخصيا كمحلف طبقا لنص المادة 05 من المرسوم 76 ـ 63 ومستقل بمهامه ولا يجوز لسلطته الرئاسية الحلول أو إلغاء قراراته الإدارية، فهي سلطة على الشخص بصفته موظف بسيط في سلم الوظائف الإدارية دون عمله الذي يتسم بشيء من الاستقلال لا يتناسب مع طبيعة المنصب، وهكذا فالقرارات تصدر من المحافظ العقاري ولا سبيل للطعن فيها رئاسيا وعند الطعن فيها قضائيا يصطدم الطاعن بعدم تمتع المحافظ بالصفة القضائية مما سيحتم عليه مقاضاة مدير الحفظ العقاري الممثل القانوني لوزير المالية من أجل الطعن في قرارات لم تصدر عنه ولا عن الوزير المفوض.

والحاصل أن دور المحافظ العقاري مرتبط بحقوق ومصالح خاصة وعامة ويستوجب الاستقلال إذ أنه وفي كثير من الأحيان قد يرفض شهر عقود مبرمة من الوزارة التي يتبعها، كما أنه معقود له قانونا سلطة مصالحة الأطراف بمناسبة الاحتجاجات والمعارضات المثارة عند إجراءات المسح وتأسيس السجل العقاري، وفي كثير من الأحيان تكون الدولة أحد أطراف النزاع، والحقيقة أن هذه المسألة في نظري رغم خطورتها فقد غفل عنها التشريع واستهونها القضاء وأهملها البحث القانوني ، وحللها البعض تحليلا خاطئا لا يسمن ولا يغني من جوع . ولا أرى لها حلا سوى إعادة النظر في تنظيم إدارات الحفظ العقاري بجعلها تابعة لوزارة العدل وتحت رئاسة قاضي.

أما حاليا فإن قرارات المحافظ العقاري عمليا يطعن فيها قضائيا بتوجيه الدعوى ضد الجهة الرئاسية ممثلة بالمدير الولائي للحفظ العقاري المختص إقليميا،

والسبب هو أن مهام مستقلة أسندت لهيئة غير مستقلة يديرها شخص يصدر قرارات ولا يملك صفة التقاضي.

ـ الخاتمة :

الدفتر العقاري الموضوع ضمن وثائق السجل العيني الجزائري يتضح وكما سبق أنه وثيقة إدارية أنشأت لتستعمل استعمالا مدنيا، وهو فكرة قصد بها المشرع توحيد سندات الإثبات، فهو شبيه بدفتر الحالة المدنية الذي ينشأ بمناسبة تكوين الأسرة ثم يضبط مع كل تغير في بنية هذه الأسرة، وكذلك الدفتر العقاري فهو وثيقة إدارية تنشأ مع كل وجود مادي لوحدة عقارية وتتلف وتزول بزوالها، كما أنه يضبط تبعا للحقوق العينية الواردة على هذه الوحدة العقارية، ويسلم من حائز إلى حائز تبعا لتداول حقوق الملكية.

لذلك فالدفتر العقاري هو وثيقة ذات طبيعة خاصة تختلف اختلافا جوهريا عن معظم الوثائق الصادرة عن الإدارة، كما أنه وفي ذات الوقت سندا لإثبات حقوق مدنية يختلف عن سندات الإثبات المعروفة في القانون الخاص، ومن ذلك كله يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

ـ الدفتر العقاري شهادة تسلمها إدارة الحفظ العقاري من أجل استعمالها كسند إثبات للحقوق المشهرة في السجل العيني الممسوك من طرفها.

ـ الدفتر العقاري وثيقة تنشا من أجل العقار لا من أجل مالكه ويمكن ضبطها تبعا لتغير الحقوق، كما يمكن إتلافها عند زوال العقار.

ـ الدفتر العقاري نسخة مطابقة للبطاقة العقارية المنشأة للوحدة العقارية التي أنشأ من أجلها الدفتر العقاري.

ـ الدفتر العقاري ليس قرارا إداريا ولا يتميز بمواصفات القرار الإداري على الرغم من تشابهه واشتباهه بهذا الأخير.

ـ القوة الثبوتية للدفتر العقاري ليست مطلقة، ولكنه يتمتع بحجية نسبية يمكن إثبات عكسها.

وسياقا لكل ذلك فإنه بات من الأهمية بمكان ضرورة تدعيم النصوص القانونية التي تنظم الدفتر العقاري بنصوص أخرى أكثر وضوحا ودقة، كما أنه من

الجدير تدخل الآلة التشريعية لتعريف الدفتر العقاري وبيان طبيعته بشكل صريح يوحد المفهوم القانوني لهذا الأخير.

ـ الهوامش :

(1) جريدة رسمية رقم 92 لسنة 1975.

(2) المرسوم رقم 76-63 مؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بالسجل العقاري المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 93/ 132 مؤرخ في 19/ 05/ 1993 (جريدة رسمية عدد 30 لسنة 1976 وجريدة عدد 38 لسنة 1993).

(3) راجع المواد من 19 إلى 26 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

(4) المادة 48 من المرسوم (76-63)، تنص على ما يلي « كل تأشير يوجد على البطاقة ينقل إلى الدفتر المقدم أو إلى الدفاتر الجديدة» .

(5) قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 27 ماي 1976 جريدة رسمية رقم 20 لسنة 1977.

(6) راجع التعليمة رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري، والصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.الفرع (3-1-2).

(7) راجع أ.د عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، طبعة دار هومة، الجزائر،1999، ص 20.

(8) تنص المادة 53 من المرسوم 76-63 على ما يلي«يشهد المحافظ عند كل طلب على الدفتر بموافقة هذا الأخير مع البطاقة أو البطاقات».

(9) مثل الموثق الذي يبرم اتفاقات الأطراف في شكل عقد يساهم في تعديل و إنشاء بيانات الدفتر العقاري ونفس الأمر بالنسبة للأحكام القضائية القابلة للشهر.

(10) مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر2003، ص 62.

(11) د. محمد محمود حافظ، القرار الإداري، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 153.

(12) أ. د.عمار عوابدي، المرجع السابق ص 105، راجع أيضا د عمار بوضياف، الاختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية، اليوم الدراسي الأول حول القضاء العقاري و المنازعات العقارية، المنعقد بالمركز الجامعي سوق أهراس يوم 27 أفريل 2004، ص13.

(13) ملغى ضمنيا بموجب القانون 90/ 25 المؤرخ في 12/ 11/ 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم.

(14) هناك شبه كبير جدا بين سجل الحالة المدنية بالنسبة للدفتر العائلي مقارنة بالسجل العقاري بالنسبة للدفتر العقاري، فالأول يلتزم ضابط الحالة المدنية بمطابقته مع سجل الحالة المدنية وهو نفس الدور الذي يقوم به المحافظ العقاري بالنسبة لمطابقة الدفتر العقاري مع السجل العقاري.

(15) جريدة رسمية رقم 15 لسنة 1973.

(16) منشور بالمجلة القضائية عدد 01 لسنة 2001 ص249.

(17) هناك حالات أخرى ينشأ فيها الدفتر العقاري كحالة قسمة عقار مشاع إلى وحدات عقارية جديدة (العقد التعديلي للبيان الوصفي)

(18) راجع المادة 11 من المرسوم76/ 63 المتعلق بالسجل العقاري.
(19) راجع التعليمة رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري، والصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، الفرع(2-1-2).
(20) راجع بخصوص رسوم الشهر العقاري المتعلقة بالإجراء الأول في السجل العقاري المادة 10 من القانون رقم 03-22 مؤرخ في 28 / 12 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، (جريدة رسمية عدد83 لسنة 2003).
(21) راجع أيضا نص المادة 16 فقرة 03 من المرسوم 91-65 المؤرخ في 02/ 03/ 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري المعدل والمتمم.
(22) و هذه الحالة في الأماكن التي لم تكتمل فيها إجراءات المسح العام و تأسيس السجل العقاري .
(23) راجع المادة 33 من المرسوم 76-63 المتعلق بالسجل العقاري.
(24) ورد في نص المادة 33 من المرسوم 76-63 باسم السجل العقاري والصحيح انه سجل العقارات المنصوص عليه في المادة 08 من الأمر 75-74، وهو سجل لقطع الأراضي ترتب عليه العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي.
(25) وهذا طبقا لنص المادة 50 من المرسوم 76-63 الفقرة الأخيرة.
(26) جريدة رسمية رقم 21 لسنة 1983.
(27) الإجراء المقصود هنا هو إجراء الشهر التالي للإجراء الأول والذي من شأنه أن يطلب بعد تعاقد الأطراف فيما بينهم في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 50 من المرسوم 76-63.
(28) راجع أ د مانع جمال عبد الناصر ، الاختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، مجلة محكمة تدر عن المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، العدد التجريبي أفريل 2006، ص 32 وما بعدها.
(29) تنص المادة 10 من المرسوم 91-65 المؤرخ في 02/ 03/ 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري على ما يلي « تتولى مديرية الحفظ العقاري في الولاية ما يأتي: ... تتابع القضايا المتنازع فيها المتعلقة بالشهر العقاري و المرفوعة إلى الهيئات القضائية....»
(30) جريدة رسمية رقم 20 لسنة 1999.

دور المجتمع المدني في ترقية الديمقراطية وحقوق الإنسان
« قراءة في المفاهيم »

بقلم
أ / مكي دراجي
معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي بالوادي . الجزائر

ملخص :

يعالج هذا الموضوع مفهوم المجتمع المدني والدور الذي يلعبه في ظل المتغيرات السياسية الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها المجتمعات . زيادة عن هذا يركز على المفاهيم ذات العلاقة بالمجتمع المدني ، كحقوق الإنسان والديمقراطية ، حيث يفسر كيف يخدم المجتمع المدني ، قضية الحفاظ على حقوق الإنسان ، وكذا تكريس الديمقراطية التي لا تزال مطمح الكثير من الشعوب .

Résumé :

Ce projet consiste la notion de la société de la société civile et le rôle qu il joue sous les transformations politique , sociales et économique que traversent les sociétés .

Ce thème aborde aussi les notions en rapport avec la société civile tel que les droit de l'homme et la démocrate droit il explique comment la société civile peut servir a la sauvegarde des droit de l'homme ainsi que la concrétisation de la démocratie qui reste toujours l ambition de la majorité des peuples .

تمهيد :

أصبح المجتمع المدني أحد مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أغلب بلدان العالم، وكان ظهوره على مسرح الأحداث مظهرًا للتحولات التي مست أغلب المجالات أواخر القرن العشرين؛ فعدّ ظاهرة تستحق الدراسة، وانبرت عدة أقلام لبحث موضوعه وتحديد مفهومه ومعناه، خاصة وأنه يقترن بالحفاظ على حقوق الإنسان وتجسيد الديمقراطية بمختلف المعاني .

فحقوق الإنسان أساسها النضال المرير للبشرية لتحقيق العدل والعيش في ظل أنظمة تعبر بالفعل عن رغبة وإرادة المجتمعات، فصارت متنفسًا للشعوب المضطهدة ووسيلة للتحرر من ربق الاستبداد والاستعمار .

وكان عماد الشعوب في تحركها في طريق التحرر هو الإنسان ومن ورائه المجتمع، ولهذا أصبحت ظاهرة تحرك المجتمع للدفاع عن حقوقه سمة الأنظمة الديمقراطية التي تمنح للمواطن الحق في التعبير والرأي وإنشاء المنظمات والمجتمعات، والتجمع والمبادرة، تجسيدًا لمبدأ الشعب صاحب السلطة والسيادة .

انطلاقًا من هذا سنحاول في هذا المقال دراسة العلاقة بين وجود المجتمع المدني والديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال الأسئلة الآتية :

هل يعتبر النظام الديمقراطي حقلاً خصبًا لظهور المجتمع المدني بكامل مواصفاته؟ وهل يمكن تشكيل مجتمع مدني في غياب الديمقراطية وحقوق الإنسان؟ وما مدى تأثير وجود المجتمع المدني في الحفاظ على الديمقراطية وحقوق الإنسان ؟.

ولتحليل هذه الأسئلة والإجابة عليها يتحتم علينا التوضيح بصورة موجزة للمفاهيم الثلاثة التي تضمنها العنوان وهي :

المجتمع المدني ـ الديمقراطية ـ حقوق الإنسان، لأن كلا منها يعد جزئية متضمنة في الموضوع محل البحث.

1. مفهوم المجتمع المدني :

المجتمع المدني هو الحس المدني المشترك بين جميع أفراد الشعب مع ضرورة الإتحاد والعمل والإيمان بحب الوطن والاستعداد للتضحية من أجله وخدمته بتفان، لأنه في ذلك كما أكده آدم سميث خدمة أكيدة للمصلحة الفردية وإشباع حاجاتها الأنانية في إطار الشرعية والقانون ... وذلك هو قوى التحضر والمدنية الراقية ...والمجتمع المدني في شموليته ثرائه هو الأسرة والمدرسة والجمعيات المهنية والثقافية والرياضية والخيرية والتنظيمات النقابية والرابطات والوكالات الفرق وكل الهياكل التي تزين حياة أهل الحضر وتسهل عليهم أمور التعايش والجوار[1]

ويعرفه د. سعيد سالم الجويلي : « بأنه أحد أشكال تنظيم المجتمعات مما يحقق التعاون بين الأفراد والجماعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف حماية حقوق ومصالح الفئات المتنوعة، والتوفيق بينها بما يتضمن أعلى درجة من المساواة فيما بينها، وهو يعتمد في ذلك على وسائل مستقلة بعيدة عن تدخل الحكومة وسيطرتها على أساس الاحترام المتبادل والموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة للمجتمع ككل»[2].

أما د. أحمد عيساوي فيرى فيه بأنه مجموعة من المنظمات والمؤسسات التي تقع خارج الدولة وهي منفصلة عنها فهي التي تهيئ للأفراد مساحة ملائمة لممارسة نشاطاتها فتسارع لتفعيل التغيرات التي تحدث داخل المجتمع . ولها دور إيجابي في تعجيل وتيرة التقدم الاجتماعي والثقافي والسياسي... بواسطة دور أعضاء المجتمع الفاعل وتنظيمه في إطار المنظمات والمؤسسات الطوعية المستقلة عن طريق رفع المستوى الثقافي والتحرك السليم لتحقيق الأهداف والغايات[3].

كما يُعَرَّف المجتمع المدني بأنه فضاء يجمع القطاع غير الحكومي لغاية غير مكسبة ويتشكل من منظمات متنوعة وجمعيات ومجموعات مصالح ومواطنين يسعون من خلال نشاطاتهم لحل مشاكل المجتمع[4].

ويقدم محمد مصلح تعريفًا محددًا المجتمع المدني إذْ يرى فيه بأنه خليط من المؤسسات التي تشمل الاتحادات والنوادي والجمعيات الخيرية والمنظمات الدينية وغير ذلك من المجموعات التي تتفاعل وتتواصل فيما بينها بروح المدنية والتسامح بحيث يكون التفاعل غير ناجم فقط عن مصلحتها الذاتية وإنما عن الصالح العام أيضًا[5].

أما د. عبد الله أبو هيف فيرى أن «... المجتمع المدني هو المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقًا لاتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية»[6].

من خلال هذه النماذج من التعريفات يمكننا أن نحدِّد عددًا من المواصفات التي تميِّز المجتمع المدني عن غيره من التشكيلات، فهو بنية متجانسة ومتعددة النشاط يمكن أن تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وحتى ثقافية وقانونية أو غير هذه المجالات، كما يتحتم فيها الطوعية والاستقلال أي أنّها غير حكومية، بعيدة عن السلطة، لأن ارتباطها بهذا ينفي عنها صفة الحرية والاستقلال في اتخاذ القرارات إزاء القضايا والمستجدات التي تحدث داخل الدولة كإطار إقليمي وداخل المجتمع كإطار بشري .

ونستنتج أيضًا أن المجتمع المدني ديناميكي وحيوي، لأنه بهذا قد يمارس حتى عملية الرقابة عن الآخرين، ولعلّ الأمثلة البارزة التي لاحظناها في أوكرانيا وفنزويلا وأخيرًا فرنسا تظهر هذه الصفة التي تضفي على نشاط المجتمع المدني صبغة الاستمرار.

2. مفهوم الديمقراطية :

وسوف نقتصر على عرض مجموعة من التعريفات للديمقراطية، دون الخوض في المدارس ونظرتها لهذا المصطلح .

يرى د. محمد الرميحي بأن التجارب الديمقراطية في مختلف البلدان تؤكد يوما بعد يوم أنه لا يمكن استيراد النماذج الديمقراطية بل أن الممارسة الديمقراطية تعكس تراث شعب معين والعلاقات السائدة بين مختلف فئاته .[7]

أما د. محمد المجذوب فيري أن الديمقراطية في أبسط معانيها السائدة اليوم تتلخص في أمرين : تركيز السلطة بيد الشعب ، وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم ، وبعبارة أوضح أن الديمقراطية لم تعد ذات مضمون سياسي فقط بل أصبحت كذلك ذات مضمون اقتصادي واجتماعي [8] .

ويضيف الكاتب نفسه ليقول بأن الديمقراطية نظام أو نهج أو مذهب توصلت إليه الإنسانية بعد قرون من العذاب والحرية والضياع ، بعد نضال شاق ومرير ضد الاستبداد والاستعباد [9].

أما د. برهان غليون فيعتقد بأن الديمقراطية معركة تتطلب التغير الجذري في مفاهيمنا السياسية والاجتماعية والتاريخية، بقدر ما تتطلب تعبئة واسعة وعميقة واستقرارا قومياً واقتصادياً واجتماعياً مازلنا بعيدين عنهم جميعا حتى الآن، وهي معركة بالكاد قد فتحت، ولكن رغم صعوبتها والتحديات التي تطرحها معركة ضرورية وتستحق النضال لأن البديل الوحيد عنها الاستسلام للعنف والتسليم للاستبداد، وإن كان شرط انتصارنا النهائي فيها التقدم في معركة الاستقلال والعدالة الاجتماعية والتنمية فإنها المدخل الذي لا غنى عنه لتحقيق هذا التقدم . لأنها الفائدة الضرورية لتكوين قيادة سياسية مرتبطة بالشعب كله لا بفئته الجزئية، وملتزمة بأهدافه الكبرى لا بمصالح أترابه.[10]

ويرى د. محمد عابد الجابري بأن الديمقراطية هي ذلك النوع من العلاقة بين الحاكمين والمحكومين، بين الدولة والشعب القائم اليوم في أوربا الغربية وأمريكا الشمالية، العلاقة المبنية على تداول السلطة السياسية على أساس الأغلبية الانتخابية التي يقررها التعبير الديمقراطي الحر من خلال التنافس الحزبي في إطار احترام حقوق المواطن، السياسية منها بالخصوص [11].

لقد صارت الديمقراطية شكلاً من أشكال نظام الحكم ، إنه الشكل المتعارض مع الحكم الاستبدادي (الأولغارشي) حيث يتحكم شخص واحد، أو قلة محددة، بنظام الحكم دون أن يفتح باب التغيير أو تداول السلطة إلا بالعنف والقسر.

ومع تعاقب التجارب السياسية والقانونية في حكم الدول، ومع بروز دور الدين في تنظيم شؤون المجتمع والعامة من الناس صارت الديمقراطية قيم، أو معايير إنسانية حضارية هي بمثابة دليل عام على سيادتها وسعي الجمهور إلى بلوغها ، فقيم الحرية والمساواة وحقوق الإنسان صارت من قيم الديمقراطية على اختلاف مضامينها وتفسيراتها ـ أكثر من ذلك ـ باتت الديمقراطية فلسفة ، و نمط عيش ومعتقد، وتكاد تحدد شكل الحكومة في الدولة، كما لمح (جورج بيردو) في كتابه عن الديمقراطية. أي أن الديمقراطية صارت عاملا أساسيا من عوامل تحديد العلاقات بين الحاكم والمحكوم بين السلطة والشعب.[12]

إذا كانت التعريفات السابقة تركِّز على كل ما هو إيجابي في الديمقراطية دون الحديث عن سلبياتها أو بالأحرى عن نسبية نجاح هذا المفهوم، فإن الكاتب هاري شات في كتابه « الديمقراطية الجديدة بدائل لنظام عالمي ينهار» يرى بأن فكرة الديمقراطية الشعبية القائمة على حق الانتخاب للجميع جديدة نسبيًا من منظور تاريخ البشرية، ولا تزال التجربة الجماعية لمختلف الأنظمة والقواعد الانتخابية أقصر من أن تضمن للعملية الديمقراطية أن تعكس بأمانة الممكنة أماني الناس. وأقل جوانب هذه التجربة إدهاشا أن معظم المجموعات النافذة في المجتمع تميل بشكل متأصل إلى محاولة التلاعب بهذه العملية بالوسائل القانونية أو بغيرها؛ لتضمن حظوظًا قصوى بنتائج مواتية لمصالحها . ولكن منفذي هذه التدخلات يسعون إلى إخفاء نواياهم وراء حائط دخاني من التملق الأنيق للمثال الديمقراطي وقدسية الإرادة الشعبية.[13]

وبرغم موضوعية الطرح الذي تقدم به هاري شاري إلا أننا نقر بأنه لا بديل الآن عن الديمقراطية بل تبدو أنها ضرورة وحتمية، لأنها وحدها القادرة على مأسسة وقولبة عملية التحول الكبرى تلك . وإن التعبير الديمقراطي الحر والاعتراف بالاختلاف والتغاير إضافة إلى تداول السلطة، هي الشروط الضرورية التي تضمن ـ أو على الأقل تساعد على ـ تصريف الحركة والصراع داخل عملية التحول تلك تصريفاً سليما، وبالتالي تفسح المجال لقيام مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات ونقابات ومجالس منتخبة، وهي المؤسسات التي تؤطر الصراع والحركة والتحول داخل المجتمع في اتجاه التقدم التاريخي . ونحن عندما نؤكد هنا على الديمقراطية كضرورة تاريخية فلأننا لا نرى بديلا عنها في ظل عملية التحول الكبرى سوى الإحباط والفوضى المؤدية إلى الحرب الأهلية، والتي لا تفرز بديلا، ولا ينتصر فيها طرف على طرف انتصاراً تاريخياً يقفز بالمجتمع خطوات إلى الأمام، بل بالعكس، فالحروب الأهلية تنتهي دوما إلى نتيجة واحدة هي هزيمة جميع الأطراف، وليس غير الديمقراطية بديلاً تاريخياً بمثل هذه الهزيمة [14].

بعد أن تطرقنا لمفهوم المجتمع المدني والديمقراطية والعلاقة بينهما ولو بصورة جزئية ماذا الآن عن مفهوم حقوق الإنسان ؟ وعلاقتها بكل من المفهومين السابقين ؟.

3 ـ مفهوم حقوق الإنسان :

تنازعت حول هذا المفهوم العديد من المدارس الفكرية المختلفة، وخشية الإطالة سوف نقتصر على مدرستين فقط في تعريف حقوق الإنسان ؛ الأولى تنسب حقوق الإنسان لفكرة الحريات العامة، والثانية ترى أن هذه الحقوق لها استقلالها الخاص ولا تختلط بالحريات ، وتركز هذه المدرسة هنا على فكرة الحق أوسع من الحرية [15].

من خلال هذا الصراع بين المدرستين يخلص د. سليماني بن عبد الرحمن الحقيل إلى القول بأن حقوق الإنسان يتعين الاعتراف بها للفرد بمجرد كونه إنسانًا، وهي تختلف عن الحقوق الوضعية في دعم اشتراك توافر الحماية القانونية حتى يمكن المطالبة بها[16].

وبالنسبة لـ د. عبد الرحمن أبو زيد فيعبر عنها بأنها مجموعة الحقوق المادية والمعنوية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بحكم كونه إنسانًا، وهذه الحقوق لصيقة بطبيعته يتفرد بها دون غيره من المخلوقات، وهي حقوق تتطور وتتسع باتساع مداركه وثقافته، وحرمان أي إنسان منها يعد ظلمًا له وانتهاكا لإنسانيته[17].

أما الطاهر بن خرف الله فيعرفها بأنها دراسة حقوق شخص معترف بها له على المستوى الوطني والدولي والتي تكمن في بعض الحالات الحضارية، تزاوج من جهة تأكيد حرمة الشخص وحمايتها، ومن جهة أخرى الحفاظ على النظام العام[18].

وللأستاذ رينيه كسان وجهة نظر أخرى فيرى بأنها فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادًا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني[19].

ويذهب الأستاذ كارل فازاك بأنها علم يتعلق بالشخص، ولاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة ويحي بأن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه

بجريمة، أو عندما يكون ضحية لانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية . كما ينبغي أن تكون حقوقه ـ أي الإنسان ـ ولاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام[20]

وبالنسبة لوجهة النظر الشرعية فيري في ذلك عمر صدوق بأن حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي ليست منحة لأي شخص مهما تكن مكانته حاكمًا أو مشرعًا أو منفذاً ... وإنما هي حقوق واجبة وملزمة بحكم مصدرها الإلهي، ومن ثم فهي حقوق لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعديل أو التعطيل أو التنازل [21].

قد يطول الحديث عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية لأنها وجدت معه منذ أربعة عشر قرناً أي قبل ما تشير لها القوانين الوضعية التي توجت بها سنة 1948 مع بروز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقد لا يتسع المقال للخوض في دراسة مقارنة لحقوق الإنسان بين الشريعة والقانون .

لهذا وكخلاصة لكل التعاريف السابقة فإننا نتفق مع التعريف الذي قدمه د. أحمد الرشيدي ويقول فيه : بأنها مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توفرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع دون أي تمييز بينهم في هذا الخصوص سواء لاعتبارات الجنس ، أو النوع ، أو اللون ، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار أخر ... كما توصف حقوق الإنسان كذلك، بأصالتها أو بعدم إمكان التنازل عنها، وإنجاز للسلطة في المجتمع ووضع ضوابط تنظيمية لها ولاشك في أن حقوق الإنسان ... تمثل مساحة وسطًا أو موضوعًا مشتركًا بين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية وبخاصة العلوم القانونية والعلوم السياسية ناهيك بالطبع عن طائفة العلوم التي اصطلح بعض الباحثين المسلمين على تسميتها بالعلوم الشرعية[22].

بعد أن تناولنا المصطلحات الثلاث السابقة الذكر ماذا إذن عن دور المجتمع المدني في ترقية الديمقراطية وحقوق الإنسان؟!

4 ـ علاقة المجتمع المدني بالديمقراطية وحقوق الإنسان :

إن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان والديمقراطية أصبح دعما لوعي المواطن بمواطنيته التي تتيح له حرية التعبير والمبادرة وتمنحه حق المساهمة في تقرير مصيره باعتباره صاحب السلطة الحقيقية ومصدرها.

وهذا الوعي يجعل من الفرد فاعلاً وهامًا في المجتمع بانخراطه في المجتمع المدني الذي يشكل مجال حرًا للتعبير والمبادرة والمساهمة في التغيير، وذلك من خلال مختلف المؤسسات المدنية المتمثلة في الجمعيات والنوادي، النقابات، اتحاديات، أحزاب ... الخ[23].

ولا يشكل المجتمع المدني إضعافًا للدولة ولكنه في حاجة ماسة لقوة الدولة. ولذلك فالدولة المعاصرة إذا لم يكن بجانبها مجتمع مدني فإنها سوف توجده بوسائلها وطرائقها المباشرة وغير المباشرة . وعلى هذا الأساس فالدولة أيضًا تحتاج للمجتمع المدني، ليس كمجال لممارسة سلطاتها فحسب، ولكن كآلية ضرورية لبقاء هذه السلطة . ويمكن القول بأن المجتمع المدني هو تعبير عن منظومة سياسية واجتماعية أصبحت تتضاعف تعقيداتها بحكم التعددية الكامنة فيها، وبحكم التعبيرات التي تتقمص مضمون الخطاب حول المجتمع المدني، فهو تارة مجتمع الاقتصاد والتجارة والمقاولين ورأس المال، وتارة مجتمع نسائي يدافع عن المرأة ، وتارة أخرى هو مجتمع حقوق الإنسان المدافع عن أوضاع الاعتقال بكل أشكاله وعن حرية التعبير، كما أنه تارة مجتمع سياسي يطرح قضايا تسيير المجتمع والمشاركة والانتخاب ... [24]

يضاف إلى ذلك ، ومن خلال عملية المقاربة بين اصطلاحات المجتمع المدني ، وحقوق الإنسان والديمقراطية نجد أنه صار من الضروري أن تتواجد في الدولة أيا كانت روافد للطبقة السياسية، تلعب دورا هاما اجتماعيا، ثقافيا، رياضيا، علميا، وحتى اقتصاديا ، تشكل صمام أمان لتبني انشغالات العديد من فئات المجتمع من جهة، وتكون همزة وصل بين السلطة والطبقة السياسية، وتلك الشرائح التي تمثلها من جهة ثانية .

كما أنها قد تكون نقابات تدافع عن حقوقها ، ليس هذا فحسب بل تهيكل تلك الفئات لتقوم بواجبها في مختلف الظروف وبذلك تصبح دعامة أساسية في تكريس الفعل الديمقراطي، وتزداد أهمية المجتمع المدني ومشاركته في ظل تبني الديمقراطية التوافقية التي تضم الجميع بصيغ متفق عليها . يكون أساسها الإنسان/ الموطن، أو الموطن/ الإنسان في مجتمعه المدني ـ كما أكد العلامة ابن خلدون ـ ولأنه كذلك(المجتمع المدني) فهو جدير بأن يدافع من خلال تنظيماته المؤسساتية الشرعية ـ والدولة جزء لا يتجزأ منها ـ عن حقوقه الإنسانية ، والتي هي في الأصل حقوق مجتمعية مدنية تنبع من فضائل أخلاقية ومعنوية متفق عليها شرعاً و قانوناً. (25)

إن حقوق الإنسان في كل زمان ومكان تحتاج إلى البناة والحماة، بقدر ما هي في حاجة إلى المؤسسات الدولية والحكومية الرسمية، والتي تكون الديمقراطية الجزء الأهم فيها، وبقدر ما هي في حاجة أعم وأشمل ـ كذلك ـ إلى الضمائر المناضلة من خلال فعاليات المنظمات والجمعيات الإنسانية في سبيل أن يكون الضمير المجتمعي هو المرجع والسند لحماية هذه الحقوق وترسيخ قيمها وتعميم فضائلها . (26)

ذلك أن مدونة حقوق الإنسان تستقي معناها وتستمد شرعيتها القانونية / الدستورية من الضمير المجتمعي الإنساني، وهذا يعني كونها مدنية بالطبع ، أي أن حقوق الإنسان تستند في معناها ودلالتها إلى المجتمع المدني ذاته ، الممثل من خلال المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في آن واحد . ومن هذا معنى تبرز أهمية الدور الترشيدي الذي يضطلع به الضمير المجتمعي المدني لصون حقوق الإنسان وكرامته، فهناك إذن شراكة ضمنية فاعلة ومتفاعلة بين مختلف مؤسسات المجتمع من أجل إنجاح المشروع الحقوقي الإنساني على كافة الأصعدة الفكرية والأخلاقية والمعنوية . وهذه الشراكة هي المعبرة أصدق تعبير عن مسؤولية كل الأطراف المدعوة إلى تجذير مفهوم الموطنة على المستويين القانوني والضميري . إنها مسؤولية أخلاقية ومعنوية في المقام الأول . وهي تستحق أن يكرس لها أخيار المفكرين ونبهاء المثقفين ونزهاء المناضلين المزيد من جهودهم النبيلة إذ هم قدوة الإنسانية وضميرها الحي على الدوام . (27)

. خاتمة :

لقد حاولنا من خلال هذه الإطلالة الإشارة إلى دور المجتمع المدني في ترقية حقوق الإنسان والديمقراطية موضحين ذلك في الإجابة على الإشكال المطروح في المقدمة ومشيرين بصورة جلية لصعوبة التحدث عن فصل المجتمع المدني من المجتمع السياسي ومؤكدين أيضا أن الإنسان مدني بطبعه ولم يولد متسلطا أو « ديكتاتورا » .

وإن الأنظمة السياسية الحديثة محتاجة إلى مجتمع مدني فعال وديناميكي ، هذا الأخير الذي سوف لن تكون الديمقراطية وحقوق الإنسان بمعزل عنه ، بل هما اللذان سيحافظان على اتزانه وعدم السماح له بالنشاط خارج الشرعية .

وما يمكن أن نخلص له أخيراً هو أن الديمقراطية وحقوق الإنسان هما العجلتان اللتان تسير بهما القاطرة المتمثلة في المجتمع المدني .

. الهوامش :

01- أحمد خروع، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي، د.م.ج، الجزائر، 2004،ص89=91.

02- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية الغير حكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص10.

03- أحمد العيساوي، «المجتمع المدني بين الدولة والمجتمع»، المجتمع المدني ودوره في التنمية، صادر عن الرابطة الولائية للفكر والإبداع، الوادي، الجزائر،2005، ص47.

04- الطاهر خويضر، «البرلمان والمجتمع المدني » مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع الصادرة عن مجلس الأمة، الجزائر،2003،ص72.

05- نقلاً عن:د.عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان،2000، ص26.

06- عبد الله أبو هيف ، «الحرية والمجتمع المدني والعولمة»، مجلة الشؤون العربية، العدد122،جامعة الدول العربية، 2005، ص130.

07- حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، 1996، ص93.

08- محمد مجذوب، الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي، ط1 ،بيروت،1980،ص49.

09- المرجع نفسه، ص48.

10- برهان غليون، بيان من أجل الديمقراطية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،1990،ص44.

11- عابد الجابري، «إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي»، مجلة المستقبل العربي، الصادرة عند مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد167، 1993، ص01.

12- أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص112-113.
13- هاري شات، الديمقراطية الجديدة بدائل نظام عالمي جديد، ط1، لبنان، 2003، ص216.
14- عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، لبنان، 1997، ص136.
15- سليمان بن عبد الرحمان العقيل، حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، السعودية، 1997، ص15-16.
16- المرجع نفسه، ص17.
17- عبد الناصر أبو زيد الهلالي، حقوق الإنسان في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص12.
18- الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط2، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص22.
19- أحمد الرشيدي، عدنان السيد، المرجع نفسه، ص21.
20- نفس المكان.
21- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، د.م.ج، الجزائر، 1995، ص39.
22- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دار الشروق الدولية، مصر، 2005، ص35.
23- حليلو نبيل، سونيا العيدي، « المجتمع المدني وإستراتيجية التنمية المحلية» ، المجتمع المدني ودوره في التنمية ، المرجع السابق، ص128-129.
24- محمد الغيلاني، المجتمع المدني، لبنان، 2004 ، ص346-347.
25- عبد الوهاب بوحديبة «حقوق الإنسان و المجتمع المدني » ، تونس و حقوق الإنسان ، الصادرة عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الآساسية . مركز النشر الجامعي ، تونس . 2000 ص 52
26- المرجع نفسه ،ص 53 .(بتصرف)
27- المرجع نفسه ، ص 53-54 .

العولمة والمنظمات غير الحكومية

بقلم
أ/ حامد نورالدين
قسم العلوم الاقتصادية
جامعة محمد خيضر. بسكرة. الجزائر

الملخص :

يهدف هذا المقال إلى التعرض إلى علاقة المنظمات غير الحكومية بالعولمة، وذلك من خلال تعاريف العولمة وخصائصها، ثم التعرف على المنظمات غير الحكومية ومطالبها.

Résumé:

L'objectif de cet article est d'aborder la relation des organisations non gouvernementales (O.N.G) avec la mondialisation, en abordant les définitions de la mondialisation et ses caractéristiques, et la définition des O.N.G et ses revendications.

المقدمة :

إنَّ بحث موضوع العولمة من الأمور الصّعبة المعقدة، فمشاكلها متعدّدة وتعاريفها مختلفة، ومجالاتها كثيرة وغير محددة...، فالبعض يقول أنَّها قدر حتمي، والبعض الآخر يقول إنّها قديمة بثياب حديثة، والبعض يظهر عيوبها دون مزاياها وهم كثر، والبعض الآخر يتكلَّم عن محاسنها دون عيوبها، وهكذا لم يوضع تعريف شامل لها متفق عليه، لأن المتغيرات العالمية كثيرة وسريعة.

ولذلك سنحاول في هذا الموضوع التعرض لأبعاد العولمة وجذورها وتعاريفها المختلفة، وخصائصها وعلاقة المنظمات غير الحكومية (ONG) بها.

1ـ **مفهوم العولمة** : لم يتفق الاختصاصيين على إعطاء مفهوم موحّد وثابت للعولمة، وذلك نظراً لاختلافهم في تحديد فترة نشأة العولمة وظهورها، فهناك من يرى بأنَّ العولمة كمفهوم مرت بثلاث موجات(1):

الموجة الأولى: من سنة 1870 إلى سنة 1914.

الموجة الثانية: من سنة 1950 إلى سنة 1980.

الموجة الثالثة: منذ سنة 1980.

ولذلك فلا بدَّ من التعرّض إلى البعد التّاريخي للعولمة، قبل التعرض للتعاريف المختلفة لها.

1ـ1 **البعد التاريخي للعولمة** : إنَّ للعولمة تاريخاً ضارباً في القدم، ولكن لم يحظ مفهومها بالذّيوع والانتشار والازدهار إلا في أواخر القرن الماضي، وفي كتابه: « العولمة النظرية، الاجتماعية والثقافية الكونية » تتبّع رونالد روبتسون النشأة التاريخية للعولمة ورصد مراحلها عبر الزّمان والمكان، وقد انتهى إلى أنها مرت بخمس مراحل هي [2]:

المرحلة الجينية، مرحلة النشوء، مرحلة الانطلاق، مرحلة الصراع من أجل الهيمنة، ومرحلة انتشار المفهوم.

أما الأستاذ سمير أمين فيرى بأن التطور التاريخي لظاهرة العولمة مرتبط ارتباطا كبيرا بفهم تطور النّظام الرأسمالي الذي مرَّ بأربعة مراحل[3]:

1 ـ طور النَّشأة ويطلق عليها أيضاً طور الرأسمالية التجارية.

2 ـ طور الرأسمالية التنافسية (الرأسمالية الصناعية الناشئة).

3 ـ الطّور الإمبريالي أو الاحتكاري: فبعد أن كانت الرأسمالية تصدر المنتجات أصبحت تهتم بتصدير رأس المال، بعد أن تحوَّل رأس المال بفعل عملية التركيز المستمر إلى رأس مال احتكاري مسيطر داخل المجتمع الرأسمالي.

4 ـ طور العولمة : حيث يمتاز بتكون رأس المال المتعدّد الجنسيات، ممَّا أدَّى إلى عجز الدَّولة المركزية نفسها، حيث أصبحت عاجزة عن التحكّم في صيرورة التراكم الذي تجاوز حدودها، ولا يكتمل إلا على المستوى العالمي.

1ـ2 **تعاريف العولمة** : عند محاولة تعريف العولمة فإنَّنا نجد أنفسنا أمام سيل من التعريفات التي كثرت وتعدَّدت، ولم يتفق على تعريف واحد، ولذلك نظراً لتشعّب المحتوى الفكري للمفهوم والذي اختلطت فيه الجوانب الاقتصادية مع جوانب أخرى سياسية وثقافية واجتماعية ... ولكن سنحاول التركيز على الجانب

الاقتصادي من تعاريفنا رغم صعوبة الأمر لتداخل هذه الجوانب مع بعضها البعض:

ـ تعريف صندوق النقد الدولي[4]: العولمة تعني الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين دول العالم بوسائل عدة منها زيادة حجم ونوع معاملات السلع والخدمات عبر الحدود، والتدفقات الرأسمالية الدولية، وكذلك من خلال سرعة ومدى انتشار التكنولوجيا في أرجاء العالم كله.

ـ تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية C.N.U.C.E.D [5] : تعني كلمة العولمة زيادة تفاعل الدول في التجارة العالمية، والاستثمار الأجنبي المباشر وأسواق رأس المال، وأنَّ العوامل التي ساعدت على انتشار العولمة وحفزها هو التقدّم في النقل والاتصالات، وتحرير وإلغاء القيود على تدفقات رأس المال والتجارة على المستويين المحلي والدولي.

ـ كما تعرف العولمة باعتبارها سلسلة مترابطة من الظواهر الاقتصادية[6]، وتتضمن هذه الظواهر تحرير الأسواق، وخصخصة الأصول وانسحاب الدولة من أداء بعض وظائفها (وخصوصاً في مجال الرعاية الاجتماعية)، ونشر التكنولوجيا، والتوزيع العابر للقارات للإنتاج المصنع من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر، والتكامل بين الأسواق الرأسمالية. فالعولمة إذاً تشير إلى الانتشار الواسع المدى في كل أنحاء العالم للمبيعات، والإنتاج وعمليات التصنيع، ممَّا يشكل إعادة صياغة للتقسيم الدولي.

ـ وقد تبنى العديد من المفكرين[7] تعريف العولمة بأنها تعني بشكل عام: « اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة ووسائل الاتصال وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات والتقانة (التكنولوجيا) ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق، ممَّا يؤدّي إلى اختراق الحدود القومية، وعلى الانحسار الكبير في سيادة الدولة، كما أن العنصر الأساسي في هذه الظاهرة هي الشركات الرأسمالية الضخمة».

ـ وتعرف العولمة أو الكوكبية أو الكونية بأنها[8] : المتغيرات الجديدة التي تنشأ في إقليم معين من العالم سرعان ما تنتقل و تمتد إلى باقي أنحاء العالم منشئة نوعا من الترابط والاعتماد المتبادل بين مختلف أقاليمه وهي بذلك تعني انتقال المتغيرات والظواهر السياسية و الاجتماعية والاقتصادية وتقريب الثقافات ونشر المعلومات.

ـ أما الدكتور عبد المطلب عبد الحميد فيعرف العولمة على بأنها[9] : « السمة الرئيسية التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي بدأ يتشكل في العقد الأخير من القرن العشرين والقائم على تزايد درجة الاعتماد المتبادل بفعل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية والتحول لآليات السوق وتعميق الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية كونية متنافسة الأطراف تختفي فيها الحدود السياسية للدول القومية، ويتفق في إطارها الفاعلون الرئيسيون من دول وتكتلات اقتصادية ومنظمات دولية وشركات متعددة الجنسيات لتكوين أشكالا جديدة للعلاقات الاقتصادية العالمية بين الأطراف الرئيسية المكونة والذي يعتبر في هذه الحالة الوحدة الاقتصادية الأساسية بكل ما فيها من متناقضات.

2 ـ **خصائص العولمة** :

إن تتبع التعاريف المختلفة لمفهوم العولمة يكشف لنا عن الكثير من الخصائص الرئيسية لها و التي من أهمها[10]:

2ـ1 **الدور المتزايد للشركات متعددة الجنسيات**: تعد الشركات متعددة الجنسيات إحدى الخصائص الأساسية للعولمة والنظام الاقتصادي العالمي الجديد فهي تؤثر بقوة على الاقتصاد العالمي من خلال ما يصاحبها من أنشطة تتخذ شكل الاستثمارات المباشرة ونقل التكنولوجيا والخبرات التسويقية والإدارية في النظام الاقتصادي العالمي.

2ـ2 **تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين دول العالم** : تتسم العولمة بتزايد درجة الاعتماد الاقتصادي المتبادل فيما بين الدول فقد ساعدت اتفاقيات تحرير التجارة العالمية و تزايد حرية انتقال رؤوس الأموال الدولية مع وجود الثروة التكنولوجية وثورة المعلومات بمختلف اتجاهاتها على إسقاط حاجز المسافات بين

الدول والقارات، ومن ثم قيام شبكة جديدة من العلاقات والروابط التجارية والمالية، مما أدى إلى تزايد احتمالات وإمكانيات التأثير والتأثر المتبادل وإيجاد نوع جديد من تقسيم العمل الدولي والذي يتم بمقتضاه توزيع العمليات الإنتاجية وبخاصة الصناعية بين أكثر من دولة واحدة.

2ـ3 **سيادة آليات السوق و السعي لاكتساب القدرة التنافسية** : حيث يلاحظ أن أهم ما ميز العولمة الاقتصادية هي سيادة آليات السوق لاسيما مع انتشار عمليات الخصخصة و الإصلاح الاقتصادي و برامج التكييف الهيكلي في معظم الدول النامية، و من ثم اتخاذ القرارات في إطار من التنافسية، و اكتساب القدرات التنافسية من خلال الاستفادة من منجزات الثورة التكنولوجية وثورة الاتصالات والمواصلات والمعلومات في زيادة و تعميق القدرات التنافسية في الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة و بأحسن جودة ممكنة و بأعلى إنتاجية و البيع بأسعار تنافسية.

2ـ4 **وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي:** حيث تتسم العولمة بوجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي، حيث لم يعد في مقدور دولة واحدة مهما تعاظمت قدراتها الذاتية أن تستقل بمفردها بإنتاج سلعة ما، وإنما أصبح من الشائع في الوقت الحاضر أن يتم إنتاج مكونات السلعة الواحدة في أكثر من دولة بحيث تتخصص كل منها في صناعة أحد هذه المكونات فقط، مما أدى إلى اختفاء الأنماط التقليدية لتقسيم العمل التي كانت تتمثل في تخصص بعض الدول في الإنتاج الصناعي وتخصص دول أخرى في إنتاج المواد الخام و السلع الأولية وغيرها، وهذا ما جعل من الممكن أمام الكثير من الدول النامية فرصة لاختراق السوق العالمية في الكثير من المنتجات، كالصناعات الكهربائية و الإلكترونية والهندسية والكيماوية، ولعل تجربة النمور الآسيوية في جنوب شرق آسيا شاهدة على ذلك.

2ـ5 **إضعاف سيادة الدولة في مجال السياسية النقدية و المالية** : حيث تؤدي العولمة إلى إضعاف السيادة الوطنية للدولة في مجال السياسة النقدية و المالية، حيث اضطرت الحكومات في مختلف بلدان العالم إلى إلغاء قوانين الرقابة على الأسواق و تطبيق قوانين تحرير الأسواق دون إعطاء أهمية كبيرة لإيجاد وسائل

رقابية جديدة، و هكذا فقد تم إعادة تنظيم عمل الحكومة وفقا للخطوط العامة التي تحددها المنظمات الدولية، سعيا وراء اكتساب ثقة الأسواق العالمية و ذلك على حساب إضعاف سلطة الدولة و شرعيتها.[11]

2ـ6 زيادة أهمية تدفقات رأس المال الخاص و الاستثمار الأجنبي المباشر:

فمن الخصائص المميزة للعولمة زيادة أهمية تدفقات رأس المال الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر، فبدءا من منتصف الثمانينيات أخذت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الزيادة في أنحاء متفرقة من العالم، ففي خلال الفترة بين 1984 و1990 بلغ تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للدول الصناعية أكثر من أربع مرات، وخلال الفترة من 1987 حتى 1992 فقد ازداد تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر من متوسط سنوي قدره 174 مليار دولار إلى أن بلغ 644 مليار عام 1996، وبينما كان نصيب الدول الصناعية المتقدمة من تدفق هذه الاستثمارات حوالي 78٪ عام 1990، انخفض نصيبها من تلك الاستثمارات إلى 60٪ عام 1997، وهو ما يمكن تفسيره بتحول هذا الانخفاض إلى مجال الاستثمار داخل الدول النامية[12].

2ـ7 تزايد دور المنظمات الاقتصادية العالمية في إدارة العولمة: إن من الخصائص الهامة للعولمة هي تزايد دور المنظمات الاقتصادية العالمية في إدارة وتعميق العولمة، وخاصة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي وتلاشي المنظمات الاقتصادية التابعة، و إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في الأول من جانفي 1995 وانضمام معظم الدول إليها، ومن ثم اكتمال الرأس الثالث من مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي، الذي يدار من خلال تطبيق مجموعة من السياسات النقدية والمالية والتجارية التي تؤثر في السياسات الاقتصادية لمعظم دول العالم، وهذه المؤسسات هي[13]:

ـ صندوق النقد الدولي: والذي يشير إلى المكون النقدي للنظام الاقتصادي العالمي، و هو المسؤول عن سياسات إدارة النظام النقدي الدولي.

ـ البنك العالمي للإنشاء والتعمير: والذي يشير إلى المكون المالي للنظام الاقتصادي العالمي، وهو المسؤول عن سياسات إدارة النظام المالي الدولي.

ـ المنظمة العالمية للتجارة: و تشير إلى المكون التجاري في النظام الاقتصادي العـالمي وهي المسؤولة عن إدارة النظام التجاري العالمي.

3 ـ **العولمة والمنظمات غير الحكومية** :

لقد كثر الجدل حول من يرى بأنَّ المنظمات غير الحكومية هـي مـن خـصائص العولمة، وبين من يرى بأنَّها من نتائج العولمة، ونحن لا يهمنا إن كانت هاته أو تلك، ولكن ما يهمنـا هـو التعـرف عليهـا، ومعرفـة دورهـا في خـضم هـذه الأحـداث والتطورات التي يشهدها العالم اليوم.

3ـــ1 **التعريـف** : تطلـق عـدة مـصطلحات وتـسميات عـلى المـنظمات غـير الحكوميـة؛ كـالمنظمات غـير الربحيـة والمـنظمات التطوعيـة، والمـنظمات الخيريـة والمنظمات الأهلية، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها...، ويمكننا القول أنهـا كلهـا تؤدي نفس المعنى تقريباً، ولذلك سنركز على تعريف أهـم مـصطلحين: المـنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني.

3ـ1ـ1 المنظمـات غـير الحكوميـة : يشير هذا المصطلح إلى اتحـاد أو جمعيـة أو مؤسسة أو صندوق خيري، أو مؤسسة (شركة) لا تسعى للـربح، أو أي شـخص اعتباري آخر لا يعد بموجب النظام القانوني المعني جزء من القطاع الحكومي، ولا يدار لأغراض تحقيق الربح، أي أنّه إذا تحققت أرباح فلا يـتم ولا يمكـن توزيعهـا باعتبارها أرباحاً[14].

ومصطلح « منظمات غير حكومية » ليس مصطلحاً قانونيـاً، ولكنـه يـستخدم عند الإشارة إلى الهيئات غير الحكومية، التي لا تسعى للربح، والعاملة في الأنـشطة الاجتماعية أو التنمية[15].

ويشير مصطلح « المنظمات غـير حكوميـة » إلى مجموعـة كبـيرة مـن المـنظمات المستقلة إلى حد كبير عن الحكومات، وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو قانونية أكثر من كونها أهداف تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيـف المعانـاة، أو تعزيز مصالح الفقراء والفئات المستـضعفة الأخـرى، أو حمايـة البيئـة أو تـوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات المحلية.

3ـ1ـ2 منظمات المجتمع المدني: المجتمع المدني هو مجموعة من المنظمات الطوعية الحرة التي تشغل المجال العام، والتي تقع ما بين الأسرة وما بين الدولة، ويشترط في هذه المنظمات أن تتشكل بالإرادة الطوعية، وأن تكون عضويتها اختيارية، وأن تتسم بالاستمرارية والوضعية القانونية، وأن تقدم خدمات، وتدافع عن مصالح أعضائها، وأن لا يكون تحقيق الربح هدفاً رئيسياً لها، كما تلتزم منظمات المجتمع المدني في عملها وعلاقتها بالطابع السلمي والتسامح واحترام الرأي الآخر[16].

كما يجمع كثير من المختصين على تعريف المجتمع المدني بأنه: «أحد أشكال تنظيم المجتمعات بما يحقق التعاون بين الأفراد والجماعات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف حماية حقوق ومصالح الفئات المتنوعة، والتوفيق بينهما بما يضمن أعلى درجة من المساواة فيما بينها...، ويعتمد في ذلك على وسائل مستقلة بعيدة عن تدخل الحكومية وسيطرتها على أساس الاحترام المتبادل، والموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة للمجتمع ككل[17].

والملاحظة أنّ عدد هذه المنظمات في حالة تزايد مستمر، فقد أشار تقرير الأمم المتحدة سنة 1995 بشأن إدارة الحكم عالمياً إلى أن هناك ما يقارب من 29000 منظمة دولية غير حكومية، أما المحلية منها فقد نما بسرعة أكبر، إذ تفيد إحدى الإحصائيات بأن هناك 2 مليون منظمة غير حكومية في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها و 65000 منظمة غير حكومية في روسيا الاتحادية، في الوقت الذي لم يكن فيه أية منظمة غير حكومية في الاتحاد السوفيتي السابق قبل سقوط الشيوعية[18].

ونظراً لهذا العدد الضخم من هذه المنظمات فقد شكلت حركة قوية مضادة لحركة العولمة، فكيف تشكلت هذه الحركة؟.

3ـ2 **نشأة وتطور الحركة المناهضة للعولمة** : يشير البعض إلى أن البداية كانت عندما قامت الجمعيات والمنظمات غير الحكومية أثناء قمة الأرض في ريو دي جانيرو في 1992 ، وتهيئة الرأي العام المحلي والعالمي لدفع الاتفاقيات الخاصة

بالتحكم في الغازات المنبعثة، أي الثورة على تأثير العولمة على البيئة وإحداثها التلوث البيئي والحق في العيش في بيئة منظمة، وتحقيق تنمية مستدامة.

أما في العام 1994، فقد نظم عدد من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية حملة خمسون عاما تكفي" في مواجهة الاجتماع السنوي للبنك الدولي، والتي دفعت الرأي العام، ولفتت النظر لإعادة التفكير في أهداف البنك والوسائل التي تستخدمها لتحقيق هذه الأهداف، ولعل ذلك يغذي الاتجاه نحو إصلاح مؤسسات العولمة الاقتصادية وبالتحديد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي(19).

وقد اعتبرت منظمة «Attach» التي أنشأت عام 1998 أول منظمة لمناهضة العولمة، وهي التي أسست كمنتوج للحملات التي تم تدشينها في فرنسا من أجل إلغاء ديون العالم الثالث(20).

ولهذا تعتبر مشكلة الديون الخارجية من أخطر القضايا التي تسببت فيها العولمة، وهو ما يدفع معظم إن لم نقل كل المنظمات غير الحكومية لمحاولة إيجاد الحلول لهذه المعضلة، أو التخفيف من آثارها.

ثم كان التطور الأكبر بالنسبة لهذه الحركة في سياتل في نوفمبر 1999، حيث اعتبرت هذه المظاهرات هي البداية الحقيقية لمعركة مناهضة العولمة، وأصبح مناهضو العولمة متواجدين في كل تجمع من شأنه أن يمس حقوق الفقراء، أو العمال والفلاحين أو البيئة أو الدول النامية، مثل منتدى « دافوس» الاقتصادي، وقمة الأرض واجتماعات صندوق النقد والبنك الدوليين، وجولات المنظمة العالمية للتجارة، وقمة الدول الصناعية أو اجتماعات الاتحاد الأوربي.

وقد كانت مظاهرات مدينة جنوة بإيطاليا من 19 إلى 22 يولي 2001 بمثابة الوصول إلى نقطة ذروة جديدة في الحركة المناهضة للعولمة، بعد انطلاقة سياتل الأولى، وقد شهدت أكبر تجمع مناهض للعولمة منذ بدء الحركة المناهضة للعولمة، وذلك أثناء انعقاد قمة الدولة الثانية الصناعية الكبرى، حيث ضمت المظاهرات نحو 300 ألف محتج من كافة أنحاء القارة الأوربية، وقد كان واضحاً أن وراء

هذه المظاهرات مطالب معينة متفق عليها بين منظمي هذه المظاهرات، فما هي هذه المطالب ؟

3ـ3 **مطالب الحركة المناهضة للعولمة** : عند تتبع المظاهرات التي تقودها الحركة المناهضة للعولمة نجدها شملت العديد من المطالب، وأثارت العديد من القضايا تمس بشكل مباشر الحركة الاقتصادية، ويمكن إجمالها في النقاط التالية[21]:

ـ إعادة توزيع الثروة والدخل سواء على مستوى الدولة الواحدة أو على مستوى العالم.

ـ إرساء قواعد تجارية ومالية أكثر عدالة، لأن النّشاط الإنساني وضع في السوق للبيع بما في ذلك التعليم والثقافة والصحة.

ـ الحد من هيمنة ونشاط الشركات متعددة الجنسيات، حيث لوحظ أن هذه الشركات كانت وراء الكثير من المآسي في عدد لابأس به من الدول النامية.

ـ الاهتمام بقضية التشغيل والبطالة والتنمية البشرية وذلك من منطلق جعل التجارة العالمية في خدمة البشرية، وبالتالي كيف ترتبط التجارة العالمية واتفاقياتها بإيجاد فرص عمل، والعمل على توسيع فكرة التنمية البشرية، وهي مسألة على درجة عالية من الأهمية.

ـ المطالبة بإلغاء أو تخفيض الديون الخارجية للدول النامية، وخاصة من طرف الدول الثماني الكبرى، بل وتطالب بتدفق الاستثمارات الأجنبية إلى تلك الدول، وذلك من منطلق أن تقوية الفقراء يزيد الطلب على سلع وخدمات الأغنياء، ومن ثم فإن من مصالح الأغنياء تقوية الفقراء.

ـ مراجعة دقيقة لكل الآليات المستخدمة من طرف منظمات العولمة (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي للإنشاء والتعمير، المنظمة العالمية للتجارة) وذلك لتجنب أو مواجهة الأزمات الناتجة عن العولمة.

ـ إقامة عولمة أكثر إنسانية (أنسنة العولمة) تحمي حقوق الفقراء والعمال والدول النامية والناشئة.

وهذا لا يعني أن هذه المنظمات لا تجيد إلا فن التظاهر والاحتجاج والمعارضة، لكنها في الحقيقة تشارك في تخطيط وتصميم وتنفيذ المشروعات التي يتولاها البنك، فمنذ الثمانينات من القرن العشرين بدأ البنك الدولي في الاعتماد على المنظمات غير الحكومية، ففي الفترة من 1973 إلى 1988 شاركت المنظمات غير الحكومية باختلاف أنواعها في حوالي ستة في المائة من المشروعات الممولة من قبل البنك الدولي، ومع بداية التسعينات ارتفعت النسبة لتصبح حوالي 54٪ في الفترة 1998ـ1999، ويتعاون البنك الدولي في مشروعاته ليس فقط مع منظمات غير حكومية دولية، بل أيضاً مع منظمات غير حكومية محلية.

وفي سنة 2003 استمر ما يزيد على ثلثي مشروعات التنمية التي وافق البنك الدولي على المشاركة النشطة من جانب منظمات غير حكومية في تنفيذ تلك المشروعات، كما استفادت معظم استراتيجيات المساعدة القطرية التي وضعها البنك من مشاورات مع المجتمع المدني، ولدى البنك الآن موظفون يعملون في مكاتبه في 70 بلداً من مختلف مناطق العالم، وهم يتواصلون ويتعاونون مع المنظمات غير الحكومية في عدة مجالات تتراوح ما بين التعليم والصحة وحماية البيئة وإصلاح الطرق وتوفير مياه الشرب، وتفعيل الأنشطة الاقتصادية من خلال مشروعات في المجتمعات المحلية(22).

ولكن بالرغم من هذا الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية، إلا أنها لم تسلم من النقد، فمع أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هذه المنظمات هو استقلالها عن الحكومات والجهات الرسمية، إلا أن المشاهد في الواقع العملي أن الكثير منها تعتمد في أداء عملها واستمرارها في العمل على المساعدات الحكومية، كما أن الحاجة المادية لهذه المنظمات وطبيعة عملها في أجواء يسودها النزاع والاضطرابات، قد يجعلها غطاء ممتاز للجاسوسية سواء قصدت ذلك أو لم تقصد.

ويمكننا إيجاز أهم ما يوجه لهذه المنظمات من نقد في النقاط التالية(23):

ـ لم تعد مستقلة مالياً، بل تتلقى تمويلها من الحكومات الغربية التي تعمل لحسابها، فهذه المنظمات تتميز بعنصر الكفاءة ورخص الأسعار، كما أن بمقدورها أن تخترق الحدود، وتصل إلى ما لا يستطيع غيرها الوصول إليه.

ـ ليس من المستغرب أن تحظى موضوعات أو مناطق بعينها باهتمام المنظمات غير الحكومية، وتستثنى موضوعات أو مناطق أخرى من هذا الاهتمام رغم الحاجة الماسة إليه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل فقط على مصالح الدول الممولة لهذه المنظمات.

ـ تحول هذه المنظمات لتصبح بالتدريج شبيهة بالشركات الكبرى، ففي الماضي لم يكن أعضاء هذه المنظمات يسعون إلى مكاسب مادية أو تحقيق أجور عالية نظير أعمالهم التطوعية في أغلب الأحيان، أما الآن فإن العاملين فيها وخاصة المسؤولين منهم يحصلون على مرتبات ومزايا تفوق في بعض الأحيان ما يحصل عليه مسؤولون في الحكومة، وتوازي ما يحصل عليه مسؤولو القطاع الخاص.

ـ ولعل أكبر نقد وجه لهذه المنظمات من قبل صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة « اليونيسيف » حيث أدان منظمات غربية تقوم بشراء الأطفال من إفريقيا وتستخدمهم في تجارة العبيد، ومنها من اتهم بتنفيذ برامج تعقيم في مناطق من العالم، ورغم ذلك مازالت هذه المنظمات المتهمة تتلقى تبرعات وموارد مالية من الدول الغربية.

إذاً صحيح أنّ المنظمات غير الحكومية تقوم بأعمال ومهام تستحق الاحترام والتقدير والتشجيع لكن هذا لا يسري على جميع هذه المنظمات.

الخاتمة:

إن هناك من يرى بأن العولمة شر يجب تجنبها، وهناك من نظر إلى العولمة باعتبارها واقعاً، والمطلوب هو أن نعرف ماذا نريد منها حتى تكون لها إيجابياتها المرغوبة، وأنها تحتاج إلى بعض التوازنات بين الأفراد والدول، كما اتضح أن هناك حاجة لتنظيم منافع العولمة.. ومنافع السوق، وتخفيض أعباء العدالة الاجتماعية، وإزالة الفقر الإنساني، وإنشاء شبكة أمان لحماية الفقراء وإيجاد الشفافية ومبدأ

المساءلة في كل المواقع، والعمل على زيادة التقدم التكنولوجي والاتصالات، وتكامل الأسواق بتدفق رؤوس الأموال، وتخفيض الأسعار وتحسين مستويات الحياة، والعمل على النمو المادي، كما يجب أن يكون التحرر الاقتصادي والتحرر السياسي متلازمين.

كما يمكننا الاستفادة من بعض مظاهر العولمة ألا وهي المنظمات غير الحكومية، وما تمثله من قوة وضغط في وجه الدول الغربية، والمنظمات الدولية الرئيسية التي تدير العولمة (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير والمنظمات العالمية للتجارة)، والتي قطعت على نفسها عهود لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الدولي والتنمية والرخاء للعالم، غير أنها فشلت في ذلك، رغم أن تلك العهود كانت هي مبادئ وأهداف تلك المنظمات.

. الهوامش :

---

(1) هشام عبد الله ،العولمة والنمو والفقر،دار الفكر المعاصر ،بيروت ، الطبعة الثالثة ، 2003 ، ص15.

(2) رونالد روبرتسون ، العولمة : النظرية الاجتماعية و الثقافية الكونية ، ترجمة أحمد محمود و نورا أمين ، المجلس الأعلى للثقافة ، 1998 ، ص35 ، نقلا عن : د. عاطف السيد، العولمة في ميزان الفكر ، دراسة تحليلية ، فلمنج للطباعة ، القاهرة ، 2002،ص12.

(3) مبارك بوعشة ، « العولمة مقاربة اقتصادية » ، فعاليات الملتقى الدولي : الجزائر والعولمة، جامعة منتوري ـ قسنطينة - 22و23 نوفمبر 1999 ،ص359.

(4) د. عاطف السيد ، مرجع سابق ، ص8.

(5) د. صفوت عبد السلام عوض الله ، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003 ، ص12 .

(6) محي محمد مسعد ،ظاهرة العولمة : الأوهام و الحقائق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ،ص44.

(7) عماد يونس ، العولمة : تاريخ وأبعاد ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، 2005، ص42.

(8) د. زكرياء محمد عبد الوهاب طاحون ، بيئات ترهقها العولمة ، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص31 .

(9) د. عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة الاقتصادية : منظماتها ـ شركاتها ـ تداعياتها ، الدار الجامعية الإسكندرية 2006،ص23.

(10) د. عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع سابق ، ص31ص32 .

(11) د.عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص30.

(12) د. صفوت عبد السلام عوض الله ، مرجع سابق ، ص24 .

(13) د. عمر صقر ، العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية، 2001 ، ص43.

(14) د. غسان منير حمزة سنو ، د. علي أحمد الطراح، العولمة و الدولة ـ الوطن والمجتمع العالمي : دراسات في التنمية و الاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية ، دار النهضة العربية ، بيروت، 2002،ص193 .

(15) دليل الممارسات السلمية بشأن وضع القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية ، مسودة مناقشة ، أعدها البنك الدولي ، المركز الدولي لقوانين الهيئات التي لا تستهدف الربح ، بحث رقم 26 أ ، سلسلة بحوث التقنية الاجتماعية ، ماي 1997،ص 68 .

(16) دليل منظمات المجتمع المدني في الأردن ، مركز الأردن الجديد للدراسات ، عمان 2000، ص 32 .

(17) د. محمد عبد القادر حاتم ، العولمة ما لها وما عليها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2005 ، ص 409 .

(18) علي يوسف شكري ، المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة ، إيتاك للنشر والتوزيع ، القاهرة 2003 ص 286.

(20) د. عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 264.

سوزان جورج ، كيف فشلت المنظمة العالمية للتجارة ، صحيفة لومند ديبلوماتيك ، يناير 2000 ص 7.

(21) بول ستريتن ، عناصر إستراتيجية للتنمية في المستقبل :أهمية التنمية البشرية ،مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي ، عدد ديسمبر 1999 ص31.

(22) عشرة أمور غير معروفة عن البنك الدولي ، موقع البنك الدولي : **www.worldbank.org** ، بتاريخ 07/ 08/ 2005.

(23) د. محمد صفوت قابل ، مرجع سابق ، ص 413.

الصحراء الجزائرية في سياسة الجنرال ديغول

بقلم
أ/ لزهر بديدة
قسم التاريخ . كلية العلوم الاجتماعية
جامعة الجزائر

الملخص :

لقد أكدت فرنسا بأن الصحراء الجزائرية لن تكون جزءا من الجزائر المستقلة ، وهو ما دفع بجبهة التحرير الوطني لأن تؤكد بأن كفاحها يشمل كافة الأراضي بما فيها الصحراء.

إن قضية الصحراء منعت الطرفين (جبهة التحرير الوطني . فرنسا) .من الوصول إلى اتفاق نهائي ، وبقي الأمر معلقا بسبب هذه القضية إلى غاية التوقيع على اتفاقيات إيفيان في 18 مارس1962 .

هذه الاتفاقيات على وحدة التراب الجزائري ومن ضمنه الصحراء .

Résume

La France déclare que le Sahara algérien ne sera jamais fait partie de l'algerie libre , de son coté de FLN déclare qu'elle combattre pour la libération de l'ensemble du territoire algérien .

La questions saharien ta empêche le deux coté FLN – France d' arrivée a un accord de finitivs ce la dîne jusqu a les accords d'Evian 18 mars 1962.qui assure officiellement le Sahara est partie du territoire de l'algerie libre .

عندما اندلعت الثورة الجزائرية في الفاتح من نوفمبر عام 1954في وجه الاحتلال الفرنسي ، جعلت الثورة نصب عينيها استرجاع السيادة الوطنية على كافة التراب الوطني بقطاعيه ، التلي والصحراوي ، وأن لا مجال للمساومة في هذا الشأن ، ولا جدوى من أي مفاوضات مع الفرنسيين تؤدي إلى تقسيم جغرافيا البلاد .

هذه القاعدة أكد عليها قادة جبهة التحرير في مختلف المناسبات وأمام مختلف المحافل الدولية ، وأكدت عليه جميع مواثيق الثورة .

هذا وإن الصحراء الجزائرية تتميز بموقع استراتيجي هام ، يمكّن من التغلغل في إفريقيا ومن ثمة السيطرة عليها، كما أن باطن هذه الصحراء يزخر بالكثير من المعادن والكنوز النفيسة ، وإذا كانت فرنسا تقدّر ـ ومنذ استكمال احتلالها الجزائر ـ الأهمية القصوى لموقع الصحراء ، الذي مكّنها فعلا من التوغل داخل القارة السمراء ، وبثّ سيطرتها على الكثير من أراضيها وشعوبها ، فإن تقديرها للأهمية الاقتصادية التي تحظى بها الصحراء لم تظهر إلا مع بداية الخمسينيات من القرن العشرين وبالضبط بعد اكتشاف الغاز والبترول ، وللعلم فقد اكتشف الغاز في جبل « برقة » جنوب مدينة « عين صالح» سنة 1954، أما البترول فقد تم اكتشاف أول حقل بمنطقة «حاسي مسعود» في شهر جانفي من عام 1956 [1] .

وبعد انقلاب الثالث عشر ماي عام 1958، الذي أطاح بالجمهورية الفرنسية الرابعة وجاء بالجنرال « ديغول »[2] إلى هرم السلطة الفرنسية ، ونظرا لتقديره الأهمية التي أصبحت الصحراء الجزائرية تحظى بها، ومراهنته على ما يمكن أن تقدمه هذه الأخيرة من خدمات جليلة لفرنسا سواء في مجال الاقتصاد (بعد اكتشاف البترول والغاز) أو التجارب العسكرية والحربية ومواصلة سيطرتها على المناطق الواسعة التي احتلتها من إفريقيا ، وأمام هذه المعطيات قررت الحكومة الفرنسية بقيادة « ديغول » سنة 1958، رفع نسبة الاعتمادات المخصصة للبحث والتنقيب عن البترول والغاز ، لتصل إلى حدود الثمانين (80) مليار فرنك فرنسي قديم ، لترتفع هذه النسبة في السنة الموالية (1959) إلى حدود مائة وأربعين (140)مليار فرنك فرنسي قديم[3].

ولكي تحافظ فرنسا على الصحراء وتستفيد من الخيرات التي بباطنها ، ومن

أجل إيجاد أعداء وخصوم للثورة الجزائرية من غير الفرنسيين، قرر ديغول إبرام عقود بحث وتنقيب مع عدة شركات متعددة الجنسية، يشكل أصحابها مجموعات ضاغطة وصانعة للقرار في بلدانها، وعلى هذا الأساس منح في جانفي 1959 للشركة الأمريكية (بترول نيوجرزي) (tandard oil.Of newjersey) حق التنقيب عن البترول في الصحراء[4]، وهذا ما يعني أن المصالح الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية متواجدة على أرض الجزائر وبالتالي فإن تهديدها أو عرقلتها يعني تحديا للولايات المتحدة بحد ذاتها.

وإذا ما نجح ديغول في جر مجموعة من هذه الشركات العالمية ، فإنه سيضع قادة الثورة في حل من أمرهم ، لأنهم سيجدون صعوبة في التعامل مع هذا الأمر ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية ، سيتمكن من تدويل الصحراء إذا استجابت الدول المالكة لهذه الشركات ، وتيقنت من الأهمية الإستراتيجية و الاقتصادية للصحراء الجزائرية ، وهو بذلك يحاول تعقيد موقف جبهة التحرير الوطني، وجعله في موقع ضعف، غير أن قيادة الثورة تنبهت لمكائد ديغول وعملت على وضع إستراتجية محكمة لمواجهة هذه المخططات . إن إستراتيجية الثورة بنيت على أساس التحرك السريع والفاعلية والذكاء في التعامل مع هذا الملف الحساس والخطير والذي لا يمكن السكوت عنه ولا التفريط فيه ، ومن ثمة كان لزاما عليهم تملك القدرة على إقناع الأطراف المعنية بقضية الصحراء الجزائرية ، بعدالة وجهة نظر الجزائريين ، الهادفة إلى المدافعة عن جزائرية الصحراء . هذه المساعي التي قام بها قادة جبهة التحرير الوطني كلّلت بالنجاح وحالت دون تحقق أماني الجنرال ديغول ومن وراءه[5].

وحتى يخلط ديغول أوراق الثورة الجزائرية ، أثار بعد توليه لمقاليد السلطة ، قضايا الحدود بين بلدان المغرب العربي عموما، وبين الجزائر والمغرب خصوصا ،

كما حاول جعل الصحراء الجزائرية بمثابة المياه الدولية المشتركة ، وهو ما يعني حق استغلالها من طرف فرنسا والدول المتاخمة للجزائر[6]، وفي نفس المسعى حاول الجنرال ديغول إثارة المغاربة والتونسيين على ضرب الثورة وتخويفهم مما يبطنه قادتها اتجاههم ، ولتأكيد حسن نواياه وجرّ الأشقاء إلى أهدافه ، أبرم اتفاقية اقتصادية مع تونس في شهر جوان 1958، بمقتضاها يمرر البترول الجزائري عبر أراضيها ، بالمقابل تستفيد تونس من هذا البترول[7].

أما عن الأهمية الجغرافية والعسكرية للصحراء الجزائرية ، ونظرا لشساعتها وإطلالها على إفريقيا ، فإنها تمثل لأوربا عموما وفرنسا تحديدا قاعدة خلفية ، في حال التعرض لأي هجوم ، كما تشكل خطا دفاعيا ثانيا ، خاصة وأن هذه الفترة شهدت فيها الحرب الباردة أوجها، وعلى هذا الأساس تعتبر صحراء الجزائر ملجأ مهما عند الحاجة الماسة ، ودرعا يقي المجموعتين الأوربية والأفريقية[8].

أما من حيث الأهمية العسكرية للصحراء، فإن ذلك يتجلى في كونها موقعا متميزا لأجراء التجارب على الأسلحة التقليدية منها والنووية ، إذ أن فرنسا بعدما أبانت عن قدراتها ورغبتها في أن تكون دولة نووية ، حددت سنة 1957منطقة رقان (ولاية أدرار) كموقع لإجراء التجارب النووية وبالتالي فقد تحولت هذه المنطقة المعزولة والفقيرة في مدة وجيزة إلى ورشة حقيقية لإعداد التجارب[9].

وبعد الانتهاء من مرحلة الإعداد، وضبط الأمور بدقة، وبمباركة من الرئيس ديغول فجرت فرنسا في الثالث عشر فيفري 1960أولى قنابلها الذرية في منطقة رقان ، وقد قدرت قوة الانفجار ما بين الستين والسبعين ألف طن من الديناميت (TNT) ، وتواصلت التفجيرات بهذه المنطقة بعد ذلك تباعًا[10].

من جهته شهد جبل عين إيكر التابع لسلسلة الهقار (تمنراست) ، في بداية سنة 1961تفجير قنبلة ذرية ، وصل مدى تأثيرها إلى حوالي سبعين كلم ، وبعد ذلك

عرفت منطقة عين إيكر عدة تجارب أخرى لم تتوقف حتى بداية 1962[11].

وأخيرا نذكر بأن هذه التجارب النووية، التي تمت بمباركة وموافقة الجنرال ديغول كان الهدف منها جعل فرنسا من الدول المالكة للسلاح النووي ، لأن ذلك يوفر لها الحماية والأمن ، ويدخلها إلى عالم الكبار من بابه الواسع.

ومما سبق نستنتج بأن ديغول ، كان يريد الاحتفاظ بالسيادة الفرنسية على الصحراء الجزائرية ومهما كلفه الثمن ، حتى أن المفاوضات التي جرت بين السلطة الفرنسية والحكومة المؤقتة الجزائرية في الفترة ما بين شهري ماي وجويلية 1961[12]، كانت قضية الصحراء سببا مباشرا في فشلها، لأن فرنسا أرادت الاحتفاظ بالصحراء الجزائرية ولما لم تستطع ، طرحت فكرة جعلها مياه دولية مشتركة، غير أن جبهة التحرير رفضت هذين الطرحين وتمسكت بشرط الوحدة الترابية.

وعندما تأكد ديغول من أن القضية الجزائرية لا ولن تحل ، إلا إذا اعترف بجزائرية الصحراء ، أعرب عن قناعته هذه في الخامس سبتمبر 1961 مؤكدا بصريح العبارة: " *إننا لن نتعرض إلى قضية سيادة الصحراء أثناء المباحثات الفرنسية الجزائرية. ولكننا بحاجة إلى مشاركة تضمن لنا مصالحنا، وإذا تعذر تحقيق وتنفيذ هذا الضمان وجب علينا أن نجعل من الصحراء ومن رمالها شيئا خاصا* " [13]، ومن هذا المنطلق، وبعد اعتراف فرنسا بجزائرية الصحراء ، سعت وفودها المتفاوضة إلى ضمان أكبر قدر ممكن من الامتيازات في الصحراء لصالحها ، وهو ما ضمنته اتفاقيات إيفيان .

لقد بينت هذه الاتفاقيات في الفصل الخاص بالاستقلال والتعاون ، كيفية الاستغلال المشترك لثروات باطن الأرض في ولايات الواحات و الساورة[14]، كما أن الفصل الثالث المتعلق بالنظم الخاصة بالشؤون الحربية ينص على سماح الجزائر

لفرنسا باستخدام بعض المطارات والأراضي والمناطق والمنشآت الحربية التي تراها لازمة[15].

كما نصت الاتفاقيات في المادة الرابعة من البند المتعلق بإعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الفني على استخدام فرنسا للمنشآت التي تتواجد بها لمدة خمس سنوات ، ومنها عين ايكر ، رقان ، ومجموعة من منشآت كولومب بشار[16].

إن الامتيازات التي تحصلت عليها فرنسا بمقتضى اتفاقيات إيفيان أرضت الجنرال ديغول ، و عبر عن ذلك في مذكراته بقوله:*" لقد حققت (الاتفاقيات) كل ما كنا نتوخاه بما في ذلك ضمان حقوق ذات امتيازات لتنقيبنا عن بترول الصحراء واستثمارنا له ومتابعة تجاربنا الذرية والفضائية في الصحراء"* [17]

وختاما نؤكد أن الجنرال ديغول ما كان يخطر بباله التخلي عن الجزائر عموما وعن صحرائها خصوصا ، ونحن و إن كنا لا نستغرب مواقفه الرامية إلى إبقاء السيادة الفرنسية على صحراء الجزائر في هذه الأثناء ـ مرحلة الثورة التحريرية ـ وقد أصبحت على ما هي عليه خاصة بعد اكتشاف البترول والغاز وفضاء واسعا للتجارب النووية فإنه بذلك يؤكد على مواقفه منها عندما كان رئيسا للجنة تحرير فرنسا خلال فترة الحرب الامبريالية (1939 ـ 1945) عندما أصدر أمرية السابع من مارس عام 1944، والتي تؤكد في مادتها السادسة أن سكان « وادي ميزاب » وباقي الصحراء يخضعون لقانون خاص[18].

وإذا كان ديغول قد أظهر تمسكه بالصحراء خلال سنوات الأربعينيات ولم تكن ذات بال ، فكيف لا يظهر هذا التمسك وبالشدة الملاحظة في الخمسينيات حيث أصبحت مطمحا مغريا للطامحين و الطامعين؟!.

ـ الهوامش :

(1)-**THomas marc Robert,Sahara et communauté ,paris 1960. P. 259**

(2) ـ شارل ديغول أبرز شخصية فرنسية خلال القرن العشرين، ولد عام 1890، التحق منذ الصغر بالجيش الفرنسي، شارك في الحربين الإمبرياليتين الأولى(1914 ـ 1918) و الثانية (1939-1945)، تدرج في الرتب العسكرية إلى درجة جنرال بعد احتلال بلاده من طرف الألمان في جوان 1940 زاوج بين العمل العسكري و السياسي بعد أن تولى لجنة تحرير فرنسا، أسس الجمهورية الفرنسية الرابعة وكان أول رئيس بها، سنة 1945 استقال من رئاسة الجمهورية مع مطلع جانفي 1946 و اعتزل السياسة إلى سنة 1958، عندما أعاده انقلاب 13 ماي 1958 إلى واجهة الأحداث لتسقط على يده الجمهورية الرابعة و يشكل الجمهورية الخامسة، ليبقى على هرم السلطة إلى غاية سنة 1969، حيث اعتزل الحياة السياسية ـ بعد المظاهرات الطلابية الشهيرة ـ إلى أن توفي في السنة الموالية (1970)

(3)-**THomas marc Robert.Op.cit, p259**

(4) - **ATTILIO. Caudio. Le Sahara Des Africaines, ED Reme juillard, paris, p 122**.

(5) ـ للاطلاع أكثر على المساعي الحثيثة و المختلفة لجبهة التحرير فيما يخص موقفها من قضية الصحراء، أنظر على سبيل المثال لا الحصر مجلة المجاهد (لسان حال الثورة)، الأعداد التالية:07/ 03/ 1960، 10/ 04/ 1961 ، 03 / 07/ 1961، 17/ 07/ 1961، 28/ 08/ 1961

(6) ـ عبد الحميد مهري . شهادة حول مؤتمر طنجة 1958، مجلة الحوار. عدد ماي 1988، باريس 1988، ص 45، ضغط الجنرال ديغول على المغرب الأقصى، أدى كما روى السيد عبد الحميد مهري في نفس الشهادة إلى توتر العلاقات بين الثورة الجزائرية و المغرب، مما دفع بهذا الأخير إلى تشديد الخناق على تحركات الثورة و مراقبة الحدود مع الجزائر خلال صائفة 1958، الشيء الذي أدى بجبهة التحرير الوطني إلى عدم الخضوع إلى الأمر الواقع، مما أدى إلى نشوب مواجهة مسلحة محدودة بين الطرفين في شهر أوت من السنة نفسها.

(7) ـ نفسه

(8) - **T.marcRobert.Op.citp.259**

(9) ـ ملف حول التجارب النووية في الصحراء الجزائرية، مجلة أول نوفمبر العددان 151 / 152/ الجزائر 1997.

(10) ـ نفسه

(11) ـ نفسه

(12) ـ بن يوسف بن خدة . إتفاقيات إيفيان، تـ لحسن زغدار، محل العين جبائلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987 ص ص 22 ،25. وانظر كذلك:

-Constantin Melnik. Mille jours à Matignon, Bernard grasset, paris, 1988, p 242. 258.

(13) ـ شارل ديغول، مذكرات الأمل (التجديد 1958-1962)، تـ سموحي فوق العادة، ط1، دار عويدات، لبنان، 1971،ص 138.

(14) ـ بن يوسف بن خدة. مصدر سابق، ص 92 ـ 93، على أن الاتفاقيات فصلت في كيفية التعاون بين البلدين في البند الخاص بإعلان مبادئ التعاون من أجل استثمار ثروات باطن الصحراء، انظر: نفسه، ص ص 110 ـ 115.

(15) ـ نفسه، ص 93 ـ 94.

(16) ـ نفسه، ص 121 ـ 122، و للمزيد من التوسع حول كيفية استغلال هذه المناطق الصحراوية راجع المواد: 05، 06، 12، 22، انظر نفسه، ص ص 122 ـ 124 ـ 125.

(17) ـ ديغول، مصدر سابق، ص 140.

(18) **-Kaddache. Histoire du nationalisme algérien, T2, 2 eme ed, ENAL, Alger, 1993, p954. -Mahfoud**

دور الإعلام في تنمية ثقافة الطفل

بقلم
د. محمد عبد الهادي
قسم الأدب العربي. كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة بسكرة. الجزائر.

الملخص:

يتناول هذا المقال تبيان أهمية الإعلام بمجالاته المختلفة، في تنمية ثقافة الأطفال وتثقيفهم، وعظمة الدور المناط به من أجل تنشئة الأطفال التنشئة السليمة، المبنية على أسس تربوية وعلمية ومنهجية صحيحة، باعتبار الإعلام في عالمنا المعاصر أساس الثقافة الحديثة المبنية على التقدم التكنولوجي والمعلوماتي، لذا أولى العلماء والخبراء وأهل الاختصاص أهمية بالغة للإعلام وخصوصا « التلفاز» باعتباره الوعاء الثقافي الذي يكتسب منه الطفل بعض المفاهيم والقيم والأدوار الاجتماعية البناءة، وتطرق المقال إلى صحافة ومجالات الأطفال وأهميتها، ومن ثم درس المقال الإذاعة والتلفزيون، وأظهر مكانة هذا الأخير والذي يعد من أهم المصادر الإعلامية في حياة الأطفال والمجتمع. وأكد على أهمية ودور الأسرة المناط بها في مراقبة ما يشاهده الأطفال من برامج.

Résumé :

Cet article nous présente l'importance l'information avec ses différents domaines afin de développer le niveau culturel de l'enfant et le sensibiliser. Ainsi que le rôle qui le concerne pour l'éduquer d'une manière saine sur des bases qui obéissent aux règles éducatives et scientifiques. De nos jours l'information est la base de la culture actuelle qui s'appuie sur le développement technologique et l'outil informatique, c'est pour ça que les parents, les experts et les spécialistes ont donné une grande importance à l'information spécialement à la télévision qui est considérée comme source culturelle d'ou l'enfant prend certains connaissances, valeurs et rôles sociaux constructives. Cet article a traité aussi: le journalisme ainsi que les revues qui parlent de l'enfant; la radio et la télévision sans oublier un contrôle rigoureux de la part de la famille et de la société sur les programmes que doivent assister aux enfants.

تعتبر الوسائل الإعلامية بأنواعها المختلفة، ذات تأثير بالغ على الصغار والكبار معًا. ويعتبر الإعلام أهم الوسائط الثقافية ذوات الصلة بثقافة الطفل وأثرها بالغ أمره، ذلك أن العالم أصبح يعيش في ظل قرية صغيرة، بفضل هذا التقدم الإعلامي والتكنولوجي، وتتحمل الدولة ومؤسساتها العبء الأكبر في تمرير خطاب إعلامي متزن في ظل انفتاح الفضاء الخارجي، وتتحمل الأسرة كذلك المسؤولية فعليها أن تضع سياسة حازمة في مواجهته، وخصوصا في بلادنا، ويعد «الإعلام مصدرًا رئيسيًا من مصادر بناء ثقافة الأطفال، يُعين على صقل شخصياتهم، والارتقاء بفكرهم ووجدانهم، فضلاً عن دوره الوسيط في نقل المعلومات والقيم، التي يرغب في توصيلها للطفل، وهذا الجانب المُشرق لوظيفة وسائل الإعلام، في حين يرى البعض أن تلك الوسائل الإعلامية، وخاصة التلفاز خطر يهدد ثقافة الأطفال، لتجاهلها خبراء ومستشاري رعاية الطفل، في الموضوعات التي توجه للطفل، مما يجعله معظم وقته منشغلاً بمادة لا تلبي له الحاجات، ولا النمو الفكري الثقافي»[1].

وفي السياق نفسه يشير د. « أديب خضور» مبرزا ما لوسائل الإعلام من « تأثير من خلال الرسائل التي تنقلها إلى الجماهير المستهدفة، ولذلك فإن المهمة المركزية للرسالة الإعلامية، ليست فقط أن تُوجَّه وأن تُرسَل، بل أيضًا أن تَصِل وأن تُـؤثِّر، وذلك نظرًا لأن الإعلام ممارسة نمائية »[2]. والرسالة الإعلامية الموجهة لشريحة الأطفال، يجب أن تتسم بالوضوح في اللفظ، والبساطة في العرض واليسر في الفهم، لكي تنسجم مع مستوى تفكيرهم. كما يجب أن تحترم عقل الطفل، وتمنحه مساحة من الحرية الخلاقة، منعًا للجمود العقلي والتحجر الفكري.وهنا تصبح الرسالة الإعلامية، مطالبة بالتنشئة السليمة للطفل منذ الطفولة المبكرة، وهنا نُنَوه بمسؤولية البيت والوالدين وخصوصًا الأم في هذا المضمار[3]. ومن أهم أهداف مميزات إعلام الطفل، ما ذكره د."مالك إبراهيم الأحمد":

- تنمية الجانب المعرفي للطفل.
- تنمية وصقل مهارات الطفل.

ـ الارتباط بالمجتمع.

ـ الترويح.

ـ الإرشاد والتوجيه[4].

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المادة الإعلامية المقدمة للطفل، ملزمة بمراعاة عمره الزمني وقدراته العلمية، ساعية إلى تلبية رغباته واحتياجاته، وقد أَوجَز "حسن الخميسي" مجموعة من العناصر، جديرة بالمراعاة في صحافة الطفل، وهي:

ـ تحقيق رأي عام موحد لدى أبناء المجتمع، وتوجيههم الوجهة السليمة.

ـ تعتبر صحافة الأطفال وسيط ناجح لتوسيع آفاقهم، وزيادة صلتهم بالحياة.

ـ تساعد الصغار على التمرس اللغوي، والتعليق والتعبير، ومن ثم النقد.

ـ تعمل على تنمية المواهب، وتفجير الطاقات الإبداعية، وتخلق عند الأطفال نفسًا جديدًا في حب المطالعة والبحث.

ـ تجعل الطفل يعيش حياة عصرية، يستطيع من خلالها مسايرة الأحداث، ويطَّلِع على الأشكال الفنية والتطورات الثقافية، ويربط بين الأصالة والمعاصرة.

ـ لصحافة الطفل دورًا في التسلية عن النفس، بطريقة تنسجم مع التربية الحديثة[5].

ـ صحافة ومجلات الأطفال:

تضطَلِع الصحافة بدورٍ جد هام في تلبية حاجات الطفل النفسية، فتساهم بفعالية في تكوين شخصيته وتلبية حاجاته الاجتماعية، كإيجاد مكانَه في المجتمع، وإثبات وجوده فيه، وتلبية حاجاته العقلية فتخاطب عقله وتُعَلمه وتُثَقفه وتُوَعيه[6]. وتعد هذه الصحافة من أقدم الوسائل، وتَعتَمد على الكلمة المطبوعة والرمز والرسم، ومنها الدوريات والصحف والمجلات، ومنها ما هو عام أو متخصص، وتصدر في فترات متعاقبة ومنتظمة، وبأعداد وأجزاء متتالية، وتحت عنوان واحد، ويحمل كل عدد رقما متسلسلاً مكملاً للأعداد السابقة. ويحتوي كل

عدد من أعداد الدورية الواحدة على معلومات مختلفة، وموضوعات متنوعة ومتباينة من مصادر مختلفة، وحررت بأقلام وتحت أسماء متعددة، وتتخذ أشكالاً متباينة، وتمتاز بتنوع موضوعاتها وحداثة معلوماتها[7]. وتعتبر الصحيفة وسيلة إعلامية كتابية لها اتصال مباشر ويومي مع الجمهور، وهدفها نقل الخبر والرأي والتحليل وحتى الصور إلى القارئ لكونها لسان حال الأمة، ومرآتها التي تُصور واقع المجتمع والجمهور[8].

ولا بد من الإشارة حسب « محمد محمود رضوان » أن الصحافة الخاصة بالطفل، لا تقل أهمية عن الكتابة والمسرح والتلفزيون، لأن الطفل يجد نفسه في هذه الصحيفة، وتستطيع أن تقدم على صفحاتها ما يناسب البيئة، والواقع المعاش من ناحية، وما يناسب القيم المجتمَعية من ناحية أخرى، ثم ما يناسب الناحية الإنسانية[9]. وتعتبر الصحافة المقروءة الوسيلة الإعلامية الوحيدة، التي تسمح للقارئ أن يمارس السيطرة الكاملة على ظروف التعرض، بمعنى أن القارئ يتعرض للصحيفة التي يريد، وللمادة التي يريد، في الوقت الذي يريد، وفي المكان الذي يريد، كما أنه يستطيع أن يقرأ وفق الإيقاع الذي يحدده، وبالسرعة التي تناسبه، وأن يكرر عملية القراءة، حتى يستوعب المضامين والأفكار المطروحة، ويتفاعل مع النص.[10]

ولصحافة الأطفال خصائص وإمكانيات لتصوير المعاني وتجسيدها، من خلال الكلمات المطبوعة، والصور والرسم واللون، ولصحافة الأطفال دورها البالغ في تنمية الأطفال عقليًا وعاطفيًا واجتماعيًا، لأنها تُعتبر أداة توجيه وإرشاد وإعلام وإمتاع وتنمية للذوق الفني. وتكوين عادات ونقل معلومات وأفكار، وإجابة عن الكثير من الأسئلة التي يطرحها الأطفال، وإشباع حاجاتهم وخيالاتهم، وتنمية ميولهم القرائية. وهي أنواع، فمنها الإخباري والرياضي والأدبي، وقد تكون جامعة لعدة موضوعات[11]. وكان أول ظهور لما يمكن تسميته بصحافة الأطفال في أواخر القرن التاسع عشر، وأول صحيفة صدرت في العالم كانت في فرنسا عام

1830م، وهي جريدة الناشئة، وفي العالم العربي أول ما نشأت في مصر عام 1923م، باسم مجلة الأولاد[12]. ولا بد من الاهتمام بهذا النوع من الصحافة والرقي بها، لأن تأثيره فعال وكبير في تنشئة الطفل والرقي به، ثقافيًا وعلميًا واجتماعيًا، مما يجعل من الضروري تحديد المهام، التي من أجلها يتم إنتاج صحف للطفل أو برامج مسموعة أو مرئية[13]. ونرى "عبد الرزاق بدران" يُقَيِّم واقع صحافة الطفل في العالم العربي قائلا:

« إن واقع الاتصال في الوطن العربي لا يعكس التفاؤل، فالمعطيات مختلفة هنا، والمصادر الثقافية التي يَنعَم بها وبوفرتها الطفل الأوروبي أو الأمريكي، هي أكثر شُحًا في أكثر جهات العالم العربي، نظرا لتمركز أجهزة الإعلام العربية في عدد قليل من المدن، وانتشار الأمية وانخفاض مستوى الدخل، وتدني الوعي بأهمية الاهتمام بمصادر ثقافة الأطفال، والبالغين على حد سواء»[14].أما بالنسبة لحال صحافة الطفل في الجزائر، فوضحته «لويزة.ل»، مؤكدة أنها تقف أمام علامة استفهام كبرى، بحيث تحاول العناوين المهتمة بمجال الطفل منذ سنوات خوض التجربة بعمق، ولكن سرعان ما تَتَعثر لتظهر عناوين أخرى تحمل نفس الأهداف ونفس الطموح، تلبية لحاجة الطفل الجزائري الثقافية والترفيهية، إلا أن الفشل ظل يطاردها، وقد يكون الشيء الوحيد المشترك بين كل هذه التجارب، أنها تشتكي من الموزِّعين، وفي نفس الوقت يقول الموزعون أن هذا الإنتاج غير مطلوب، ويُرجعون ذلك إلى عدم تردد الأطفال على أكشاك الصحافة، زيادة على ارتفاع سعر البيع، الذي يفوق إمكانيات الطفل الجزائري، والقدرة الشرائية لأسرته[15]. وفي ظل الواقع الصعب، وعدم توفر الإمكانيات المادية لإصدار صحف يومية وأسبوعية للأطفال، يتحتم على الصحف المتواجدة في الساحة الإعلامية، أن تخصص يوميا زاوية تُعنَى بشؤون الأطفال وثقافتهم وأدبهم[16].

ونجد أن هناك من يُحَمِّل صحافة الأطفال مسؤولية وإشكالية العزوف عن القراءة، ومنهم د.«بدران بدران»، حيث يقول: « وعند بحثنا عن أسباب تراجع

قراءة الطفل، نلاحظ أن هناك جملة من الأسباب الموضوعية، التي تسبب بمجملها في هذا الواقع، وأهمها ضآلة دور صحافة الطفل في حياتنا، مع ما يصدر في مناطق أخرى من العالم»[17].

وصحافة الأطفال عدة أنواع، منها الجرائد اليومية والمجلات الأسبوعية أو الشهرية والحوليات[18]. وما ينطبق على صحيفة الطفل ينطبق على المجلة الأسبوعية أو الشهرية، وتعتبر المجلة من المصادر الجيدة والمهمة لأدب الأطفال، حيث تعتمد على الرسم والصورة، وبواسطتها نستطيع أن نقدم القصص والمسرحيات والأناشيد، مع أنها مقيدة المساحة، لتعدد المواد والموضوعات فيها، والمجلة تصدر أسبوعيًا أو شهريًا. وبذلك تتيح إمكانية استقبال رسائل الأطفال، والرد عليها ونشر صورهم، وهي ترعى هوايات الأطفال واهتماماتهم ومواهبهم وتنميتها، وتستقبل إنتاجهم الأدبي والمعرفي وتُوجِّهُه.

ومن الأهمية الاهتمام بإخراج المجلة وألوانها وصورها، لأن عدم الاهتمام بالإخراج يؤثر سلبا على المجلة، ويقلل من قرائها، وقد يكون أحد أسباب الفشل الرئيسية الذي تُمنَى به[19]، وعليه نؤكد أن المجلة الموجهة للطفل ليست ترفا، يمكن الاستغناء عنه، بل هي ضرورة ملحة، لأنها تعكس اهتمام الراشدين بقطاع واسع يتوجهون إليه، بالثقافة والمتعة والفائدة، ومن جهة تُشعر الطفل بأهميته ومكانته، وبأن هناك من يحس به ككائن له استقلاليته، وعالمه الخاص الذي يعيش فيه بعيدا عن عالم الكبار[20].

ومن نافلة القول التأكيد على ما لمجلة الطفل من وقع خاص في نفوسهم، لما تحمله في ثناياها من تنوع ثقافي ومعلوماتي، يفتح مداركهم ويمتعهم من خلال ما يقرأون، وما يشاهدون من صور مرتبطة بالنصوص وشارحة لها، ومن فوائد مجلة الطفل نذكر:

1 ـ وسيلة مناسبة لزيادة حصيلة الطفل اللغوية، وتنمية مهاراته القرائية، وزيادة حصيلة الطفل الثقافية والعلمية.

2 ـ تعلم مفاهيم تربوية وسلوكية، تؤثر في عاطفة الطفل ونموه النفسي، وعلاقته بالمجتمع بشكل بالغ.

3 ـ التعرف على المجتمع والبيئة المحيطة به، وتُكسبه خبرات جديدة في الحياة.

4 ـ تُنمي قدراته العقلية ومستوى الذكاء لديه، وتنمية الذوق الجمالي لديه، وتُشغل وقته بما يفيد، وتمنحه قدرا من السرور والمتعة [21].

5 ـ تقوم مجلات الأطفال (نظريا) بالتأثير على الطفل، من ناحية تعليمة بأصول المعارف والصحة والأداب العامة، وتطلق لخياله العنان، وتوسع أفاقه العقلية وتعالج مشاكله النفسية. [22]

6 ـ ومن الصفات المهمة التي لابد أن تكون في مجلة الأطفال سهولة الأسلوب، واقتران الأسلوب والأفكار بالصور والرسوم الجذابة، مع الاستعانة بالخيال الذي يهيئ للأطفال فرص العيش مع أبطال القصص، والرحالة والمغامرين والمخترعين، والبعد قدر المستطاع عن الموضوعات التي لا توحي إلى الأطفال بقيمة أو مبدأ، أو لا تُشبع ميولهم ورغباتهم في العلم والمعرفة، ولا تجيب عن أسئلتهم العديدة وتطلعاتهم، وتفسير ما تقع أعينهم عليه من ظواهر ومشاهدات، وأكدت د.«ابتسام محمد علي» على أهمية مسألة القيم في مجلات الأطفال، وقسمتها إلى:

أ ـ القيم الدينية:

وفيها تطرح بعض الموضوعات عن الأنبياء والرسل، وكيف كان هؤلاء الأنبياء في طفولتهم، وكيف كانوا يتمتعون بالصدق والأمانة، والعدل والإخلاص، وكيف كانوا يحبون غيرهم من الأطفال، ويمكن للمجلات أن تغرسها أيضا من خلال بعض الأحاديث النبوية والحكم الدينية، وتشجيع الأطفال على طرح الأسئلة الدينية.

ب ـ القيم الاقتصادية:

يعبر عنها ميل الفرد واهتمامه بما هو نافع، ويُمكن للمجالات أن تُشبع هذه القيمة لدى الطفل، من خلال سرد قصة لطفل، يميل للادخار لشراء أشياء مفيدة نافعة.

ج ـ القيم الاجتماعية:

يُقصد بها اهتمام الفرد وميله إلى غيره من الناس، فهو يُحبهم ويميل إلى مساعدتهم، ويجد في ذلك إشباعا، وهو ينظر إلى غيره على أنهم غايات في حد ذاتها وليسوا وسائل.

د ـ القيم النظرية:

وتعني اهتمام الفرد وميله لاكتشاف الحقيقة، وهو في سبيل ذلك الهدف يتخذ اتجاها معرفيا، دون النظر إلى قيمتها العلمية.

هـ ـ القيم الجمالية:

ويقصد بها تلك القيم التي تساعد على نمو الطفل الوجداني، من الأنشطة الفنية الإبداعية، كالرسم والشعر والقصة[23].

ومن خلال إجراء دراسة حول واقع مجلات الأطفال في الغرب وفي الوطن العربي*، نجد البَون شاسعًا بينهما، ويرجع ذلك إلى درجة الوعي والإمكانات المتاحة. وتشير الإحصائيات أن ما يزيد عن (338) مجلة متخصصة للأطفال، تصدر سنويا في الولايات المتحدة وحدها ومن بينها [24] مجلة توزع كل واحدة، منها ما يزيد عن نصف مليون نسخة، كما تشير إحصائية أخرى، إلى أن الطفل الأمريكي يقرأ ما بين 12 ـ 14 مجلة كل أسبوع[24].

ويُعتبر العامل الاقتصادي العامل الأساسي في مجلة الأطفال، وخاصة إذا كانت جهة التمويل غير مدعومة من قبل جهة أو جهات رسمية، وهذا ربما يضاعف جهدها في البحث عن أفضل الوسائل للتسويق، لتتمكن من أن تحصل على عوائد تساعدها في الاستمرارية، إلا أن العامل الاقتصادي في هذا المشروع النبيل، لا بد أن يكون مسيطرا سيطرة كاملة على المجلة، لأنه مرتبط بهدف علمي وثقافي، وخيري

وتربوي أهدافه جليلة سامية، أساسه خير هذه الأمة ومستقبلها [25]. ومن المشكلات التي تواجه مجلات الأطفال في عالمنا العربي والتي جعلها تتعثر في الصدور، وعدم الاستمرار والانتشار الضيق، ارتفاع الأسعار، وعدم مقدرتها على منافسة المجلات الأجنبية، وضعف التوزيع، والمستوى الفني المتدني، سواء على مستوى الإخراج والرسوم والصور والأسلوب، وعدم مقدرة الناشرين على تغطية تكاليف الإصدار[26].

ومن أهم ما نلاحظه أيضا على مجلات الأطفال في العالم العربي، غياب المؤسسات المتخصصة للأطفال في مرحلة ما قبل سن المدرسة، والاعتماد على ترجمة الكثير من المقالات عن المجلات الأجنبية*، وغياب طابع القصص المصورة عن كافة مجلات الأطفال، بالإضافة إلى غلبه العنصر التجاري على المجلات، بالنسبة لعدد الأطفال في العالم العربي، وغياب مجلات البنات، وسيطرة التوجه الذكوري على عامة المجلات المتواجدة في الساحة الإعلامية[27]. ويمكننا القول أن أهم ما تمتاز به مجلات الأطفال، هو حثُّهم على الإبداع والكتابة، وتشجيعهم بنشر بعض موضوعاتهم وإبداعاتهم، مرفقة بصورهم في بعض الأحيان .وكذلك تتبع أخبارهم ونشاطاتهم المدرسية والثقافية والرحلات وغيرها.

ـ الإذاعة والتلفزيون:

يعملان من خلال حاستي السمع والبصر، ولا يستعملان الكتابة والطباعة، وبالتالي لا يحتاج من الأطفال إلى مستوى معين من القدرة على القراءة، وهذا الأمر على جانب خاص من الأهمية، حيث أن المطلوب هو الكتابة للأطفال، بما يمكن أن يفهموه إذا سمعوه أو شاهدوه[28]. ويجد الأطفال في البرامج المقدمة في الإذاعة والتلفزيون أهمية في كثير منها، تدفعهم إلى البحث، وإيجاد المواد التي لها علاقة بموضوعاتها لقراءتها لشعورهم كحاجة لمعرفة أكثر للمواضيع التي يسمعونها أو التي يشاهدونها[29].

ولعل بنظرة سريعة متأنية، نلاحظ تراجع دور الإذاعة*، مقابل التلفزيون بما يقدمه من صورة وصوت، وبرامج استطاعت أن تجذب الطفل، وتنال اهتمامه على عكس الإذاعة وبرامجها، التي تقلصت مساحتها في عصرنا الحالي . ومن المؤكد أن جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة تؤثر في ثقافة الطفل بدرجة أو بأخرى، ولكن الأكثر تأكيدا أن التلفزيون هو أكبرها أثرا في شخصيته، نظرا لطبيعته الجذابة التي يمتلكها دون غيره من وسائل الإعلام المختلفة، حيث يمكن للأطفال في جميع الأعمار أن يستمتعوا بمشاهده برامجه المتنوعة،كما أن ألوانه الزاهية وما صاحبها، كل ذلك من عناصر التشويق، التي تجعل الأطفال ينجذبون للجلوس أمامه لساعات طوال [30]. وله دور هام ومؤثر وفعال في تربية وتثقيف وتوجيه الأطفال[31].

واعتبره محمد عوض من أهم المصادر الإعلامية في تنمية المفاهيم الأساسية وتنشئة الطفل[32]. وللتلفزيون دون غيره من الوسائل الإعلام تأثير كبير في تنمية لغة وثقافة الطفل، وزيادة معارفه، وقد بينت بعض الأبحاث تلك الحقيقة، ومنها وما أكدته «سعدية محمد» في مساهمة التلفزيون في التنمية اللغوية للطفل، وحددت ذلك في نقاط عدة وهي:

1 ـ يقوم التلفزيون بتقديم برامجه للأطفال بلغة فصيحة، وأساليب لغوية مشوقة، مما يشجعهم على الاستماع الجيد، والتقليد اللغوي الفعال، واكتساب مفردات لغوية جديدة. مما يعودهم الجرأة والطلاقة في الحديث [33]. واللافت للنظر امتياز التلفزيون بالنسبة لمساعدة الطفل في إثراء محصلته اللغوية، بكلمات ومفاهيم، من الصعب أن يتعرف عليها في السن المبكرة[34].

2 ـ برامج التلفزيون المشوقة تشجع الأطفال على التفاعل معها ومع مضمونها، وترديد ما يسمعون وما يشاهدون، من حوارات ومحادثات، وبخاصة سرد ما يعرض لهم من قصص وأناشيد، وعبارات خاصة متميزة.

3 ـ الكتابات المرافقة لبرامج الأطفال، وعلى شاشة التلفزيون تعزز اكتساب الطفل مهارات الاستعداد للقراءة والكتابة، وتساعده على تمييز الحروف والكلمات، وتتابع توصيلاتها وأشكالها وخصائصها وأصواتها، مما يؤدي إلى ترسيخ رسم الحروف وأشكالها، ونطقها بصورة صحيحة.

4 ـ إن استعمال التلفزيون اللغة العربية الفصيحة الميسرة، المناسبة للأطفال ومستواهم، يجعلهم يَألَفُون التعامل باللغة والحديث بها، والبرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال، تزودهم بخبرات حسية بديلة عن خبرات الحياة العملية، كلما تعذر الحصول على الأخيرة. ولتُكَوِّن أساسيات اللغة وجذورها، وكذلك تشجعه على الممارسات اللغوية، بترديد ما يشاهده وما يسمعه، وحثه على ترديدها[35].

وتعتبر الرسوم المتحركة أهم إنتاج يتمتع به الطفل وينال إعجابه، لأن هذه الرسوم هي إنتاج موجه بالدرجة الأولى للطفل، لأن الرسم في حد ذاته قريب من عالمه، وهو أحد وسائله الأولية للتعبير، فإن كان الكبار يشاهدون الفلم السينمائي، لأنه يحيل إلى واقعهم، فإن الطفل يشاهد هذه الرسوم، لأنها بحركتها تجعل لما يراه وجودا حقيقيا يتمتع بتصديقه[36].

ويدعو «محمد عبد الله الشريف» إلى زيادة عدد البرامج المقدمة للأطفال في التلفزيون، لأنها تؤدي دورا مهما في تكوين شخصية الطفل، وتحتل مكانه متميزة في أعماقه، لأنها تقدم له المعلومات في قالب جميل وجذاب، وحكايات وقصص مثيرة، تجري أحداثها في تلك العوالم، التي طالما سأل عنها وتمنى رؤيتها [37]. ولاحظ «نزار نجار» أن رسوم الأطفال المتحركة المقدمة إلى أطفالنا، تقودنا إلى اكتشاف التقصير البالغ في استخدام هذا الفن الخطير، فمعظم أفلام الكرتون والصور المتحركة المقدمة لأطفالنا، أفلام أمريكية أو غربية الصنع والهوية، وقد صُمِّمت لأطفال غير أطفالنا، وبعقليه غير عقليتنا، وتُشجع عادات وأخلاق لا نُقِر أكثرها، وتمرر ثقافات لا نرضاها [38]. وحذر أهل الاختصاص من الآثار السلبية للتلفزيون، وما يقدمه من برامج رغم إيجابيات بعضها، وأن البرامج المقدمة

للأطفال يجد بعضها من ممارسة الطفل لمهارة الإبداع والتفكير، وأن أكثر الشباب المبدع هم الذين يقضون أغلب أوقاتهم في نشاطات أخرى، غير مشاهدة التلفزيون، وإنه يؤدي إلى تآكل الميل للقراءة والدراسة بشكل عام. ولا تقتصر الإثارة وتعريض الأطفال إلى الغزو الثقافي، والتغريب الفكري المدمر. وتكون محصلة ذلك جيل غير سوي، يعاني تناقضا فكريًا وسلوكيًا، وازدواجية ثقافية واغترابا اجتماعيا، وقلقا وإحباطا ويأسا، وتقتل فيه روح الانتماء[39].

ونفس الطرح أكده «سوبالمر» على توفر العديد من الأدلة التي تؤكد على الآثار السلبية للتلفزيون، ومدى إضرارها بقدرة الأطفال، وأن الانتشار الهائل لوسائل الإعلام المرئية خلال السنوات الأخيرة، أحد العوامل الضخمة لمشكلات الأطفال، والحقيقة أن الأطفال يحبون هذا الجهاز السري، و لا يمكن أن نُنكِر أنه وإن كان سببا للمشكلات، إلا أنه يجلب أيضا كثيرا من المنافع، لكن الشيء المهم يتمثل في ملاحظة التغيرات التي أحدثها، ومحاولة تعويضها بالأفضل والأنسب، من الناحية الثقافية والتربوية والسلوكية[40]. إن أفلام الرعب والخوف وما يصاحبها من إثارة للمشاعر، وراء استعمال ظاهرة الانحراف التي لم تقتصر على الكبار بقدر ما شملت الصغار، فالطفل سرعان ما ينجذب لتيار ثقافة الصورة، بغض النظر عن النتائج المترتبة على ذلك. فيريد الطفل تجسيدها واقعيًا في وسط بيئة خصبة لنمو هذه السلوكات، في ظروف اللأمن واللاستقرار، وضعف دور السلطات المباشرة كالأسرة والمجتمع[41].

فالتدخل من قبل الوالدين لابد منه، وهو إجراء وممارسة يسلكها أحد الأبوين أو كلاهما معا، بقصد توجيه سلوك الأطفال في تعاملهم مع التلفزيون، أو لجعل تأثير التلفزيون وفقا لما يرضي الآباء[42]. ومن الضروري كذلك أن يعرف أولياء الأمور مدى أهمية إغلاق جهاز التلفزيون، لفترة من الوقت كل يوم، وأهمية التحدث مع أطفالهم والاستماع لهم، والاستمتاع معهم بإيقاعات اللغة ونماذجها[43].

أما فيما يخص برامج الأطفال المقدمة في التلفزيون الجزائري وجنسيتها، فقد تبين من دراسة إحصائية للبرامج المقدمة من التلفزيون الجزائري خلال(أكتوبر 1990م)، أن برامج الأطفال احتلت المرتبة السادسة بنسبة (7.06 ٪) من مجمل البرامج المقدمة. كما تبين أن نسبة برامج الأطفال المنتجة محليا، قد أخذت مراتب متدنية ضمن البرامج (0.38 ٪)[44]. وهذه الإحصائيات تدل على عدم وجود خطط منهجية للإنتاج، وعدم إيلاء هذه البرامج الاهتمام الكافي، لذا نرى « محمد شنوفي» يوضح المشاكل التي تعترض أدب وثقافة الطفل في الجزائر، والتي حصرها في أزمة النص، وضآلة دور النشر الخاصة بكتاب الطفل ومحدودية مكتسبات الأطفال، واختزال فترات حصص الأطفال في الإذاعة والتلفزيون[45].

وضمن الحديث عن روافد ثقافة الطفل في الجزائر يمكن أن «نشير إلى المساهمات الأساسية والفعالة في العناية بالأطفال في الجزائر، وتثقيفهم وتوجيههم إلى تلك الجمعيات والتنظيمات الوطنية، وفي مقدمتهم الكشافة الإسلامية الجزائرية، التي كانت أهم مدرسة تربوية وتكوينية هادفة إلى تنشئة الأجيال»[46]. ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن أجهزتنا الإعلامية، مُطَالَبَة بالالتفات والاهتمام نحو تكوين عادة القراءة لدى الأطفال، وتنمية مداركهم العلمية من خلال ما تطرحه من برامج ثقافية، وعلمية وتعليمية ورياضية، وضرورة التقليل من البرامج الأخرى، التي تكون سببا في التخلف والانحلال والتعصب، وعلى مؤسسة الإذاعة والتلفزيون القيام بالتعريف بالكتب والقصص والمجلات الهادفة، والمعارض الثقافية، وإقامة الحوار مع بعض مؤلفي القصص وكُتَّاب الأطفال، والإعلام بصفة مستمرة عن أخبار مطبوعات الأطفال، خاصة الكتب التي لم تصل إلى أيديهم بعد، وإعداد برامج ومناقشات وقراءات بين الأطفال عما قرأوه من المطبوعات الحديثة، وما أحسن ما قرأوه من القصص والكتب، وكذلك استضافة بعض الأطفال المتفوقين في القراءة على شاشة التلفزيون أو في الإذاعة، ليعطي ذلك دافعا قويا لزملائهم وأصدقائهم في القراءة[47].

ومن أجل خدمة الأطفال وتنمية ثقافتهم وتوعيتهم، يجب على وسائل الإعلام المختلفة أن تدخل في علاقات تكاملية، وذلك حسب طبيعة الموضوع، ونوعية الفئة المستهدفة، وكذلك الأهداف المطلوب تحقيقها[48]. وزيادة الاهتمام بالإنتاج الأجنبي على البرامج العلمية، والتي تتناول فيها قيما إنسانية عامة، وتهدف إلى تعميق الإحساس بالمسؤولية، وتقوية الإرادة والثقة بالنفس ودعم روح التعاون والتسامح وتنمية القدرات الذهنية، بشرط مراجعة هذه البرامج المستوردة مراجعة دقيقة[49]. ورغم ما قيل حول سلبيات بعض البرامج التلفزيونية وتأثيرها العكسي على الأطفال، إلا أنها «وسيلة هامة من وسائل الاتصال المؤدية إلى تنمية الثقافة وزيادة الخبرة»[50].

إن الإسهامات المطلوبة من الإعلام في جانبه التربوي، تعد واجباً ينبغي لوسائل الإعلام المتنوعة الاضطلاع به «إن ظروف المنطقة العربية، التربوية والثقافية والاقتصادية، تفرض على نظم الإعلام فيها، أن تُضاعف مسؤوليات وجودها التربوي في هذه المرحلة، لتُعوِض قصور التعليم في نمطه النظامي التقليدي، عن صنع مجتمع متعلم عربي، خلال العقود القليلة القادمة، ولتُعِين هذا التعليم على تطوير نفسه وإثراء عمله»[51].

وإن الإنسان ليتساءل في دهشة وحيرة، عما إذا كانت قوانين الإعلام في عالمنا العربي، أشياءً مقدسة، لا يتم تعديلها وتطويرها، مع إيجاد نصوص قانونية وبنود متعلقة بالطفولة.

خاتمة :

من خلال ما تقدم يتضح لنا أهمية الإعلام كأحد الوسائط الثقافية الأساسية للأطفال إذ يعتني بجوانب عدة من حياتهم، ويؤدي دورا مهما في تكوين وصقل شخصياتهم ولاحظنا المسؤولية الملقاة على كاهل الدولة والأسرة في هذا المضمار، حتى نتمكن من رفع مستوى الطفل الثقافي، وجب علينا تحسين مستوى إعلامنا، وذلك من خلال إعداد برامج إذاعية وتلفزيونية وقصصية خاصة بالأطفال

لإكسابهم الاتجاهات والقيم، وضرورة توعية المجتمع بمؤسساته المختلفة على أهمية ثقافة الطفل عن طريق مشاريع وحملات مستمرة تشترك فيها كل المؤسسات ووسائل الإعلام، ولا بد من إيجاد دراسات وبحوث علمية أكاديمية حول دور الإعلام واللغة والأدب في تنمية ثقافة الطفل.

ـ الهوامش:

1 ـ د.نجاح قبلان القبلان: دور المكتبات العامة في تنمية ثقافة الطفل « دراسة تطبيقية على مكتبة الطفل التابعة لمكتبة الملك عبد العزيز بالرياض»، منشورات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، السعودية، 1422هـ 2001م . ص 38.

2 ـ د. أديب خضور:الإعلام والأزمات، الرياض: منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (مركز الدراسات والبحوث)،1420هـ1999م . ص 49.

3 ـ د. محي الدين عبد الحليم . « الرؤية الإسلامية لإعلام الطفل». ـ الإسلام اليوم، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، المغرب،ع1416،13هـ1995م. ص 49،48.

4 ـ د. مالك إبراهيم الأحمد: نحو مشروع مجلة رائدة للأطفال،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، (جمادي الأولى) 1418هـ (أكتوبر)1997م . ص 83.

5 ـ أحمد حسن الخميس:«صحافة الأطفال من الوطن العربي وتطورها». ـ الثقافية، المكتب الثقافي السعودي في بريطانيا وإيرلندا، لندن، (رمضان) 1419هـ .ع28 .29، ص 65، وينظر نحو مشروع مجلة رائدة للأطفال، ص 80 ، 81.

6 ـ نافلة ذهب:صحافة الأطفال في الوطن العرب،(ندوة ثقافة الطفل العربي)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس،1992م . ص 161.

7 ـ د. محمد معوض:«الأسس العامة لإعلام الطفل»، الفيصل، دار الفيصل الثقافية، الرياض، السعودية، 1985م، 1986م.ع103، ص 21.

8 ـ هيفاء أيوب حجاوي:«استخدام الحاسب الآلي في تنظيم القصاصات الصحفية»، المجلة العربية للمعلومات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس: م14. ع1، 1993م. ص 84، وينظر صحافة الأطفال في الوطن العربي، (ندوة ثقافة الطفل العربي)،ص 157 وما بعدها.

9 ـ مصطفى الزرقا وآخرون: من رياض الفكر المذاع «رعاية الطفل»، دار الثقافة، الدوحة، قطر، [د.ت] ص 23.

10 ـ د.أديب خضور : الإعلام والأزمات ، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (مركز الدراسات والبحوث)، الرياض، السعودية، 1420هـ م.1999 ص 41، عن أديب خضور: أديبات الصحافة، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 1992م.ص 131.

11 ـ د. أحمد علي كنعان: أدب الأطفال والقيم التربوية ،دار الفكر، دمشق، سوريا، 1416هـ 1995م. ص 54.

12 ـ حازم النعيمي: «مجلات الأطفال ودورها في تكوين المفاهيم»، المستقبل العربي، بيروت، لبنان، 1979م. م2، ع8،ص 127، 128.

13 ـ د.اعتماد خلف الله معبد: ثقافة الطفل العربي «الواقع والمأمول»، (ندوة مستقبل الثقافة في العالم العربي)، منشورات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، السعودية، 1423هـ 2002م. ص 1164.

14 ـ د. سالم محمد السالم: الدور الثقافي والتربوي لمكتب الطفل، مجلة مكتب الملك فهد الوطنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1422هـ 2002م. م7، ع2. ـ ص 116، عن بدران عبد الرزاق. نحو مستقبل أفضل لصحافة الطفل العربي، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1993م. ص 189.

15 ـ لويزة. ل: صحافة الطفل تجارب متعددة وواقع صعب، الأحرار، الجزائر، 15 أفريل 1998م. ص 17.

16 ـ ينظر عبد الفتاح أبو معال: أدب الأطفال دراسة وتطبيقية، دار الشروق، عمان ، الأردن، 2000م. ص 37.

17 ـ أحمد حسن حنورة. الطفل والقراءة. ـ ص 190.

18 ـ للاستزادة ينظر: محمد الشريف. قراءات الأطفال، ص 103.

19 ـ د.مالك إبراهيم الأحمد: المرجع السابق، ص 91.

20 ـ دلال حاتم: «صحافة الأطفال في سورية، أنموذج مجلة أسامة»،(ندوة ثقافة الطفل العربي)، ص 172، وينظر الفيصل، «مجلات الأطفال بين الواقع والمأمول»، ع291، ص 68.

21 ـ د. مالك إبراهيم الأحمد: المرجع السابق، ص 83.

22 ـ حازم النعيمي: المرجع السابق، ص 128 .

23 ـ ابتسام محمد علي: «مجلات الطفل وأثرها في غرس القيم لديه»، الخفجي، السعودية، (ربيع الأول) 1414هـ (سبتمبر) 1993م. ع23، ص 45، وينظر مدخل إلى أدب الأطفال «مدخل نفسي اجتماعي»، ص 190 وما بعدها.

* للاستزادة ينظر: (حول مجلات الأطفال في الغرب والعالم العربي)، نحو مشروع مجلة رائدة للأطفال، ص 92 وما بعدها

24 ـ د. سالم محمد السالم: «الدور الثقافي والتربوي لمكتبة الطفل» مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، م 7ع2، ص 124، وينظر نحو مشروع مجلة رائدة للأطفال، ص 99 ، 100 ، 101 ، 102 .

25 ـ محمد بسام ملص: « ترويج مجلة الأطفال اقتراحات»، عالم الكتب، ثقيف للنشر، الرياض: م9. ع2، (شوال) 1408 هـ (مايو) 1988 م. ص 169، وينظر الفيصل، « مجلات الأطفال بين الواقع والمأمول» ع 291، ص 68 .

26 ـ مالك إبراهيم الأحمد: المرجع السابق، ص 97 .

(*) للاستزادة ينظر: المرجع نفسه، ص 118، 119 .

27 ـ المرجع نفسه: ص 98 .

28 ـ حسن بر يغش: أدب الأطفال أهدافه وسماته، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، 1418هـ ـ 1997م.

29 ـ ينظر هيفاء شرايحة: المرجع السابق، ص 17 .

(*) للاستزادة ينظر: حول « الإذاعة»، ينظر عبد الله محمد الشريف: « قراءات الأطفال» المجلة العربية للمعلومات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1993م. م 14. ع 1، ص 104 ، الإعلام والأزمات، ص 44 ، 45 ، 46 .

30 ـ محمد عبد العليم مرسي: الطفل المسلم بين منافع التليفزيون ومضاره، مكتبة العبيكان ، الرياض السعودية ، 1418هـ 1997م. ص 103، وينظر أدب الأطفال دراسة نظرية وتطبيقية، ص 68 ، 69.

31 ـ ينظر بسيوني الحلواني:« أطفال وبرامج التلفاز الأجنبية»، منار الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، أبو ظبي، (ذو القعدة) 1408هـ (يوليو) 1988م. ع 11 ، ص 107 .

32 ـ محمد عوض: إعلام الطفل دراسات حول صحف الأطفال وإذاعاتهم المدرسين وبرامجهم التلفزيونية، دار الفكر، القاهرة، مصر، 1994م. ص 136 .

33 ـ محمد عبد العليم مرسي: المرجع السابق، ص 109 .

34 ـ انشراح الشال: علاقة الطفل بالوسائل الالكترونية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997 م. ص 171 .

35 ـ محمد عبد العليم مرسي: المرجع نفسه، ص 109، 100 ، 111، عن عبد اللطيف خرج: الهدف التربوي لدى المخطط الإعلامي، ج2. ـ ص 267، عن سعدية محمد بهادر. البرامج التلفزيونية للأطفال بين النظرية والتطبيق، مجلة ثقافة الطفل، ع 3، 1986 م. و ينظر المجلة العربية للمعلومات، م 14، ع 1، ص 104، الإعلام والأزمات، ص 46 ، 47 ، 48 .

36 ـ مازوني سامية: «قراءة في الرسوم المتحركة بين المخرج والمشاهد»، السفير، الجزائر، 18 (رجب) 1421 هـ 16 (أكتوبر) 2000 م. ص 17 .

37 ـ محمد الشريف: المرجع السابق، ص 104 ، عن عماد زكي. أفلام الصور المتحركة ودورها في حياة الطفل العربي، الكويت، 1994م . ع 313، ص 148.

38 ـ نزار نجار: « أفاق في ثقافة الطفل العربي»،أحوال المعرفة، مكتب الملك عبد العزيز العامة، الرياض السعودية (ربيع الآخر) 1423هـ (يونيو)2002.ع 25، ص 73.
39 ـ عارف عطاري: « أنماط التدخل الوالدي في تعرض الأبناء للتلفزيون دراسة عبر ثقافة » ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جدة، السعودية، 1417 هـ 1997 م . م 10ص111، 112 .
40 ـ سو بالمر:«هل يؤثر التلفزيون على القدرات السمعية للأطفال؟»، المعرفة، وزارة المعارف، الرياض، السعودية، (محرم) 1419 هـ (مايو) 1998م ع 34 ، ص 125 ، 126 ، 127 أعن صحيفة الأنباء بنت 30 (أكتوبر) 1997م .
41ـ س. م: الطفولة بالبويرة عالم آخر للمعاناة والتشرد والحرمان. البلاد، الجزائر، (رمضان) 1423 هـ (نوفمبر) 2002م. ع 933، ص 12 .
42 ـ عارف عطاري: . المرجع السابق، ص 118 .
43 ـ سو بالمر: المرجع السابق، ص 127 .
44 ـ د. عبد الله بوجلال: « الأطفال والتلفزيون»، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الاتصال ، جامعة الجزائر (يناير) 1996م. ع13،ص 68.
45 ـ كمال خواصة: «ثقافة طفل بالمجلس الأعلى للغة العربية »، الشروق اليومي، شركة دار الاستقلال، الجزائر،21 (ربيع ثاني) 1424 هـ21 (جوان) 2003م. ع 802ص 15 .
46 ـ محمد أبو القاسم خمار:«ثقافة الطفل الجزائري بين الأمس واليوم»، الخبر، شركة الخبر، الجزائر، ع9، أفريل 1998م . ص 19.
47 ـ عبد الرحيم نقي: من أجل خطوة على طريق البناء التربوي، الإصلاح ، جمعية الإصلاح ،دبي ، الإمارات العربية المتحدة، ، (أكتوبر) 1994م.ع 309. ص 44 .
48 ـ د. أديب خضور: المرجع السابق، ص 48 .
49 ـ بسيوني الحلواني: المرجع السابق، ص 109 .
50 ـ د. محمد التونجي: معجم المفصل في الأدب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ 1999 م.ج1، ص 208 .
51 ـ د.محمد عبد العليم مرسي: المرجع السابق. ص 83.

الطـلاق

« دراسة سوسيولوجية للعوامل والآثـار »

بقلم
أ / بوبيدي لامية
قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا
المركز الجامعي بالوادي ـ الجزائر

الملخص

إن العلماء والباحثين دائما منشغلون بالموضوعات الاجتماعية و من بينها موضوع الأسرة، ولعل الأمر الذي استدعى ذلك هو الأخذ بالفكرة القائلة بأن أي تغير في الأسرة يؤدي إلى التغير في المجتمع.

والباحثة في هذا الموضوع اهتمت بموضوع الطلاق و انعكاساته متطرقة في ذلك إلى العوامل والآثار و بالأخص ما تعلق بالأطفال ، ذلك أن الانفصال بين الوالدين ينعكس مباشرة على الحالة النفسية للأطفال. ويعد الأطفال الضحية الأولى له ، فبعد أن كان الطفل يعيش في وسط أسري تحكمه ضوابط وقواعد محددة و في وسط أسري محدد المعالم والأطر يجد نفسه فجأة في وسط جديد ومختلف عن سابقه .

Résumé:

Les scientifiques et les chercheurs se sont toujours intéressés à la sociologie et au sujet de la famille, ce qui a soulevé leur intérêt, se sont les problèmes auxquels sont exposées les familles en se basant sur la théorie qui dit que chaque changement dans la famille entraîne un changement radical dans la société.

Le chercheur, dans ce projet, s'est intéressé au fléau du divorce. La séparation des parents a une influence directe sur l'état des enfants et il représente la première victime, car il vivait dans une famille unie et solidaire dirigée avec des règles internes et régulières qui se développent au fur et à mesure qu'elle se construit et qui s'inspire du code et des valeurs de la société.

ينظر البعض إلى الطلاق باعتباره سوء حظ شخصي يصيب أحد طرفي العلاقة الزوجية أوكليهما ، غير أنه يعتبر حلا للتوترات التي قد تنجم عن الزواج ويصعب تفاديها بأي وسيلة أخرى. تتعدد الأسباب والنتيجة واحدة . حيث أن الطلاق مع ارتفاع معدلاته ليس ناتج عن عامل واحد معزول ، بل هناك عدد كبير من العوامل التي تساهم في حدوثه وتنجم عنه العديد من الآثار.

لقد اهتم علماء الاجتماع والنفس بدراسة موضوع الرضا الزوجي على اعتبار أنه مؤشر على نجاح الزواج وبالتالي الحياة الزوجية ، وغياب الرضا قد يؤدي إلى وجود توترات في الأسرة قد تنجم عنها نتائج مهددة لكيان الأسرة[1].

يدخل في هذا الجانب من العوامل الاجتماعية والثقافية عدة عوامل فرعية (عناصر) نوردها على النحو التالي :

أولا : الزواج المبكر :

لقد بينت الدراسة الميدانية التي قامت بها الدكتورة عايدة فؤاد عبد الفتاح أن 80 ٪ من حالات الطلاق في مجتمع الدراسة يتراوح سنهم عند الزواج ما بين 14 سنة عند الزوجة و18 سنة للزوج ومرجع ذلك إلى انتشار الزواج المبكر نظرا لإعلاء قيمته بتدعيم من الدين والعرف [2]. حيث ينظر إلى الزواج على أنه سترة للبنت ونصف الدين للرجل . وعليه فالزواج يبدو كصورة يدعمها نسق القيم والمعايير الثقافية .

بالإضافة إلى الزواج المبكر لدى بعض العائلات يعتبر مدعاة للمباهاة والافتخار فتتسم المبالغة في إقامة الولائم والاحتفالات الخاصة بمراسيم الزفاف.[3]

ومن هذا المنطلق فإن الزواج المبكر لا يحدث بصورة تلقائية كما أنه ليس نتاجا لأنماط سلوكية وراثية والتي تسمى الغرائز بل أنه نظام يشمل مجموعة من العادات والتقاليد والاتجاهات .

ويعد الفقر عاملا أساسيا في تفضيل الزواج المبكر في نطاق الطبقة الدنيا ، ذلك أنه زواج الفتاة الباكر سيخفف من الأبعاد المادية حسب رأي أهلها . أما زواج

الشباب باكرا فيكون من أجل استقدام الزوجة كعنصر منتج داخل الوحدة الإنتاجية المعيشية .[4]

إن الزواج المبكر ينتج عنه زوجات ضعيفات البنية تخفقن في الحفاظ على استقرار الزواج واستمراره بسبب عدم الإلمام الكافي بخبرات الحياة الزواجية، وكذا عدم النضج النفسي والجسدي والاجتماعي لا يسمح لها بتحمل المسؤولية الأسرية ، فتنجر عنه حالات عدم التوافق الزواجي وبالتالي الرغبة في إحلال عقد الزواج أي الطلاق . ولكن بالرغم من ذلك فإن الزواج المبكر لا يعد العامل الأساسي والحاسم في عملية الطلاق بل توجد عوامل أخرى .

ثانيا : الاختيار الزواجي :

يبرز في المجتمع الريفي الزواج المرتب والداخلي حيث يتم الاختيار للزواج على أساس الانتماء إلى عائلة واحدة أو عشيرة واحدة ، ويتحدد من خلال تفضيل زواج أبناء العمومة والخئولة حيث تفضل تقاليد القرابة زواج الشاب من ابنة عمه أو عمته ثم ابنة خاله أو خالته . ويجد هذا النمط من الزواج انتشارا في المجتمعات الإسلامية .

وتختلف عمليات الاختيار الزواجي تبعا للطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الشاب المقبل على الزواج . فالأفراد الذين ينتمون إلى الفئات العليا يؤمنون بضرورة تبادل الحب أو التعارف قبل الزواج وهذا مع أخذ رأي والديهم عند الزواج واضعين في عين الاعتبار اسم العائلة ، الأصل العريق ، المستوى الاقتصادي المرتفع الذي يسهم الإباء في الوصول إليه باعتبارهم طبقة الصفوة.

أما الطبقة المتوسطة فإن أفرادها يميلون إلى المحافظة والتطلع في نفس الوقت غير أنهم عادة ما يتزوجون ممن هن في نفس الطبقة الاجتماعية وبفتيات ينشئون معهن علاقات زمالة أو عمل .

أما أفراد الطبقة الدنيا فإنهم يطمحون دوما إلى الارتقاء إلى الطبقة الأعلى منهم، وخاصة أن الشباب يرغبون ويميلون إلى الزواج من فتيات الطبقة العليا طمعا في منصب راق وأسرة لها أصولها واسم جديد له يفتح له أبواب المنفعة ، وكذلك

نفس الشيء بالنسبة للفتيات أين ترغبن في الانتماء إلى طبقة أرقى حيث يتيح لها هذا الزوج والزواج كل أنواع الراحة والرفاهية ، وهذا ما يطلق عليه اسم زواج المصلحة وعادة ما تكون نهايته بين أحضان العدالة والمحكمة لأنه قائم على أساس المنفعة لا على أسس واضحة والهدف منها بناء أسرة أساسها الحب وركيزتها الإحساس المتبادل بالمسؤولية من طرف الزوجين والعمل سويا على تحقيق الأفضل لأسرتهما .[5]

إن عملية الاختيار الزواجي ذات تأثير هام على الاستقرار الزواجي وبالتالي تساهم في حدوث الطلاق والشكل رقم 01 يوضح ذلك .[6]

الشكل يوضح تأثير الاختيار الزواجي على الاستقرار الزواجي

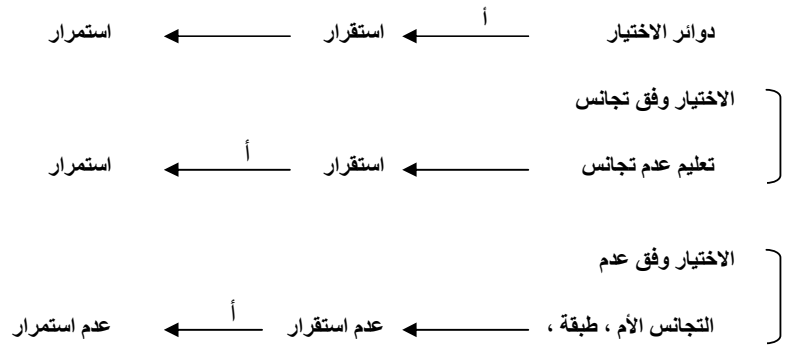

يوضح هذا الشكل أن الامتثال لدوائر الاختيار المفضل ينجم عنه استقرار زواج قد يؤدي إلى استمراره .

بينما يظهر بوضوح الاستقرار الزواجي من خلال دوائر الاختيار القائمة على التجانس التعليمي حتى لو تخطى ذلك حدود الطبقة وعلى جانب آخر تظهر دوائر أخرى للاختيار ترتبط بظروف خاصة منها الفقر لذا تؤدي إلى عدم استقرار زواجي واضح وهذا يقوم عن طريق الاختيار وفق عدم التجانس سواء في الطبقة أو السن .[7]

يمكننا القول أن حالات عدم الاستقرار الزواجي (الطلاق) ناتجة عن الانحراف عن معايير الاختيار الخاصة بالتجانس الاجتماعي بين طرفي الزواج وهذا تأكيد لمقولة وليام جود W. Goode " أن التفكك الزواجي يميل إلى الحدوث إذا ما كانت الخصائص للقرينين مختلفة "[8]

ثالثا : فرض القوة :

هناك دائما صراع أزلي بين الكنة والحماة حسب الجميع نتيجة لرغبة الزوجة في حصولها وتمتعها بالحرية والاستقلالية في منزلها ، غير أن أزمة السكن تلزم الزوجة الإقامة مع أهل زوجها ومن هنا يبدأ الصراع والتوتر بالإضافة إلى إحساس الحماة أن الكنة قد سرقت منها ابنها وعليها استرداده بشتى الوسائل والطرق ، من هنا تمارس الحماة كامل قوتها وطاقتها للإيقاع بالكنة محاولة لإحداث عدم التوافق بينها وبين زوجها. إن الحماة تعمل جاهدة لاسترداد ابنها حسب رأيها وذلك بتأثيرها وتحرضه على زوجته .

ولقد أوضحت العديد من الدراسات الميدانية أنه هناك ثلاث مصادر للقوة والسلطة التي تمارسها الحماة يؤازرها ابنها وتتأثر بها الزوجة إلى حد كبير وهذا ما يوضحه الشكل 02.

الشكل رقم 02 : أشكال فرض القوة تجاه الزوجة

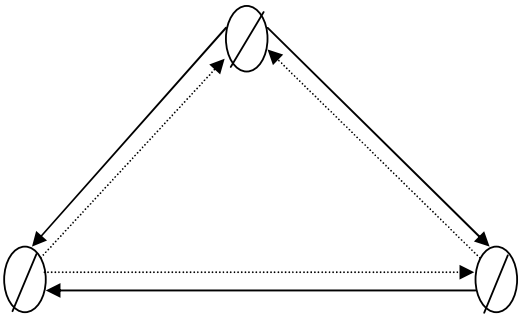

يوضح المثلث أشكال فرض القوة وأثرها في تحديد اتجاه الطاعة حيث يبدأ فرضها في الغالب من الحماة تجاه الزوج في نطاق العلاقة بين الأم والابن ثم من

الزوج تجاه زوجته من خلال العلاقة الزوجية والشكل الثالث من الحماة تجاه زوجة الابن في نطاق نمط العلاقة بين الحماة وزوجة الابن ، ويتولد عن ذلك اتجاه صاعد من الطاعة من الزوجين تجاه الحماة إلى جانب اتجاه آخر للطاعة من الزوجة لزوجها . وهنا تتعدد محاور الطاعة من جانب الزوجة سواء تجاه الحماة والزوج أو باقي أفراد الأسرة . بينما تقتصر طاعة الزوج تجاه والديه فقط . ونظرا لتعدد اتجاه الطاعة للحماة ومؤازرة أفراد أسرتها تحظى بقوى واضحة ويدعمها في ذلك الدين والعرف [9].

لقد حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة طاعة الأبناء للآباء ، في الآية الكريمة :﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[10]. وهنا حدد الشرع طاعة الآباء بعد عبادة الله مباشرة لما لهما من جلال شأن في تنظيم أمور الحياة . أما في نطاق العلاقة بين الزوجين ، فقد حثت الشريعة على ضرورة طاعة الزوجة لزوجها ، فمن حقوق الزوج على زوجته أولا حق الطاعة ففي قوله تعالى :﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[11] فقد جعلت الآية الكريمة للرجل درجة وهي حق الطاعة الذي يترتب عليه تأديب المرأة بالمعروف واللائق بمكانتها. يؤكد ذلك أيضا الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[12]

إن محاور فرض القوة والطاعة على نطاق الحماة وزوجة الابن تبدو من خلال شبكة التوقعات بينهم ، حيث تتوقع الحماة ضرورة امتثال زوجة الابن لها مقابل ذلك تحسن الحماة معاملتها ، بينما يتوقع الزوج ضرورة طاعة زوجته لأمه لتحظى بقبول ورضا أمه ، في مواجهة ذلك تتوقع الزوجة حسن معاملتها خاصة من جانب الحماة والزوج في مقابل الطاعة من جانبها .

ومن خلال شبكة التوقعات ظهرت قوة الحماة يعضدها تدعيم الأبناء الذكور المتزوجون داخل الدار ، وتبدو بأساليب مختلفة تعكس العديد من مظاهر الضغط

على الزوجة من أجل طاعة الحماة بداية من النصح والتوجيه وأحيانا السب والضرب .

إن القوة التي تفرضها الحماة مصدرها وأساسها أنها صاحبة الدار وتتحكم في كافة الأمور الخاصة بالوحدة المعيشية عن رضا تام من الجميع وقد تمتد أحيانا في نطاق الجماعة القرابية.[13]

ضف إلى ذلك عمر الحماة يعد عاملا هاما في تدعيم القوة ، فإذا كانت الحماة في منتصف العمر وتتمتع بصحة جيدة تزداد قوتها وتحكمها فيمن يحيط بها ، وكذلك خاصة في حالة عدم المساهمة في الإنفاق من جانب الابن المتزوج فتزداد قوة الحماة من تزايد حاجة الابن لأسرته في تدبير نفقات إعالته وزوجته وأحيانا أبنائه .

وتزداد قوة الحماة من خلال تدعيم الآخرين في الوحدة المعيشية حيث أن طاعة زوجة الابن للحماة تعد نمطا مثاليا في ثقافة المجتمع ومتعارفا عليه في نطاق الأسرة الممتدة . كما يدعم ذلك تدعيم أسرة الزوجة لها .

تواجه الحماة مظاهر التمرد وخروج الزوجة عن الطاعة ، وإذا استمر تمرد الزوجة يحدث صراع في نطاق العلاقة بين الحماة وزوجة الابن حيث تصل درجة الصراع حد منع الزوجة من زيارة أهلها وقد تلجأ الزوجة للزوج هروبا من قوة الحماة ، ولكن هذه الأخيرة تعمل على بث بذور الكراهية بين الزوجين وذلك بإبراز عيوب الزوجة ومنها عدم النظافة والإهمال وخاصة في حقوق الزوج.

وبناء على ذلك يبدو الصراع الزواجي محطة لتراكم كافة المظاهر السلبية الناجمة عن فرض قوة الحماة بتدعيم من الابن المتزوج تجاه زوجة الابن . لذا العلاقة الزوجية تضعف وتصاب بالفتور والضمور أحيانا وتصبح هيكلا هشا عرضة للانهيار وحدوث الطلاق يعتبر آخر المطاف .

رابعا : نسق المعتقدات : إن الثقافة المجتمعية تلعب دورا هاما في الاستقرار الزواجي وذلك من خلال النسق العقائدي والمعتقدات ، حيث تؤثر نظرة النحس والأعمال السحرية في سوء التوافق الزواجي ، وعليه تؤدي إلى عدم استقراره . فالطلاق كخاتمة للعلاقة الزوجية .

يذهب بعض أفراد المجتمع وبالأخص غير المتعلمين للاعتقاد أنه هناك زوجة منحوسة وأخرى زوجة مباركة ، ونعني بذلك أن الارتباط بزوجة ما قد تجلب السعد ويزداد الرزق ويقال عنها عادة : " وبر خير وسعد " ، فيشعر أهل الزوج برضا تجاه الزوجة ، وعلى العكس من ذلك قد يعلق بعض الأزواج أسباب فشله في توفير حياة مناسبة لأسرته فيحمل زوجته مسؤولية فشله وقلة ربحه ويقول لها : " أنت وجه نحس وخسارة " وهذا يؤدي إلى فقدان الرضا الزواجي وتسود العلاقة الزوجية مشاعر النفور الفتور وتتأثر بذلك الزوجة بالطبع وبشكل خاص حيث تفقد ثقتها بنفسها وتعتقد أنها سبب الفشل الدائم لزوجها فتنعزل وتنطوي على نفسها .(14)

بالإضافة إلى ما سبق قد تعتقد الزوجة أن حماتها تستعين بالأعمال السحرية قصد التفرقة بينها وبين زوجها ، وقد يكون هذا الاعتقاد صحيحا حيث أنه بعض من الحماوات تقمن بالأعمال السحرية بغية التخلص من زوجة ابنها وطلاقها .

إن كل هذه العوامل الاجتماعية والثقافية تساهم في حدوث الطلاق غير أنه هناك عوامل أخرى كذلك .

تترتب عن الطلاق العديد من الآثار منها ما يرتبط بالمطلقة أكثر من المطلق والأطفال الذين يعتبرون ضحايا لهذه النهاية المأساوية للحياة الزوجية .

ـ الآثار بالنسبة للمطلقة :

لا يزال المجتمع ينظر إلى المرأة المطلقة بسلبية وكأنها لم تطلق إلا لعيب فيها ، وفرصة الزواج ثانية من رجل يناسبها في السن هي فرصة ضئيلة وخاصة إن كانت أما ولها أطفال ، فأغلب المطلقات حتى وإن كن لا يتعدين الثلاثين من عمرهن فإن تزوجن فإن مصيرهن الزواج من رجل مطلق أو أرمل ، وقد يكون في السنوات الأخيرة من عمره .

هذا بالإضافة إلى المشاكل الأخرى التي تعانيها المطلقة في بيتها العائلي ، وهنا نقصد المشكل المادي خاصة مع الأوضاع الراهنة الصعبة حيث صار رب العائلة

عاجزا عن تلبية الحاجات الأساسية لأسرته ، فكيف له أن يضيف إلى معاناته ابنة أخرى ظن أنه قد تخلص من مصاريفها بل عادت ومعها أولادها .

وهنا يمكن الإشارة إلى طريق الانحراف الذي اختارته بعض المطلقات لكسب قوت يومهن وهناك من اختارت طريق آخر يبدو أكثر شرفا حسب البعض وهو التسول [15].

ـ الآثار بالنسبة للأطفال :

لكن رغم ما قيل وما يقال عن معاناة الزوجين يبقى الطفل هو أول الضحايا وآخرها لأنه لا ذنب له في أن يجد نفسه في صراع مع من سيكون ؟ بين دموع الأم ورغبتها الجامعة في حضانة طفله والخوف والقلق الدائم ، وقد يلجأ دائما للمقارنة بين نفسه وأقرانه .

على هذا الأساس يعيش الطفل تمزقا عاطفيا بين حب لكل من الوالدين وعدم قدرته على الانحياز لجانب دون الآخر فينمو بداخله إحساس عميق بالخوف والقلق ناتجا عن الاضطراب الكبير في أوضاع الأسرة المختلفة ، وقد يستخدم الآباء الأطفال للانتقام والإيذاء المتبادل بين الزوجين . من هنا يصبح الطفل ينظر إلى المجتمع من خلال أسرته ومن تجاربه ما تترسب في نفسه الكثير من الانطباعات التي يتخذ منها الطفل أحكاما عامة تؤثر في سلوكه مستقبلا [16].

ولقد أجرى كل من وليام جود ونلي إيفان العديد من الدراسات الغرض منها مناقشة الافتراض القائم على أن تأثير الطلاق على الأطفال يكون سلبيا . وقد استفاد [17] من بعض المعلومات الهامة المتاحة عن عملية الطلاق في صلتها بالأطفال والرعاية وترتيبات الزيارات وهذا إلى جانب كثير من الجوانب التي تكشف على تطورات الأمهات للأساليب التي يؤثر وفقها الطلاق على أطفالهن . فقد وجد أن غالبية الأمهات أظهرن قلقا واضحا فيما يتصل بالأضرار المحتملة التي يمكن أن تقع على أطفالهن إلا أنهن مع ذلك يشعرن بالحاجة إلى السير في إجراءات الطلاق . ومن ناحية أخرى كشفت المادة الميدانية أن 14 ٪ فقط من الأمهات ذكرن أن الأطفال يكونون أكثر خشونة بعد الطلاق كما أن 55 ٪ منهن

رأين على العكس ، إن وطأة الطلاق على صعوبة أطفالهم لا تكاد تذكر . ومن النتائج البارزة في هذا المجال أن الأمهات اللاتي تزوجن للمرة الثانية يرين أن حياة أطفالهن أصبحت أفضل إذا قورنت بحياتهم في الزواج السابق . هذا في الوقت الذي كانت نسبة 8 ٪ من الأمهات تؤكدن أن حياة أطفالهن أصبحت أسوء .

أما دراسة ناي فقد كانت موجهة للمقارنة بين خصائص مختارة في جماعات عديدة تلقى أعضاؤها تعليما عاليا ، وتفاوت أسرها بين الأسر غير السعيدة ، ومع ذلك تظل باقية لا تنهار ، وبين الأسر السعيدة التي لا تتحمل أن تتعرض للانهيار وأخيرا بين أنماط عديدة من الأسر التي انهارت بالطفل [18].

وقد وجد ناي أنه لا توجد أي اختلافات أساسية بين أنواع التوافق عند المراهقين في الأسر غير السعيدة وغير المنهارة ، وبين الأسر المنهارة وخاصة في مجالات العبادة والعلاقات المدرسية أو الصحية الانحرافية ، ذلك أن المراهقين في العائلات المنهارة ظهروا على أنهم أكثر قدرة على التوافق بالمقارنة بالمراهقين في الأسر غير السعيدة وغير المنهارة وعلى الأخص إذا كان الأمر متعلقا بالأمراض النفسية الجسمية والسلوك المنحرف [19].

إن الأطفال في الأسر السعيدة أو الأسر التي انهارت بالطلاق يتعرضون لكثير من المآسي والضياع نتيجة لتخلف أساليب رعاية الطفولة وكذلك نتيجة لعدم كفاية المؤسسات والتنظيمات التي يكون من مهامها الأساسية رعاية هؤلاء ، وربما يعتبر ذلك ما يلاحظ في السنين الأخيرة من ارتفاع في معدلات انحراف الأحداث في المجتمع ، وارتفاع معدلات التخلف الدراسي وزيادة أنواع معينة من الأمراض النفسية التي يتعرض لها الأطفال الذين انهارت أو تصدعت أسرهم [20].

إن الطفل بعد الطلاق يجد نفسه مجبرا على الدخول في وسط عائلي جديد ، تنقلب حياته رأسا على عقب ، إما مع زوجة أبيه أو زوج أمه أو بعيدا عن والديه معا يعيش مع أحد أقربائه سواء الجدة أو العمة ... وخلال هذه المرحلة الانتقالية في حياته مقتنعا أنه لا يوجد زوج أم مثالي أو زوجة أب مثالية ، تبدأ رحلة العذاب والقسوة التي تلعب دورا كبيرا في تكوين شخصية الطفل

وهو كما يقال صفحة بيضاء نكتب عليها ما نشاء ، فإن زرعنا بذور العنف فنستعد لبناء العديد من السجون ، وإن زرعنا الحب وروح التفاهم وغيرها من القيم الخيرة فيحق لنا وقتئذ أن نفكر في بناء المزيد من المعاهد والمؤسسات . وهكذا تبدو الحاجة الملحة للاهتمام بالطفل ، وفي إطار هذا الجو الجديد قد يجد الطفل في الشارع منزلا له وبالتالي قد ينحرف عن الطريق السوي ، فتصدر عن سلوكاته المنحرفة ويصبح مع الوقت منحرفا (حدثا جانحا) [21].

- الطلاق في المجتمع الجزائري :

أولا : الطلاق في المجتمع الجزائري قبل قيام الثورة الجزائرية :

يعتبر المجتمع الجزائري مجتمعا مسلما ، لذا يعتمد في تنظيم أمور الزواج والطلاق على الشريعة الإسلامية .

بالرغم من تطبيق الشريعة الإسلامية غير أنه هناك اختلافات في التطبيق من منطقة إلى أخرى بسبب الأعراف والتقاليد والعادات المحلية ، الأمر الذي نلمسه من خلال ثلاث مناطق مختلفة في المجتمع الجزائري .

1.1 منطقة الأوراس :

ينتشر في المجتمع الأوراسي نمط الأسرة الممتدة وعلى هذا الأساس يعمل رئيس الأسرة وهو ذكر كبير السن في الأسرة ـ العائلة ـ على تدعيم مبادئ الفرد للجميع والجميع للفرد أي تدعيم روح الجماعة [22].

وكذا أن نوع الزواج الموجود هو الزواج المرتب والمبكر والداخلي ، والمقصود من ذلك أن المرأة الأوراسية تتزوج في سن مبكرة بحيث يملك والدها حق تزويجها لأي شخص وعادة ما يكون من داخل الأسرة أي ابن العم وابن الخال . أما الرجل الأوراسي فبإمكانه أن يختار زوجته لكن يفضل أن تكون قريبته (ابنة عمه أو خاله) وهذا من أجل توطيد الروابط الأسرية أكثر . وعلى هذا الأساس فإن محاولة الإخلال بذلك تعد خروجا عن المألوف وخروجا عن عادات وأعراف الأسرة مثل الطلاق غير أنه مباح ويمكن للأزواج أن يطلقوا زوجاتهم دون علمهن . إلا أنه هناك إمكانية أن تطلق المرأة نفسها من الزوج إما من أجل إعادة الزواج أو من أجل

البقاء بدون رجل وهي ينظر إليها في المجتمع الأوراسي نظرة حسنة مليئة بالهيبة والاحترام [23].

2.1 **منطقة القبائل** :

إن الزواج في منطقة القبائل يتم وفقا لرغبة العائلتين دون أخذ رغبة وميول الفتاة والفتى بعين الاعتبار والأهمية ، فهو إذا زواج مرتب والذي نادرا ما يقع فيه اعتراض أو رفض من طرف الزوجين . ويتم هذا النمط من الزواج على أساس روح الجماعة التي ينادي بها المجتمع القبائلي ذلك أن هذا المجتمع لا وجود له إن سادت الفردانية فتختفي تدريجيا روح الجماعة والعادات المدعية لذلك مع مرور الوقت ولا يصبح ما يسمى مجتمعا قبائليا [24].

إن سن الزواج المفضل في هذا المجتمع للفتاة هو 12 ، 13 سنة حيث يعدها ويربيها أهلها من أجل تحمل المسؤولية بعد زواجها . فبالرغم من صغر سنها فإنها مجبرة على القيام بكل الأعمال المنزلية والفلاحية وغيرها ... إن السلطة التي يمارسها الأب على ابنته لا تزول بزواجها بل تدعم بسلطة أهل الزوج . فالزوج له حق السيطرة التامة إذ تبقى الزوجة في وضعية الضعيف وللزوج الحرية التامة في إنهاء الزواج حتى وإن كان مجرد مزاح مع أصدقائه أو أمام رجل الدين فإنه بإمكانه الحصول على الطلاق [25].

إن المرأة القبائلية ليس بإمكانها اللجوء إلى الطلاق إلا في ظروف قاهرة جدا نظرا لسيطرة روح الجماعة على هذا المجتمع ، ومن ثم خوفها من أن تلحقها نظرة المجتمع السيئة لها في حالة الطلاق.

نستنتج أن المرأة في المجتمع الأوراسي أكثر تفتحا وإعطاء للأفراد الحرية في اختيار مصيرهم في الزواج والطلاق بالمقابل المرأة القبائلية محرومة من كل هذه الحقوق والامتيازات.

3.1 **منطقة الطوارق :**

تتمتع المرأة الطارقية بحرية تامة في اختيار شريك لها ومرجع ذلك إلى الأصولية الأمية لمجتمع الطوارق والمقصود بذلك بقاء رواسب الحطام الأمي والذي سمح فيه بالحرية التامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمصيرها .

لقد جاء في كتاب «صورة المرأة الجزائرية» للكاتبة مريم قاضي أنه قلما نجد لدى المرأة في كثير من المجتمعات على اختلاف أنواعها ، أنها تملك الحق الكامل في اختيار بشأن زواجها كما لها الحق في تطليق زوجها بإرادتها المنفردة بعد الزواج [26].

فنستنتج من هذا أن المرأة الطوارقية تتمتع بحقوق وحرية تامة مقارنة بالمرأة الأوراسية والتي تتمتع بحقوق قليلة ، في حين أن المرأة القبائلية ليس لها الحق في أي شيء ولا تتمتع بالحرية.

إنه في المجتمع الطوارقي والأوراسي يتمتع الأفراد بحقوق فردية وجماعية منها حق الاختيار ، حق التطليق وإلى نظرتهم للمرأة وهي نظرة فيها احترام وهيبة . هذا إذا قورن بالمجتمع الجزائري والمناطق المتبقية .

فيما يخص الزواج يذكر المؤلف فرانز فانون **F. Fanon** أن الزواج في المجتمع الجزائري قبل قيام الثورة التحريرية كان مرتبا من طرف العائلات . ففي معظم الأحيان تقريبا ، لا يرى الزوج زوجته إلا ليلة الزفاف لاعتبار هذا المجتمع الزواج عقدا جماعيا وليس فرديا [27]. منه نستنتج أن الطلاق كان يخضع لرأي الأهل والجماعة ككل ، وللزوج الحق الكامل في استغلال حقه في الطلاق بإرادته المنفردة حتى دون علمها .

عموما فمعدلات الطلاق من سنة 1877 إلى 1940 في المجتمع الجزائري أكثر من أي وقت آخر .

ثانيا : الطلاق في المجتمع الجزائري بعد قيام الثورة التحريرية :

منذ قيام الثورة التحريرية في الجزائر أصبحت جبهة التحرير الوطني هي الناطق الرسمي باسم الشعب وهذه الأخيرة أقدمت على اتخاذ جملة من الإجراءات المتعلقة

بنظامي الزواج والطلاق فأعادت النظر في قوانين الأحوال الشخصية المصاغة والموضوعة من طرف الإدارة القضائية الفرنسية .

إن الإدارة القضائية الفرنسية عملت على تهديم كيان المجتمع الجزائري وذلك بالرجوع إلى الأسرة باعتبارها مثالا حيا للموقف الموحد المجتمعي المناهض لسياسة فرنسا ولوجود فرنسا أصلا. فسنت قوانين مشجعة للطلاق بغية القضاء على الوحدة الأسرية وبالتالي على الوحدة المجتمعية ككل.

إنه على هذا الأساس قامت جبهة التحرير الوطني بحث الشعب الجزائري على التمسك بالدين الإسلامي واعتباره مرجعا أساسيا في كل ما يتعلق بالأمور الحياتية للجزائري وبالأخص ما تعلق بالزواج وبالطلاق .

وفي سنة 1959 سنت جبهة التحرير الوطني جملة من النصوص والتي تعتبر الأولى من نوعها في مادة الزواج وفي الطلاق بحيث قررت هذه النصوص أن الرابطة الزوجية لا يمكن حلها إلا بحكم المحكمة باستثناء الوفاة بتقرير من قاض متمكن . هذا فيما يخص الطلاق ، أما فيما يخص الزواج فأصبح إراديا ويفرض اختيار المقبلين على الزواج والذي عليهم تحمل مسؤوليات هذا الاختيار ، وعليه فالزواج لم يعد مرتبا من قبل الأولياء أو الأسرتين .

وكمحصلة لهذه الإجراءات أصبح معظم الشبان المقبلين على الزواج يحضرون عقد زواجهم ويتم ذلك بعد مناقشة شروط العقد .

ولذا فإن في ظل هذه الظروف ، فإن الطلاق هو الآخر قد اتخذ شروطا مختلفة عن الماضي . إذ أن الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج والذي كان يستطيع أن يعلن عنه متى شاء وبسرعة والذي يعبر عن ضعف الرابطة الزوجية أصبح غير قانوني وأصبحت هناك محاولات للصلح بين الزوجين ، وعلى كل فالقرار النهائي في البت في أمر الطلاق يبقى في يد المسؤول المحلي [28].

إن كل هذه الإجراءات المتخذة ساهمت في التقليل من حالات الطلاق في المجتمع الجزائري ويمكن استنتاج ذلك من الجدول [29].

الجدول 02 : حالات الزواج وحالات الطلاق قبل الاستقلال (1954 – 1960)

السنة	حالات الزواج	حالات الطلاق
1954	83351	13578
1955	86083	13900
1956	60279	9041
1957	65869	7113
1958	76829	8745
1959	90830	8614
1960	89000	6100

يوضح لنا هذا الجدول أن معدلات الطلاق قد انخفضت حيث سجلت (سنة 1954) 13578 حالة طلاق مقارنة بسنة 1960 حيث بلغت 6100 أي انخفاض بأقل من النصف . وهذا بالرغم من ارتفاع حالات الزواج حيث بلغت (سنة 1954) 83351 ، في سنة 1959 بلغ عدد حالات الزواج 90830 حالة . ويرجع الانخفاض في حالات الطلاق إلى الحاجة الماسة إلى التماسك والوحدة وذلك لمواجهة المستعمر والقضاء عليه .

ثالثا : الطلاق في المجتمع الجزائري بعد الاستقلال .

في تاريخ الخامس جويلية 1962 تحصل المجتمع الجزائري على استقلاله ، وبعد فرحة الاستقلال شرعت الحكومة الجزائرية في مرحلة بنائها إلى إجراء العديد من التغيرات على جميع الأصعدة والتي كان لها صدى في حياة الجزائري الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والقانونية .

غير أنه لكل تغيير إيجابيات وسلبيات ، فقد نجم عن التغيرات التي حدثت العديد من المشكلات ، فقد برزت في المجتمع الجزائري مشكلة الطلاق لكن الآن بشكل مغاير عن ما كان في مرحلة الثورة من خلال المؤشرات الإحصائية المقدمة من وزارة العدل والإحصائيات.

تشير الأرقام الإحصائية أنه في المجتمع الجزائري في السنوات الأولى من الاستقلال بلغت نسبة الطلاق في سنة 1962 (9 ٪) ثم ارتفعت إلى 14 ٪ سنة 1965 ، واستمرت في الارتفاع إلى أن وصلت في سنة 1988 إلى 20 ٪.

بالرغم من هذا التزايد فإن التزايد الحقيقي والمخيف لمعدلات الطلاق بدأ منذ السبعينات حيث يسجل الجدول التالي هذه الحقيقة ، وهذا الجدول مستمد من وزارة العدل والإحصائيات القضائية لسنة 1971 – 1980.

الجدول رقم 03: حالات الطلاق في المجتمع الجزائري بعد الاستقلال (1971 ـ 1980)[30]

السنة	الطلبات المسجلة للطلاق	حالات الطلاق
1971	13423	13418
1972	16725	13481
1973	18272	17019
1974	14705	16602
1975	19338	17531
1976	23145	17793
1977	22601	19052
1978	23889	22138
1979	86459	28264
1980	25991	22096

من الملاحظ من الوهلة الأولى إلى أن هذا الجدول يبين الارتفاع المذهل في عدد حالات الطلاق المسجلة سنة بعد أخرى ، حيث سجل لـ (سنة 1971) 13.423 طلب للطلاق بالمقابل في ذات السنة بلغت حالات الطلاق بـ 13.418 حالة وبعملية سهلة وبسيطة نجد سبع (7) طلبات طلاق لم يتم البت فيها وإصدار حكم الطلاق بعد المحاكمة أو باتفاق الطرفين ومصادقة المحكمة عليه فيما بعد. ومرجع ذلك إلى حكم الصلح الذي تم بين الطرفين .

ويفسر المسؤولون عن وزارة العدل هذا التزايد المستمر في معدلات الطلاق (حالاته) في المجتمع الجزائري إلى التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي

عرضها هذا الأخير منذ الاستقلال والتي كان لها تأثيرها على الأسرة الجزائرية لاسيما فيما يخص عاداتها وآدابها العامة.

إن التجديدات القانونية الخاصة بالطلاق قد ساهمت في الحد منه حيث أنه في حالة عدم دفع نفقة الأم وأطفالها جراء الطلاق فإنه سيتم سجن الطليق . فأصبح الأزواج لا يرغبون بل يخافون من عواقب الطلاق القانونية .

إنه منذ إصدار أوامر سنة 1959 إلى غاية أوامر 1971 وبعده التي تنص على ضرورة تسجيل عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية مثل الأمر رقم 274 ، 1959 حيث نصت المادة السادسة منه على أن الزواج لا ينحل إلى بقرار من القضاء ما عدا في حالة الوفاة [31].

وقد صدرت عدة أوامر قبل سنة 1984 تدعم الأمر السابق مع قليل من التحرر في تطبيقها ومرجع ذلك إلى مختلف الامتيازات التي حصلت عليها المرأة الجزائرية .

إنه من المهم أن نعرف مختلف المظاهر التي تدل على تحرر المرأة وتطورها في المجتمع الجزائري.

لم يعترف بأهمية دور المرأة الجزائرية إلا بعد اندلاع الثورة التحريرية . إذ برزت فيها على صعيد الكفاح الثوري بعدما فرقت عادات وتقاليد المجتمع التي جعلت منها كائنا ضعيفا تابع لا قيمة له ولا رأي . قيمتها الوحيدة تبرز في الإنجاب والخدمة الجيدة . وعند اندلاع الثورة أظهرت المرأة إمكانياتها وقدراتها واستعدادها للتضحية ، فاعترفت لها النصوص الرسمية قبل الاستقلال بكل حقوق وواجبات المواطن . حيث جاء في مقدمة تشريعات جبهة التحرير الوطني التي نشرها المجلس الوطني للثورة الجزائرية توجه جبهة التحرير الوطني الكفاح المسلح بفضل جيش التحرير الوطني الذي يستمد قوته من الشعب ـ مجاهدين ومجاهدات ـ يقودون الكفاح الذي يهدف إلى تحطيم قوة العدو .

لقد جاء في لائحة الثورة الجزائرية في مؤتمر الصومام 20 أوت 1956 نحيي بكل انفعال وإعجاب الشجاعة الثورية للفتيات والنساء المتزوجات والأمهات

وكل أخواتنا المجاهدات اللواتي يشاركن بنشاط ويحملن السلاح أحيانا من أجل الكفاح المقدس لتحرير الوطن [32].

وجاء في ميثاق طرابلس 1962 ضرورة تدعيم عمل المنظمات النسوية وكذا الدعوة لتغيير النظرة السيئة للمرأة الجزائرية باعتبارها عاملا في تطوير المجتمع .

لقد ركز ميثاق الجزائر على ما جاء في ميثاق طرابلس إضافة إلى ضرورة جعل المساواة بين الرجل والمرأة حقيقة واقعية . ويجب على المرأة أن تكون قادرة على المشاركة الفعلية في النشاط السياسي وكذا في القطاع الاقتصادي [33].

وكذلك عند صدور دستور 1976 فإنه أكد على حق المرأة في العمل والتعليم ، ونلاحظ ذلك في مادته 42 لسنة 1976 : « يضمن الدستور الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية للمرأة الجزائرية ».

يبرز لنا مما سبق أن الدساتير الجزائرية التي سبقت صدور قانون الأسرة جعلت المرأة عضوا فعالا في بناء المجتمع ، بل وحرصت على تبيين أهم الخصائص التي تتميز بها المرأة ، ولهذا فإنه من الضروري إعطاء المرأة حرية كاملة في المجتمع ، وهذا ما ساهم في انتشار الوعي والتفتح نحو أفق مستقبلية أفضل فصار من حقها اختيار الشريك وفي حالة الأزمات الزواجية فإنه بإمكانها طلب الطلاق . في حين كانت في سنوات قبل ذلك لا تجرأ حتى على المشاركة في عقد الزواج وليس لها رفض العريس ، وفي بعض المناطق الريفية قلما يتم تسجيل عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية ، وإن تم الطلاق فإنه يتم دون عناء وبصورة تلقائية ، فما عليه سوى أن يقول " أنت طالق " وسينتهي كل شيء وكأن شيئا لم يكن .

4. **الطلاق في المجتمع الجزائري بعد صدور قانون الأسرة .**

لقد صدر قانون الأسرة الجزائري في التاسع من شهر جوان 1984 والذي أحدث جدلا واسعا ونقاشات حادة في الصحف والجرائد والمجلات لما جاء فيه من امتيازات قانونية للمرأة .

إن قانون الأسرة الجزائري استمد قوانينه من القرآن الكريم والسنة الشريفة وقانون العقوبات وقانون الحالة المدنية ، وجاء لتنظيم العلاقات بين الرجل والمرأة والطفل سواء ما تعلق الأمر بالزواج أو بالطلاق أو بالتركة .

ويعتبر البعض أن قانون الأسرة الجزائري ما هو إلا عنف ثان على الزوجة ، وهذا بعد العنف الممارس عليها من قبل بعض الرجال . لقد جاء في قانون الأسرة ما يلي :

المادة 09 : يتم عقد الزواج برضى الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصداق .

المادة 10 : يكون الرضا بالإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر ، بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا .

المادة 11 : يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها ، فأحد أقاربها الأولين ، والقاضي ولي من لا ولي له .

المادة 12 : لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه ، وكان أصلح لها . وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 09 . غير أن للأب أن يمنع ابنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت .

المادة 13 : لا يجوز للولي أيا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج ، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها

المادة 20 : يجوز أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة (34).

هذا فيما يخص الزواج ، أما الطلاق فقد جاء ذلك في عدة مواد بداية من المادة 48 حيث أن حل الرابطة الزوجية يتم إما بالطلاق أو بالوفاة . وفي المواد العشرة التي تلي هاته المادة نجد أن الطلاق يأخذ ثلاث أشكال قانونية .

الطلاق بالتراضي : وهذا الشكل من الطلاق يكون باتفاق الطرفين وما على القاضي إلا توقيع الطلاق . ولكن هذا لا يمنع من تدخله لمحاولة الإصلاح بين الطرفين قبل إجراءات الطلاق . ويوافق الزوجان على الطلاق لإدراكهما أنه لا سبيل لإبقاء الرابطة الزوجية ، وإن مصلحتهما معا الافتراق عن بعضهما البعض.

لقد بلغ الطلاق بالتراضي في المجتمع الجزائري في الفترة الممتدة من 1993 إلى 1999 حوالي 43.318 حالة .

الطلاق بإرادة الزوج المنفردة : « يحق للزوج أن ينهي زواجه بمحض إرادته ودون موافقة زوجته وأحيانا دون علمها . لقد بلغ عدد حالات الطلاق من هذا النوع في الفترة الممتدة بين 1994 و 1999 بـ 63.310 حالة .

الطلاق بإرادة الزوجة المنفردة : « يحق للزوجة أن تنهي زواجها بمحض إرادتها نتيجة لأضرار تصيبها مع وجود العلاقة الزوجية .

بالرغم من كل الإجراءات المتخذة إزاء الزواج والطلاق فإن معدلات الطلاق تبقى في ارتفاع مستمر ، وفي خضم التغييرات التي يعيشها المجتمع الجزائري في العشرية الأخيرة ، فإن عدد حالات الطلاق في تزايد خلال الفترة الممتدة من سنة 1994 إلى 1998 [35]. فقد بلغت في مدينة الجزائر فقط 9905 حالة ، وفي قسنطينة 2557 حالة، وفي تيزي وزو 4635 حالة ، وهذا حسب التقسيم القضائي لولايات الوطن .

ويوضح الجدول رقم 05 الارتفاع المستمر في حالات الطلاق في الفترة الممتدة من سنة 1994 ـ 1998.

الجهة القضائية	الطلاق بالتراضي	الطلاق	التطليق
الجزائر	3576	5227	1102
تيزي وزو	917	2928	808
عنابة	1197	2598	294
قسنطينة	802	1504	251
وهران	689	1649	189
المجموع	7181	13906	2644

الجدول رقم 04 :

[إحصائيات الطلاق ما بين الفترة الممتدة من 1994 ـ 1998 في المدن الكبرى : الجزائر]

يوضح لنا هذا الجدول أن عدد حالات الطلاق تختلف من منطقة لأخرى إذ سجل أن الجزائر العاصمة لوحدها 9905 حالة موزعين بين 3576 حالة طلاق بالتراضي و 5227 حالة طلاق بالإرادة المنفردة للزوج و 1102 حالة تطليق ، بالمقابل تم تسجيل أدنى عدد حالات طلاق بوهران بعدد يقدر بـ 2527 حالة موزعين على 689 حالة طلاق بالتراضي و 1649 طلاق بالإرادة المنفردة للزوج مقابل 189 حالة تطليق . والملاحظ أن العدد المسجل من حالات الطلاق في مدينة الجزائر يساوي تقريبا أربع أضعاف ما سجل بمدينة وهران ومرجع ذلك إلى عدد حالات الزواج المسجلة كل سنة فهو يفوق ما يسجل بأي ولاية أخرى ، أضف إلى ذلك الضخامة السكانية في العاصمة ، وبالرغم من ذلك فإن درجة الوعي تختلف من الوسط إلى الشرق والغرب ، باعتبار أن الجزائر هي عاصمة الجزائر ككل .

إنه من الملاحظ كذلك من ذات الجدول أن الطلاق الذي يتم وفقا للإرادة المنفردة للزوج يسجل أكبر قدر من حالات الطلاق بحيث أنه سجل في الفترة الممتدة من 1994 ـ 1998 13906 حالة طلاق من النوع المذكور سابقا في حين تسجل 7181 حالة طلاق بالتراضي بين الزوجين ، في المقابل إنه سجل 2644 حالة تطليق وهو الطلاق الذي يتم بالإرادة المنفردة للزوجة . وبعملية بسيطة نجد أن عدد حالات الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج يساوي أكثر بقليل 5 أضعاف عدد حالات الطلاق بالإرادة المنفردة للزوجة ، ومرجع ذلك إلى العادات والتقاليد والثقافة المجتمعية التي تمارس ضغطا على الزوجة حيث أنه من المعيب أن تطلب الطلاق، ضف إلى ذلك النظرة التقليدية للمرأة المطلقة في المجتمع الجزائري .

إنه كما يبرز لنا الجدول ذاته أن الطلاق بالتراضي والتطليق في مدينة تيزي وزو جد متوازن، فالمسجل أن عدد حالات الطلاق بالتراضي والتطليق تقريبا متساويان إذ يوجد النوع الأول 917 حالة مقابل 808 حالة في النوع الثاني . وما دل ذلك إلا على درجة الوعي الذي تتسم به المرأة القبائلية ومدى معرفتها وإدراكها بحقوقها المدنية والقانونية .

إن الجدول رقم 06 سيوضح لنا إحصائيات الطلاق خلال الفترة الممتدة من سنة 1994 إلى سنة 1999.

الجدول رقم 05 : إحصائيات الطلاق خلال الفترة الممتدة من سنة 1994 ـ 1999 [36].

السنوات	الطلاق بالتراضي	الطلاق	التطليق
1994	3468	12104	1982
1995	8131	12961	2011
1996	8653	12507	1987
1997	9047	12820	2136
1998	9019	12918	2773
1999	–	26605	–
المجموع	43318	63310	10889
المجموع الكلي	144777		

إن هذا الجدول يبين مدى الخطورة التي آلت إليها الأسرة الجزائرية ، حيث سجل في الفترة الممتدة بين 1994 و 1999 144777 حالة طلاق أي خلال ست سنوات فقط .

إن هذا الرقم يعكس وضعية الأسرة الجزائرية في الوقت الراهن وبالتالي فإن هذا النسق لا يعمل بشكل مرضي مما يجعلنا نتساءل عن وضعية المجتمع الجزائري . هل هو مجتمع معظمه أسر مفككة ؟ أو بأسلوب آخر هل المجتمع الجزائري مجتمع مفكك ؟

إنه بعملية إحصائية وحسابية بسيطة يمكننا حساب عدد المطلقين والمطلقات وهو المقدر بـ 289554 ، وإذا افترضنا أنه لكل أسرة طفل واحد فإن عدد الأطفال ضحايا الطلاق هو 144777 طفل . ويمكن القول أنه هناك قرابة نصف مليون ضحية للطلاق (مطلق ، مطلقة وأطفال)

إن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو مصير الأسرة الجزائرية بعد عشر سنوات فقط ؟ هل تبقى عدد حالات الطلاق في ارتفاع مستمر ؟

الهوامش :

(1) سامية مصطفى الخشاب : النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة 1982 ص.1 ص. 91.

(2) علياء شكري : الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة ، دار المعارف الجامعية ، مصر ، 1992 ص. 512.

(3) ق. سميحة : عراقيل أم تعجل بفشل الزواج المبكر ، الخبر اليومي ، دار الصحافة ، الجزائر ، العدد 3147 تاريخ 22/ 04/ 2001 ، ص. 13

(4) سناء الخولي : الأسرة والحياة العائلية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1997 ، ص. 242.

(5) محمد صفوح الأخرص : تركيب العائلة العربية ووظائفها ، دار الثقافة السورية ، دمشق ، سنة 1977 ص.73

(6) أحمد زايد ، طلعت لطفي وآخرون : الأسرة والطفولة ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، ط1 ، ص. 74

(7) المرجع نفسه ، ص. 75

(8) William Goode : " Family Disorganization " In Robert K. Merton and Robert Nisbet : Coni Porary Social problems

(9) أحمد زايد ، طلعت لطفي وآخرون : مرجع سبق ذكره ، ص. 76.

(10) سورة الإسراء ، الآية 23.

(11) سورة البقرة ، الآية 238.

(12) سورة النساء ، الآية 34.

(13) محمد يسري ، إبراهيم دعسي : الأسرة في التراث الديني والأم ، دار المعارف ، مصر، 1995 ، ص.930.

(14) أحمد زايد وطلعت لطفي وآخرون : مرجع سبق ذكره ، ص. 97/ 98

(15) محمد يسري ، إبراهيم دعبس ، مرجع سبق ذكره ، ص. 40

(16) أقبال محمد بشير وسلمى محمود : الرجع السابق ، ص. 104.

(17) William Goode : " After divorce " Glenve, Illinois, the free press 1956، PP 307 ، 330

(18) Juan Nye : " Child adjustment in broken and unhappy unbroken homes " Marriage and family Erving 19 Nov. 1957 – PP 356 ، 361

(19) Juan Nye : Opcit PP 356 – 361.

(20) علياء شكري : مرجع سبق ذكره ، ص. 245 ، وانظر كذلك سناء الخولي : الحياة العائلية ، مرجع سابق ، ص. 281.

(21) بوهراوة سهيلة : حصاد الطلاق : الطفل وقسوة زوجة الأب ، جريدة الشروق اليـومي ، العـدد 147 ، 30 أفريل 2001 ، ص. 12.

(22)Pierre Bourdieu : Sociolgie de l'Algérie – Paris – PUF – Que suis-je ? N° 802 – 5ème Ed. 1975 P 28

(23)Pierre Bourdieu : Opcit – P. 28

(24)Pierre Bourdieu : Opcit – PP 14-17

(25)Pierre Bourdieu : Opcit – P. 15

(26)Meriem Cadi Mostefaï : L'image de la femme algérienne pendant la guerre (54-62) – Thèse de DEA Alger 1978 – P. 39.

(27)Frantz Fanon : Sociologie d'une révolution, Petite collection, Nos pères, 1968, P. 100

(28)F. Fanon : Opcit – P. 102

(29) M. Cadi Mostefaï : Opcit – P.09

(30) إحصائيات وزارة العدل ، مجلس قضاء الجزائر 1981.

(31) عبد العزيز سعد : الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، مكتبـة رحـاب ، الجزائـر ، سـنة 1986 ، ط1 ،ص.34

(32) ميثاق الجزائر 1964 ، ص. 79.

(33) دستور 1976 .

(34) عبد العزيز سعد : مرجع سابق ، ص. 35 - 45.

(35) زهور بن عياد : الطلاق أبغض الحلال ، الشروق الحضاري ، جريدة نصف شـهرية ، العـدد 1 ، نوفمبر 2000 الإحصائيات عن وزارة العدل ومجلس قضاء الجزائر . سنة 1998 ، ص. 12.

(36) إحصائيات وزارة العدل سنة 2000.

واقع وآفاق التوجيه المدرسي والمهني في الجزائر

بقلم
د/ عنو عزيزة
قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا
جامعة الجزائر

ملخص :

التوجيه عملية إنسانية اجتماعية تتضمن مجموعة من الخدمات تقدم للطالب ، حيث يعتبر الركيزة الأساسية في تدعيم التطور الاقتصادي المستقبلي ، فالتوجيه يعمل على ربط التعلم عامة بالحياة ومجالاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ويؤمن لسوق العمل الطاقات البشرية اللازمة حسب خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

Résumé :

L'orientation C'est une opération humain soule qui essentiel dans le développement économique dans l'avenir . ainsi que L'orientation relie l'enseignement avec la vie ses domaines souale .économique , politique et culturelle , et assure les capacités humaine pour le marche du travail , selon les plans de développement soule et économique .

. مقدمة :

يعتبر التوجيه عملية إنسانية اجتماعية تتضمن مجموعة من الخدمات التي يقوم بها المختصون في التربية وعلم النفس لمساعدة الفرد على فهم نفسه وإدراك مشاكله والتعبير عن طموحه الذاتي الذي يرسم له معالم مستقبله المهني ، انطلاقاً من حقه في الحصول على المعلومات اللازمة لذلك وعامل يساعد المجتمع في استغلال أمثل للمهارات وتوظيفها .

كما أن مشكل التوجيه يبقى دائماً مطروحاً إذا لم تراعى الاتجاهات والميول الدراسية المهنية للطلبة في المراحل التعليمية المختلفة ولأولياء أمورهم تنطوي في كثير من الأحيان على أخطاء فادحة تؤدي بالطالب أو بذويه إلى اختيار فرع دراسي أو مهني لا يتفق مع قابليته أو ميوله ويتعارض مع فرص العمل المتاحة آنياً أو التي

يتوقع أن تحدث في المستقبل القريب ويؤثر على تحقيق التكنولوجيا والتنمية الاقتصادية الجزائر من بين الدول التي تهدف إلى التنمية والتكنولوجيا ومشروع الميثاق الوطني خير دليل على ذلك،والذي جاء به هذا الميثاق : « لا بد من مواجهة الجهود عن طريق التخطيط الصارم للتكوين المدرسي الجامعي لكي يزول الاختلاف بين القطاعات ويتحقق الوصول إلى تناسب أكبر بين التكوين والشغل، ولكي يتحقق تنظيم التوزيع بين مختلف هياكل،التكوين وشعبه و لا بد من وضع نظام ناجع للتوجيه المدرسي والجامعي والمهني على أساس الاحتياجات المخصصة والمعايير الموضوعية على أن يتم ذلك دون الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية ومع استبعاد كل شكل من أشكال التمييز ».

ولهذا تولي الجزائر أهمية إلى التوجيه على أنه الركيزة الأساسية في تدعيم التطور الاقتصادي المستقبلي إذ يمثل الدافعية إلى تكوين الإطارات والمختصين .

كما أن عدم موضوعية معايير التوجيه وسوء استعمالها يؤدي إلى بروز الكثير من السلبيات كابتعاد الطلبة عن الدراسة نتيجة عدم معرفة قدراتهم وميولهم ومساعدتهم على استغلالها واختيار طريقتهم بوعي ومسؤولية.

فالتوجيه يعمل على ربط التعلم عامة بالحياة ومجالاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية،ويؤمن لسوق العمل الطاقات البشرية اللازمة حسب خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

التوجيه وأنواعه :

التوجيه عمل علمي يمكّن الفرد من إمكانية اختيار طريقه بوعي ومسؤولية طبقاً لإمكانياته الحقيقية هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن المجتمع من استغلال أمثل للمهارات وتوظيفها وهو نوعان .

1 – **التصور التشخيصي** : حيث يتم عن طريق دراسة سيكولوجية للشخص قصد إظهار أو استخراج إمكانياته الذاتية بشرط توفير :

– المختصون حيث يمكن أن يقوم بهذه العملية أي شخص دون أن تكون له المعرفة العلمية اللازمة لذلك.

– فحوص النفسية التقنية لمساعدة التلميذ على استبطان واستقراء مؤهلاته الحقيقية التي تتجاوز النتائج الدراسية.

– الإعلام حول المنافذ الدراسية والمهنية وتمكين التلميذ من معرفة معمقة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي وصياغة تصوره المستقبلي في ضوء النتائج الدراسية والمؤهلات والمواهب الكامنة التي هي في تشكيل مستمر غير ثابت بالمرة.

– المقابلات التوجيهية أو الإرشادية تساهم في رصد « التمثل »الذي يحصل للتلميذ عن دراسته في المستقبل ومهنته المستقبلية .

– تنظيم منابر المهن **Forum de métiers** باستدعاء المهنيون من حرف مختلفة واختصاصات متنوعة في عالم الشغل لبسط تجاربهم ومساراتهم الدراسية والتكوينية والمهنية أمام التلاميذ المعنيين ويتحاورون معهم في كل ما يتصل بمهنتهم وخصوصياتها وآفاقها.مما يساعد التلاميذ على استكمال ملامح مشروعهم التكويني ويرسخ قناعتهم به .مما يؤدي إلى اختيارات مهنية متنوعة .

والتصور التشخيصي يساعد التلميذ على اختيار الفرع الدراسي المناسب والوصول إلى العملية التربوية التعليمية بشكلها، فيقوم التوجيه بما يلي :

– إثارة الدافعية وتشجيع الرغبة في التحصيل واستخدام التعزيز وجعل الخبرة التربوية التي يعيشها المتعلم كما ينبغي أن تكون من حيث الفائدة المرجوة.

– النظر بعين الاعتبار إلى الفروق الفردية وأهمية التعرف على المتفوقين ومساعدتهم على النمو التربوي في ضوء قدراتهم وإمكاناتهم وميولهم .

– تعريف المتعلم بذاته من خلال تقويم المعلومات الأكاديمية والمهنية والاجتماعية، والتي تحقق التوافق النفسي والصحة النفسية،وتساعده على حل مشكلاته .

– توجيه المتعلمين إلى أفضل الطرق للدراسة والتحصيل ليصلوا إلى أكبر درجة من النجاح الدراسي. (زهران، 1986،ص96).

التصوران الأساسيان في التوجيه

التصور التشخيصي	التصور التربوي
الهدف = ضمان توافق الفرد- مهنة	يرتكز على مبدأ أساسي - الفرد يتطور - وضعية العمل تتغير
يلعب المستشار دور الخبير في التنبوء بالمهنة الأكثر توافقاً مع قدرات التلميذ	الاختيار المهني ليس القرار الوحيد في حياة الفرد
الوسيلة المفضلة = القياس النفسي	لكن سياق الاختيار يتماشى مع الوقت هدف التوجيه
الخطوة الموجهة	هو إعلام الفرد ومساعدته على توضيح اختياراته من أجل أخذ القرارات

↓

تهيئة التلميذ لبناء مشروعه الدراسي والمهني من خلال المعاش والـذات

الشكل (1) يبين التصورين الأساسيين في التوجيه المدرسي و المهني

2 – **التصور التربوي** :

يعتمد هذا النوع من التوجيه على المتابعة المرحلية المتدرجة للفرد من خلال توفير له المعلومات اللازمة التي تمكنه من اختيار الطريق المناسب له . فهو الذي يربط الصلة بين المشروع التكويني والمشروع المهني مستقبلاً من حيث كونه اختباراً لمسالك تكوينية دراسية مهنية .

فخدمات التوجيه تشكل جانباً هاماً من جوانب العملية التربوية وعوامل نجاحها وتعتبر متممة ومتكاملة مع خدمات الإدارة والمناهج والتوجيه .

(تهدف العملية التربوية إلى الوصول بالطالب إلى أقصى مطالب وحاجات النمو وذلك وفقاً لميوله وقدراته واهتماماته)

وغياب أي عنصر من هذه العناصر أو الخدمات يؤدي إلى إحداث خلل في العملية التربوية . فالتوجيه عملية بنّاءة ومخططة تهدف إلى مساعدة الفرد على فهم نفسه لكي يستطيع تحقيق أهدافه في الحياة وتحقيق الصحة النفسية والتكيف مع نفسه ومع المجتمع .

لذلك فقد اشتمل برنامج التوجيه المدرسي والمهني على خدمات متنوعة وهي على الشكل التالي:

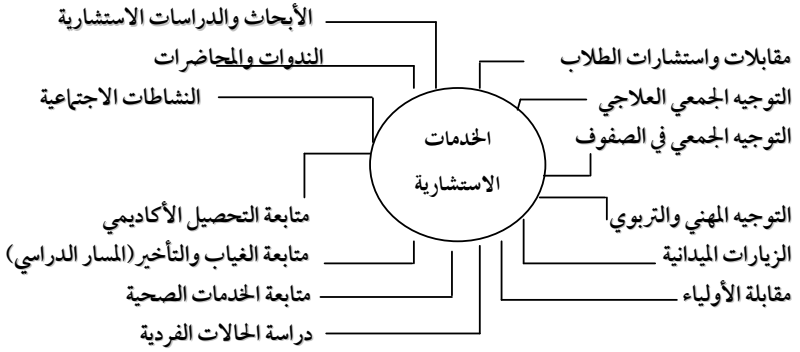

(محمد الشيخ، 1996، ص5)

ويتم الربط بين برنامج التوجيه المدرسي بالبرنامج التعليمي في المدرسة وتقويم كفاءة البرامج التوجيهية والتعليمية في توجيه التلاميذ وتحقيق خريطة تربوية تتماشى والمعطيات البيداغوجية .

. التوجيه في المنظومة التربوية:

إن التحولات الكثيرة والمتراكمة التي عرفتها المنظومة التربوية الجزائرية (إعادة هيكلة التعليم الثانوي، مراجعة معايير التوجيه في التعليم الأساسي والثانوي) جعلت مهمة التوجيه تتأثر وتحظى بالعناية اللازمة فهناك الكثير من الاجتهادات والمسابقات قد أنجزت وأصبحت الممارسة الفعلية في الميدان بتعيين مستشارين رئيسيين للتوجيه بالثانويات ومستشارين عاديين بالمؤسسات التعليمية الأساسية وبمراكز التوجيه لكن تبقى التغطية ناقصة . على مستوى المدارس الابتدائية علماً أن

أنسب وقت يمكن التغلب فيه على المشكلات المدرسية والمشكلات الاجتماعية يكون خلال السنوات التكوينية الأولى لشخصية الطفل وبناء نماذجه السلوكية .

وعلى هذا الأساس فإن التعليم المكيف وهو تعليم يوجه للتلاميذ الذين يعانون من عجز دراسي يشمل مواد عدة ويهدف هذا النوع من التعليم إلى إعادة إدماج هذه الفئة من التلاميذ في الأقسام العادية بعد تمكينهم من تدارك عجزهم . وهذا النوع من التعليم يمنح في أقسام خاصة من قبل معلمين مختصين ومؤهلين لذلك . لا يزال يعرف عجزاً كبيراً في العديد من المقاطعات بالجزائر مما ينتج عنه التسرب المدرسي .

أما في مرحلة التعليم الأساسي فإنه يعرف تغيرات سريعة في معايير القبول والتوجيه في السنة 1 ثانوي حيث تقبل 25 ٪ الأوائل من كل مؤسسة مع مراعاة تحقيق الرغبة الأولى للتلاميذ أما الفئة المكملة فيتم قبولها وتوجيهها في المقاطعة .

وعادة يوجه الطلبة الضعفاء نحو الجذع المشترك آداب في حين نجد تكاد تنعدم رغبة الطلبة في الجذع المشترك تكنولوجياً والتعليم التقني الثانوي بسبب التخوف من مادة الرياضيات والفيزياء بالإضافة إلى عدم توفر جميع الثانويات على هذا الجذع وبالنسبة للثانويات التكنولوجية فإنها تعرف عجزاً من ناحية الوسائل البشرية كنقص الأساتذة المتخصصين وعدم توفر الوسائل المادية والورشات .

كما أن دراسة الطلاب وتوزيعهم على الصفوف المختلفة لا يستند إلى قدراتهم الحقيقية واستعداداتهم وميولهم لأن النظام غير مخطط على هذا الأساس خاصة أمام متطلبات الخريطة التربوية.

وغياب الارتباط ما بين المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني والمؤسسات الاقتصادية حيث لا يتم تحويل الطلاب غير القادرين على المتابعة في هذه المؤسسات التي تعنى بالتكوين الخاص يصف أن قدراتهم لا تؤهلهم لمتابعة الدراسة في هذه المرحلة،ويكون ذلك بتشخيص توجيهي باستعمال الاختيارات.

ونجاح التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتوقف على توفير الشخص المناسب للعمل المناسب، وهذا يؤكد على ضرورة توفير الاختصاصيين الماهرين والعمال

الحاذقين الذين يمارسون العمل بميولهم وقدراتهم ورغباتهم، مما يوفر السعادة لهم والرخاء للمجتمع، ويفسح المجال أمامهم لفرص الابتكار والإبداع .

ولتحقيق مقولة الشخص المناسب في العمل المناسب، يستوجب بالضرورة استخدام التوجيه والاختيار المهنيين في إطار المجتمع وحاجاته ومطالبه وغاياته وواقعه وإمكاناته وتطلعاته وخصائصه. (حلاوة ،1993).

كما أن التوجيه المدرسي والمهني يحقق للمتعلم اختياراً « صحيحاً »لنوع الدراسة التي توافق إمكاناته وقدراته وميوله واهتماماته، وكذلك يعينه على اختيار المهنة وطرق الإعداد لها والقيام بها بشكل ناجح، وإنجاز صورة لذاته متكاملة وملائمة لدوره في عالم العمل .

وتقبل هذه الصورة واختبارها في عالم الواقع وتحويلها إلى حقيقة واقعة تكفل السعادة له والمنفعة لمجتمعه.

ولكن في المؤسسات التعليمية يعتمد بالدرجة الأولى على النتائج الدراسية والرغبات دون مراعاة الاهتمامات ففي دراسة أجريت بثانوية فرانتز فانون للإناث بباب الواد سنة 1996 لمحاولة الكشف عن الاهتمامات المهنية للتلاميذ من أجل تحديدها بصفة موضوعية والتوفيق في تحقيق التوجيه المناسب تفادياً للصعوبات الدراسية وإدارة مستقبلهم ومساعدتهم على الوصول إلى بناء المشروع الدراسي والمهني فيما هو في صالحهم وصالح المجتمع .

تم إجراء اختبار الاهتمامات المهنية لكلوس وباتز **W.T.G. BATIS SJ.CLOSS** على عينة مكونة من 270 تلميذة تبين أن التلميذات لشعبة علوم الطبيعة والحياة التي ترغب التوجيه إليها بنسبة 90 ٪ من السنة الأولى ثانوي.

تم إجراء اختبار الاهتمامات المهنية لكلوس وباتز **W.T.G. BATIS SJ.CLOSS** وكيلغروس وماهون **M.C KILLCROSS & D.M.A.C MAHON** سنة 1996 على عينة مكونة من 270 تلميذة.

فبالنسبة لشعبة علوم الطبيعة والحياة السنة 2 ثانوي ذات الاختبار الأول لدى أغلبية طالبات السنة الأولى ثانوي . أوضحت النتائج أن مقارنة الرغبات

بالاهتمامات المهنية تبين عدم وجود علاقة بين الرغبات والاهتمامات العلمية والحسابية بنسبة 15.04 ٪ فقط مقارنة بالاهتمامات الاجتماعية التي قدرت بـ46.90 ٪ ، أما الاهتمامات الأدبية فبلغت 12.38٪ والاهتمامات التجارية والمكتبية 15.92 ٪ والاهتمامات بالأعمال الخارجية والتطبيقية قدرت بـ 09.78 ٪ . نلاحظ أن التلميذات ذكرت عدة مجالات مهنية متنوعة تتوافق مع الرغبات الحقيقية خاصة في المجال الاجتماعي دون التركيز على المجال العلمي والحسابي الذي تم التوجيه إليه،وتؤكد ذلك النتائج الدراسية الضعيفة في السنة الثانية وعدم وجود القدرات اللازمة لدى التلميذات في المجال العلمي والحسابي حيث بلغت نسبة الرسوب 66.11 ٪ بمعدل أقل من 10 مما يجعل عدم وجود توافق بين التوجيه إلى هذه الشعبة والاهتمامات الحقيقية .

الجدول رقم (01) يوضح العلاقة بين الرغبات والاهتمامات المهنية لدى تلميذات شعبة علوم الطبيعة والحياة .

الاهتمامات / الرغبات	المجال العلمي والحسابي	المجال الاجتماعي	المجال الأدبي	مجال المكاتب التجارية	مجال الأعمال الخارجية
ع.ط.ح	17	49	13	16	10
ع.د	/	2	/	/	/
ت.إ	/	2	1	2	/
ك	/	/	/	/	/
المجموع	17	53	14	18	11
النسبة	٪ 15.04	٪ 46.90	٪ 12.38	٪ 15.92	٪ 09.78

لاشك أن المقصد الأول والأساسي في عملية التوجيه دراسياً كان أم مهنياً هو أن توفر للتلاميذ أكثر ما يمكن من المعلومات عن قدراتهم واهتماماتهم وميولهم وعن الشعب الدراسية والمهنية ومختلف الآفاق المفتوحة أمامهم بهدف تجنبهم التلبسات اللامنتهية قبل العثور على « نهاية النفق » أي أن توفر لهم نوعاً من الهداية

على شكل إرشاد،ذلك أنه حتى فترة طويلة سوف تظل عبارة « توجه » المرء معناها سار ومعه خريطة لوجهة سير معينة .

لقد ازداد الاهتمام بالتوجيه في الجزائر مع مطلع سنة 1990من خلال وضع شبكة للتوجيه.

1ـ مكتب المستشار الرئيسي للتوجيه بالثانوية للاستقبال والإعلام والتوجيه وهو الآن يتواجد في كل مؤسسة تعليمية حتى على مستوى المؤسسات الأساسية ومراكز التوجيه.

2 ـ مركز التوجيه المدرسي والمهني وتقييم القدرات يجمع ما بين مجموعة من مراكز التوجيه بالجزائر وعلى المستوى الوطني .

3 ـ فتح خلايا التوثيق والإعلام في المؤسسات التعليمية لضمان سيولة الإعلام لدى التلاميذ والطاقم التربوي من إدارة وأساتذة وحتى الأولياء.

ويمكن القول أن هذه التجربة عرفت تقدماً كبيراً لذلك أصبحت وزارة التربية الوطنية تطمح إلى إدماج مستشاري التوجيه المدرسي والمهني في المراحل الابتدائية خلال السنوات القادمة حتى يتم الإرشاد بضمان المساعدة على تحسين جو المجموعة الصفية وتحسين درجة موضوعية تقدير تحصيل الطلاب ، وإرشاد المدرسي في تحليل الدروس وتخطيطها وتوجيه الشروط النفسية لتغيير الاتجاهات ، وتعديل السلوك ، ومساعدة الطلاب في نهاية هذه المرحلة على بناء المشروع الدراسي والمهني.

ومع ذلك تعمل مديرية التوجيه الاتصال والتقويم على وضع خطة تعتمد على ثلاث أساليب .

1ـ التأطير النوعي :

تنظيم مسابقات التوظيف للأخصائيين في علم النفس وعلوم التربية وعلم الاجتماع أول دفعة سنة 1993والثانية سنة 1995 وبلغت نسبة التغطية 80 ٪ من المؤسسات التعليمية.ويخضع هؤلاء المستشارين إلى الرسكلة والتأطير والمشاركة في

الملتقيات والأيام الوطنية تحت إطار التكوين المستمر وتبادل الخبرات المعرفية والميدانية خاصة في الميدان التقني المتعلق بالاختبارات النفسية التقنية .

2 ـ **توسيع فعالية التوجيه** :

إذا كانت الجزائر اليوم تعتمد الديمقراطية شعاراً لها،وإذا كان الأفراد في ظل هذه الديمقراطية يسعون لانخراط في أعمال ومهن تتناسب مع قدراتهم وكفاءاتهم، فإن الاهتمام بتوافق الأفراد مع المهام التي ينتدبون لها يصبح في رأس اهتمامات المنظومة التربوية بالخصوص.

وإذا علمنا أن الإعلام يعتبر بعداً محورياً في وظيفة التوجيه فإنه شهد منذ سنة 1991 تنوعاً في أشكاله استجابة لطموحات وحاجات التلاميذ وعرف توسيعاً في مستويات التدخل ابتداء من السنة 7 أساسي إلى 3 ثانوي وهذا الإعلام المختص والمدروس فرض توفر عاملين:

- ذوي الاختصاص.
- الإمكانيات المادية.

وللربط بينهما في ظل إمكانيات مادية جد محدودة حيث أن المبالغ المالية المخصصة سنوياً لإنجاز الوثائق الإعلامية سواء على المستوى المركزي أو على مستوى مراكز التوجيه المدرسي والمهني تبقى غير كافية .

ـ 0.103 دج لكل تلميذ، إذا اعتبرنا عدد المتمدرسين في كل المستويات (من 1 أساسي إلى 3 ثانوي).

ـ 0.88 دج لكل تلميذ، إذا اعتبرنا عدد التلاميذ في المستويين الأساسين للخروج من النظام المدرسي

(9 أساسي و3 ثانوي) والمقدر عددهم 900.000 . ومن حيث التأطير:

ـ مستشار واحد لـ 22.222 تلميذ من السنة الأولى أساسي إلى السنة الثالثة ثانوي .

ـ مستشار واحد 3.333 تلميذ في كل من السنة التاسعة أساسي والثالثة ثانوي والسؤال الذي يفرض نفسه انطلاقاً من هذه المعطيات هو كيف يمكن ضمان إعلام تربوي ومستمر ومشخص بهذا النقص الفادح في التأطير؟

كما شهدت سنة 1991 تقدماً إستراتجياً ملحوظاً على مستوى تنويع مصادر المعلومات من خلال :

1ـ تحسين طريقة تقديم دليل عروض التكوين الدراسية والمهنية وتوصيلها في الوقت المناسب.

2 ـ تنظيم الأسبوع الإعلامي والأبواب المفتوحة على المعاهد ومؤسسات التكوين المهني حيث تعتبر هذه الطريقة أنجع وسيلة مباشرة لربط الصلة مع الجمهور.

3 ـ إنجاز وتوزيع المطويات الإشهارية والمعلقات الإعلامية الجدارية الخاصة بمختلف المستويات التعليمية وبالأولياء .

4 ـ تنظيم زيارات ميدانية واستدعاء مختصين والمساعدة لتنظيم عروض ومحاضرات حول الدراسات والمهن.

5 ـ التعاون مع القطاعات كمراكز إعلام وتنشيط الشباب ومراكز التكوين المهني في رصد الإعلام .

6 ـ المشاركة في الأيام الوطنية وملتقيات التكوين والتشغيل والمتعلقة بالشباب والرياضة والتكوين المهني.

7 ـ فمن الوثائق الإعلامية ذات الطابع الوصفي حول التكوينات (تم الوصول إلى وثائق تعليمية خاصة بالإعلام،ملصقات فردية،دليل للتلميذ تم إنجاز البعض منها بالنسبة لتلاميذ السنة 7 و9 أساسي و1 ثانوي وتلاميذ السنة 6 أساسي ودليل الأولياء ابتداء من السنة 96-97 . وتستعمل هذه الأدلة من قبل مستشاري التوجيه أثناء اجتماعهم بالمدرسين المعنيين والتلاميذ والأولياء حيث يوضحون لهم معنويات الدليل وخاصة منها الخفايا التقنية والتمشيات البيداغوجية المتبعة ورموز وشعب المسالك التكوينية والمهنية المستقبلية .

2 ـ آليات التوجيه ومعداته :

تعد المعلومات الدقيقة والشاملة عن التلميذ وعن مشكلته وبيئته عاملاً أساسياً في نجاح عملية التوجيه المدرسي والمهني. فهي بمنزلة العمود الفقري لعملية التوجيه لأنه لا يتم إلاّ بتوافر معلومات دقيقة تمكن من فهم التلميذ ومساعدته، والمعلومات لازمة للمستشار والتلميذ معاً، فالمستشار لا يستطيع تقديم المساعدة للتلميذ دون توافر مشكلته، وفي الوقت نفسه تفيد المعلومات التلميذ في فهم نفسه وتخطيط مستقبله الدراسي والمهني .

واستخدام المستشار للأدوات والوسائل التقنية في التوجيه يساعد على تحقيق أهداف التوجيه وتوجد وسائل متعددة هي :

1 ـ بطاقة المتابعة والتوجيه لتلاميذ 1 ثانوي

2 ـ بطاقة القبول والتوجيه لتلاميذ 9 أساسي

تعد الوسيلة الرئيسية لجمع المعلومات عن التلميذ في التوجيه المدرسي والمهني وتحتوي جميع البيانات التي جمعت عن الفرد طوال حياته المدرسية، وتعرف على أنها سجل تراكمي تتبعي يغطي تاريخ حياة الفرد الدراسية من الجوانب الشخصية، المعرفية الدراسية،القدرات، والاستعدادات، وهذه البطاقة هي التي يثبت عليها التلميذ اختياراته بمساعدة الأولياء ويمضي الولي هذه البطاقة ، ويحدد فيها الشعب المختارة مرتباً إياها بمقتضى الأولوية تبعاً لرغباته الخاصة وأخذاً بالاعتبار طاقاته وقدراته الذاتية ومدى تأهله حسب نتائجه الدراسية للنجاح في الشعبة المنتقاة توزع هذه البطاقة بمعية الدليل عادة وتسبق عملية التوجيه بمجالس الأساتذة (مجالس التوجيه التمهيدي ثم مجالس التوجيه) علماً بأن مجالس التوجيه التمهيدي تعقد غالباً قبل شهر أو شهرين من نهاية السنة الدراسية وتخصص لدراسة وضعية التلميذ المراد توجيهه وفقاً لنتائجه المدرسية في الثلاثيين الأول والثاني مع أخذ رأي كافة أساتذة القسم في توجيهه الأول باعتبار ما هو مضمن بالبطاقة ونوايا التوجيه المعبر عنها بتقديم اقتراحين. وهذا التوجيه الأول قد يقع تعديله أو مراجعته في ضوء نتائج الثلاثي الثالث وآخر السنة الدراسية وكذلك في ضوء نتيجة الحوار

الذي يرسى مع التلميذ وعائلته بواسطة المستشار،ثم يتم إقرار التوجيه النهائي خلال مجالس القبول والتوجيه في نهاية العام الدراسي .

بطاقة مجموعات التوجيه: يسجل بها مجموع معدل نتائج التلاميذ في المواد الرئيسية الخاصة لكل الجذوع المشتركة الطور الثالث

(7 أ،8أ) والفصلين الأول والثاني بالنسبة لتلاميذ السنة 9 أساسي أما في السنة 3 ثانوي فيحسب معدل الفصلي الأول والثاني في المواد الرئيسية لكل شعبة تساعد المستشار بتحديد ملامح التوجيه وفكرة عامة عن التلاميذ ووضع اقتراحين للتوجيه، ومحاولة التوافق أو التطابق بين نسب التوجيه الحاصلة والنسب المنشودة أو المقررة (الخريطة التربوية) لكن تبقى هذه البطاقات محل دراسات عميقة لإعادة النظر في معاملات المواد الرئيسية وكيفية تحديد وزنها النسبي ومدى أهميتها بالنسبة لمختلف الجذوع المشتركة في 1 ثانوي والشعب المتنوعة في 2 ثانوي . وعليه يعرف التوجيه صعوبات تحقيق أهدافه وهذا ما أثبته من خلال طلبات الطعن التي تخص إعادة التوجيه بالنسبة لـ 23 مركز على المستوى الوطني بشكل إجمالي 8393 بنسبة 89.37 ٪ في السنة 1 ثانوي و5287 بنسبة 93.75 في سنة 2 ثانوي.

3 ـ **المقابلة** : المقابلة هي فن وعلم يتطلب مهارات خاصة لممارستها تهدف إلى جمع بيانات وحقائق حول جانب معين من حياة التلميذ وبناء علاقة مهنية بين المستشار والتلميذ تقوم على أساس الثقة المتبادلة والتفاهم والاحترام والاهتمام بهدف مساعدته في الكشف عن الحلول الممكنة بحيث تشبع رغباته وتكون مقبولة اجتماعياً وتوجيه التلميذ ليفهم نفسه وإمكاناته وقدراته لأخذ القرارات المناسبة في حياته الدراسية والمهنية من أجل التلميذ مع نفسه ومع البيئة المحيطة به .

4 ـ **الاختبارات والمقاييس** : تعد الاختبارات والمقاييس النفسية من أهم وسائل جمع المعلومات عن الفرد والمستخدمة في التوجيه المدرسي والمهني لدراسة الفرد بطريقة موضوعية وهي تستخدم لقياس القدرات والاستعدادات والميول والاتجاهات والشخصية.

لكن على الرغم من ذلك لا يزال التوجيه المدرسي والمهني بالجزائر غير متحكم في هذه الوسيلة نتيجة عدم تحكم كل المستشارين في معظم الاختبارات وعدم توفرها على مستوى مراكز التوجيه م.و.م من ناحية أخرى استحالة تغطية فئات التلاميذ في مختلف المستويات التعليمية رغم التجربة التي تمت في سنة 1992 لبعض الاختبارات النفسية التقنية (اختبار كاتل،34 **KRX**, 80 **TF**) على المستوى الوطني من أجل التصنيف فلم يعرف التوجيه المدرسي والمهني تجارب ميدانية منذ تلك السنة .

ورغم ذلك فيجب استخدام الاختبارات لأغراض عديدة باعتبارها وسيلة جمع معلومات قيمة عن الفرد تساعد على تشخيص مشكلاته التربوية كما أنها يمكن أن تشكل فاتحة مناسبة للمقابلة التوجيهية وأخيراً فهي وسيلة موضوعية تعطي معلومات تطبيقية عن الفرد وثابتة وهذا ما يعطيها قيمة كبيرة للاستخدام خاصة في مجال التعليم المكيف لتجديد مستويات الضعف لدى الأطفال المتأخرين دراسياً وكيفية التكفل بهم بدراسات علمية نفسانية أو اجتماعية تربوية بالإضافة إلى اكتشاف مدى حاجة هؤلاء الأطفال إلى الإرشاد النفسي والتربوي.

5 ـ **استبيان الميول والاهتمامات** : يهدف هذا الاستبيان الموجه لتلاميذ 1 ثا و9 أ . التعرف على ميولات واهتمامات التلاميذ ومدى تمثلهم للمسالك الدراسية والمهنية وعمق وعيهم بمكونات شخصيتهم الراهنة والآنية وذلك سعياً إلى إرساء أسس سليمة لبناء « المشروع » . فالعالم جيسبر **GYSBERS** حدد ثلاثة مراحل متسلسلة تتمثل في مرحلة الاختبارات العشوائية قبل س 11 سنة المرحلة الوسيطة التي تتميز بتقدير التلميذ للإمكانيات المتاحة له وتدوم هذه المرحلة 11 سنة إلى 18 سنة، ثم في الأخير مرحلة بلورة الاختبار وتثبيته وتوضيحه قبل بنية نهائية وتأتي هذه المرحلة بعد 18 سنة (**GYSBERS** 1974).

المشروع :

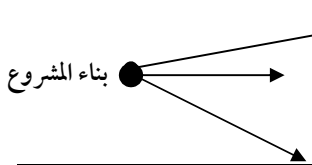

3 ـ تربوي، مما يستوجب ضرورة التدخل المبكر للمستشار
من أجل مساعدة مكيفة مع مختلف مراحل نمو الفرد
ومختلف حاجاته

النشاط الرئيسي للمستشار التوجيه

ـ تربية المشروع ←
ـ أهمية الإعلام ← أين

لم يعد التوجيه تلك العملية النهائية ،بل تمشياً تطورياً يقتضي تصحيحاً مستمراً للمعارف في إطار بيداغوجية نشيطة تجعله يؤهل نفسه ذاتياً للتوافق مع متطلبات العصر التكنولوجي الحاضر والآلة الاقتصادية الدائمة التحول فأصبح للتلميذ الفرد تصوره الخاص لمستقبله الدراسي والمهني، بل لقد صار المفهوم السائد هو أن التلميذ محور العملية التربوية وهو مركز النظام التعليمي وتحول التعليم من تلقين للمعارف إلى بناء للمعرفة أو تعلم ذاتياً من خلال تمكن التلميذ أدوات اكتساب المعرفة كما يؤكد ذلك جون برياجة ، كاستون (**Gaston Bouhelard ,Jean Piaget**) .

وبذلك يعد المشروع الشخصي للتلميذ مفهوماً حديثاً للتوجيه الذي كان يعتمد قياسات مرقمة أساسها حصيلة النتائج المدرسية وتوجيهات المخططات الوطنية للبلد حيث تضبط نسب توجيه الشعبة أو تلك بطريقة اعتباطية .

وإذا كان المشروع يخضع لتمشي تطوري فصياغته لا تتوقف عند مرحلة أو أخرى بل إنه بناء مستمر يبدأ بالمدرسة الأساسية تصوراً أولياً للتوجيه، ثم يتبلور في استشراف مستقبليه الدراسي والمهني حتى يتجنب الأخطار أو الصعوبات الممكنة.

أمام حداثة المشروع تؤكد التجربة الميدانية أن مكونات المشروع وروافده الإعلامية والتحسيسية لا تزال كافية فتقديم حصص إعلامية في السنة 7 أساسي في بداية الفصل الأول فقط لا يساعد التلميذ على صياغة تصوراته المستقبلية من ناحية وضعف التحصيل الدراسي يدعم التذكير في معدل القبول قبل أي شيء آخر من ناحية أخرى .

والطور الثالث يلاحظ تغيرات متنوعة وعديدة في سلوكات التلاميذ، وهذه التغيرات ذات الطابع الفيزيولوجي السيكولوجي، تنتج عنها سلوكات وتصرفات جديدة تصادف مرة أخرى تواجدهم في وضعية جديدة يحتاجون فيها الفهم والتشجيع أمام نظام إداري وتربوي جديد.

أما تلميذ السنة التاسعة فإنه يهتم بمعدل القبول في 1 ثانوي بالدرجة الأولى في حين ينصب اهتمام تلاميذ السنة 3 ثانوي في شهادة البكالوريا فمن الضروري إعانة التلميذ على استبطان واستقراء مؤهلاته الحقيقية التي تتجاوز النتائج المرفقة التي هي من مشمولات نظام التقويم .

كما أن إشكالية بناء المشروع المستقبلي لدى التلاميذ بالمؤسسات التعليمية بالجزائر لا تزال مطروحة بسبب عدم الاهتمام بأساليب صياغة المشروع الفردي من طرف التلاميذ والأولياء من ناحية وصعوبة أو استحالة قياس القدرات والاستعدادات ومعدلات الذكاء العلمي والرصد المبكر لإمكانيات التلميذ بواسطة الرواتب والاستبيانات من طرف المستشار .

إن المشروع الناجح في نهاية الأمر هو ذلك،الذي يخفف الموافقة أو التوافق ما بين رغبات التلميذ واهتماماته وقدراته الحقيقية التي تدعو لها معطيات درامية وبين طموحات الأسرة وواقع الدراسة وسوق العمل من جهة أخرى . فالقرارات الخاطئة بشأن الاختيار الدراسي والمهني لا تؤدي إلى صراعات فردية وحسب بل تؤدي إلى إنفاق إضافي بسبب طول فترة التكوين الناتج عن الرسوب الذي يتحمله المجتمع أو التسرب المدرسي .

الإعلام التربوي :

- في التصور التربوي لا يتحدد الإعلام في التوزيع الدقيق للوثائق والمعلومات
- نشاط يسمح بالتحاور الدائم مع التلميذ
- يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد المختلفة
  - معرفة الذات
  - معرفة الوسط المدرسي

- معرفة مختلف الشعب الدراسية والتخصصات المهنية
- معرفة عالم الشغل

— يجب أن يكون :

- مبكر (إدماج تربية الاختيارات في المدارس)
- مستمر
- التشخيص (دراسة مختلف الخصائص وحاجات الجمهور الواسع)
- التنويع

← الإعلام نشاط تربوي

وسائل الاتصال ودورها في التوجيه :

أهم التعديلات التي أدخلت هي التي تقررت سنة1995والمتمثلة في استبدال المقاييس التنظيمية التي كانت تطبق في تسيير المسارات الدراسية للتلميذ بمقاييس تربوية تعاكسها تماماً . فإن إلغاء العمل بالنسب المئوية (2) وعدم اللجوء إلى الاحتفاظ بالشعب الموجودة مهما كان الأمر، وأخذ بعين الاعتبار المستوى الحقيقي لاقتراح تنظيم تربوي تقديري وتشكيل الأفواج بالمؤسسات التربوية (3). تعتبر « ثورة بيداغوجية في النظام التربوي الجزائري » (4).

2 ـ المنشور رقم177/ م.د/ 96 المؤرخ في 96/ 01/ 24 المتعلق بإجراءات عملية تحضير الدخول المدرسي 96/ 97 .

3 ـ المنشور رقم 2069/ م.د/ المؤرخ في 95/ 11/ 28 والمتعلق بإجراءات القبول في السنة الأول ثانوي.

أما هذه التعديلات فإن نجاح التوجيه المدرسي والمهني أو فشله يتوقف على التوفيق أو التقصير في خطط الإعلام والتحسيس عن طريق الحملات الإعلامية الموجهة للتلاميذ في الأقسام وأعضاء الفرقة التربوية والأولياء . فهذا الزحم السريع من المعلومات الذي مر إلى التلاميذ في فترة وجيزة دون الأخذ بعين الاعتبار المستوى الدراسي للتلاميذ والتغيرات التي بدأت تحدث في الأوساط الاجتماعية والاقتصادية تحت ضغط هذه التغيرات تحتم على النظام التعليمي إعطاء عناية أكبر

لإحدى غاياته المتمثلة في تحضير التلميذ لحياة أصبحت تتميز أكثر فأكثر بتطور متشعب سريع وصعب التوقع .

المدعمات المكتوبة : من مطويات ومنشورات مختلفة تضم معلومات سريعة ومختزلة عن المستندات القانونية للتوجيه وأخرى عن الشعب الدراسية والمهنية وآفاقها، فعملت مديرية التوجيه، الاتصال والتقويم على إنجاز العديد من الوثائق الإعلامية في سبتمبر 1996 .

3 – في الطريق إلى الثانوية

4 – خطواتي الأولى في الثانوية

1 – في طريقك إلى الإكمالية

2 – أنا تلميذ(ة) في السنة 7 أساسي

5 – دليل ولي التلميذ من أولى أساسي إلى البكالوريا .

لكن تبقى هذه المدعمات المكتوبة الموجهة للتلاميذ غير كافية لأنها تهتم بالجانب الدراسي فقط بسبب عدم توفر الدوريات المتخصصة التي تصدرها الهياكل والتنظيمات ذات النظر كوكالات التكوين المهني والتشغيل ومراكز إعلام وتنشيط الشباب المهنية ذاتها . وسعياً إلى إيصال المعلومة نحو أوسع جمهور ممكن وخاصة إلى الأولياء يلجأ بعض المستشارون أحياناً كثيرة إلى الالتحاق بهذه الهياكل لجلب هذه المدعمات وجعلها في متناول التلاميذ، الأولياء، الأساتذة على مستوى خلية الإعلام والتوثيق وتبقى هذه العملية مبادرات شخصية فقط علماً أن القيام باختبارات توجيه سليمة بصفة إدارية وموضوعية يتطلب بالضرورة عملية إعلامية مع كل العلماء التربويين والمعنيين والمختصين في مختلف المجالات .

المدعمات المسموعة والمرئية : إن التغيرات التكنولوجية والتطور الاقتصادي والاجتماعي يولد آثار على النظام التربوي بصفة عامة وعلى التوجيه على وجه الخصوص . وذلك بتكوين جهاز توجيه فعال بحيث يلبي على حد سواء طموحات التلاميذ وأسرهم وكذا المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية . نلاحظ عدم توفر المدعمات المسموعة والمرئية في الجزائر وهي على قدر من الأهمية لأنها لغة

العصر الأكثر استيعابا، والوسيلة الأكثر انتشاراً ونفاذاً هي أشرطة الفيديو أو أشرطة الصوتية (الإذاعية) وتحتوي عادة على تسجيلات من ملتقيات أو ندوات أو ورشات حول التوجيه المدرسي والمهني أو الحوارات مع المهنيين أو مديري مراكز التكوين المهني أو أساتذة جامعيين لمعاهد متخصصة . حيث تستغل من طرف المستشار أثناء الاجتماعات بالتلاميذ والأولياء، وكذلك ضمن فقرات الإذاعة والتلفزيون في شكل ومضات سريعة النفاذ .

الورشات المتخصصة (الزيارات الميدانية) : تنظم على مستوى الثانويات والمؤسسات الأساسية محاضرات من طرف أساتذة وأخصائيون في ميادين دراسية ومهنية مختلفة لحفز التلاميذ على الاختيار المناسب للشعب العلمية التكنولوجية والتقنية ومدى تمثلهم للمسالك التكوينية والمهنية المتاحة . لكن تنظيم الزيارات الميدانية لبعض المراكز المهنية أو المعاهد أو المؤسسات الصناعية يعرف جموداً كبيراً بسبب نقص الوسائل المادية وتوفير الظروف الأمنية . علماً أن هذه التقنية ذات أهمية كبيرة يتسع نطاق الإعلام من نظام القبول والتوجيه الشامل المخطط وفقاً لمخططات التنمية الوطنية إلى تحقيق مرامي التوجيه النبيلة التي في طليعتها توجيه التلاميذ على بناء المشروع الدراسي والمهني وتحسين المستوى الدراسي وتقليص نسب التسرب المدرسي .

ـ اقتراحـات :

ـ ضرورة ازدياد تنويع الوثائق الإعلامية ذات الطابع التعليمي، وذلك بإنشاء هيئة شخصية لإنتاج الوسائل الإعلامية.

ـ تشجيع التوثيق الذاتي لدى التلاميذ باستغلال خلية الإعلام والتوثيق والرغبة في التنسيق بين الرغبات والاهتمامات الشخصية من جهة والمسالك التكوينية المهنية من جهة أخرى .

الإرشاد النفسي والتربوي : عرفت المنظومة التربوية الجزائرية إعادة تركيز عملها على نشاطات تربوية لها تأثير مباشر على تكوين التلميذ ويتجلى هذا الاهتمام من خلال المنشور الوزاري رقم 219/ 91 المؤرخ في 18/ 09/ 91 والمتعلق بتعيين مستشاري التوجيه في الثانويات وخاصة الفقرة التي تعبر على ضرورة « إعادة النظر في مفهوم التوجيه وأساليب للخروج به من حقل التسيير الإداري... إلى مجال

المتابعة النفسية التربوية والاهتمام الفعلي لرفع مستوى .... الأداءات الفردية للتلميذ من خلال العمل المستمر على :

ـ التعرف على التلاميذ وطموحاتهم

ـ تقديم استعداداتهم ونتائجهم التربوية

ـ تطوير قنوات التواصل الاجتماعي والتربوي داخل المؤسسات التربوية وخارجياً

ـ المساهمة في تسيير المسار التربوي للتلاميذ وإرشادهم

من ناحية أخرى توصيات اللجنة التربوية الوطنية للتوجيه التي ذكرت من تقرير ملتقى أعضائها المنعقد من 17 إلى 19/ 03/ 96 « ضرورة التكفل بالتلميذ في سن مبكر عن طريق المتابعة والإرشاد لاكتساب وسائل معرفية واستغلال طاقاته وقدراته الوجدانية » (تقرير داخلي للجنة التربوية الوطنية للتوجيه، 1996).

لكن الواقع الميداني يشير إلى صعوبة التحكم في تقنية الإرشاد النفسي التربوي على النفس المقابلة نتيجة عدم التأهيل العلمي والتدريب العملي بحكم التخصص وصعوبات التحكم في التقنيات الإرشادية وتطبيق الاختبارات النفسية .

وإذا كان الإرشاد التربوي كما يعرفه زهران بأنه عملية مساعدة الفرد على رسم الخطط التربوية التي تتلاءم مع قدراته وميوله وأهدافه وأن يختار نوع الدراسة والمناهج المناسبة والمواد الدراسية التي تساعد عن اكتشاف الإمكانات التربوية فيما بعد المستوى التعليمي الحاضر ومساعدته على النجاح في برنامجه التربوي والمساعدة على تشخيص المشكلات التربوية وعلاجها بما يحقق توافقه التربوي بصفة عامة(زهران، 1986، ص377) (التقويم).

ويصرف طاهر وجردي الإرشاد التربوي على أنه مساعدة الطالب على اختيار نوع الدراسة التي تلائم قدراته واستعداداته وميوله كما أنه يسهم في حل مشكلات الطلاب التربوية مثل الاهتمام بالطلبة المتفوقين وإتاحه الفرصة أمامهم للابتكار والإبداع وتحقيق نمو متكامل وكذلك فإنه يهتم بالطلبة المقصرين دراسياً فيحاول أن يبصرنا بأسباب تقصيرهم وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتهم التربوية والعمل

على رفع تحصيلهم الدراسي بما يحقق توافقهم التربوي (طاهر وجردي، 1986،ص86).

ويمكن تحديد وظائف الإرشاد التربوي من خلال مبدأ الفرق بين التلاميذ في التدريس حيث تراعي خصائصهم لدى مقابلتها بشروط اختيار المواد في المدرسة وإمكانات الاختيار للمنهج،من ناحية.

وتصحيح النظام المدرسي الذي يشكل جزءاً « أساسياً » من الإصلاح التربوي نفسه ما يعرف بالتقويم.

والإرشاد النفسي يهتم بالطلبة الذين يعانون اضطرابات نفسية اجتماعية والذين يواجهون صعوبات دراسية فردية وصعوبات شخصية أو اجتماعية فيحقق هذا الإرشاد وظيفة نفسية اجتماعية ووقائية هامة .

كما أن الإرشاد النفسي الفردي يهتم بصعوبات السلوك الفردي،واضطرابات التعلم أو مشكلات الفشل التحصيلي أو مشكلات التكيف مع المحيط الأسري وسوء التكيف النفسي الاجتماعي مع الأساتذة أو الزملاء أو الإدارة ... الخ .

فالإرشاد النفسي يتطلب تشخيصاً « دقيقاً » وإرشاداً فردياً « مكثفاً » لا يدوم لفترة طويلة، ويتوقف ذلك على قدرة المستشار وتأهيله العلمي وتدريبه العملي .

ففي إطار التجربة الميدانية تمت دراسة حالة تلميذ بالسنة 9 أساسي بمؤسسة علي عمار سنة 1994باستخدام الإرشاد عن طريق تحديد أعراض اضطرابات السلوك والتعليم وأسبابها المتمثلة في سوء معاملة الأم المتسمة بالتشدد والعنف بمجرد تعرفها على النتائج الدراسية عن طريق تهديد الابن وتركه ليلاً في فناء العمارة لمدة يومين كعقاباً له على ضعف مستواه وبعد تشخيص الحالة وتحديد قدرات ذكاء عام QI 92 واستعداداته واهتماماته تم الوصول إلى تحسين تحصيله الدراسي والنجاح في شهادة التعليم الأساسي بمعدل 11/ 20مقابل معدله السنوي 09/ 20 والتحاقه بالثانوية وعلى هذا الأساس لا يجوز أن يتدخل في الإرشاد النفسي الفردي ، إلاّ المستشار المعد إعداداً « فنياً » « عالياً »

وعليه فإن الإرشاد النفسي يهتم بالطلبة الذين يعانون اضطرابات نفسية اجتماعية والذين يواجهون صعوبات دراسية فردية وصعوبات شخصية أو اجتماعية فيحقق هذا الإرشاد وظيفة نفسية اجتماعية ووقائية هامة .

التقويـم :

تهدف التربية الحديثة المقصودة والفعالة إلى إكساب التلاميذ معارف وقيم واتجاهات بحيث تتجاوز عمليتي التعلم والتعليم.

فبقدر ما كانت هذه التربية متكاملة ومنسجمة بقدر ما أثرت إيجابياً على النجاح المدرسي للتلميذ.

وعلى هذا الأساس يعتبر التقويم من المواضيع الهامة في أية عملية تعليمية وتكوينية يقوم بدور أساسي في تطوير هذه العملية، وقد وجد طريقه إلى المدرسة باعتبارها مؤسسة اجتماعية لها دور رئيسي في التربية ومن خلفها النظام التربوي ككل . مما جعل التربويين يقفون وقفة خاصة عند النشاطات التعليمية ،فأعادوا النظر في الأهداف للفرد بالتركيز على تقويم المكتسبات والتعليمات الدراسية من أجل معرفة نجاح التلاميذ في دراساتهم.

وإذا كان التقويم ذو أهمية في تحسين التحصيل المدرسي للتلميذ، فمعناه تبيان قيمة الشيء وتعديله وإزالة اعوجاجه في عملية إصدار حكم مبنية على تحديد قيمته، وتقدير الأداءات التربوية والتعليمية التي تبذل في المدرسة والحكم عليها من حيث تحقيقها الأهداف التربوية المسطرة.

1 ـ فالتقويم يساعد في عدة جوانب أهمها ترقية مهاراته وتحسين خبراته وإعداد وتوضيح الأهداف الواقعية لكل متعلم.

2 ـ يقدم للمعلم درجة إنجاز الأهداف التربوية وتصميم التقنيات التعليمية المستخدمة.

3 ـ يساعد المتعلم على تقوية رغباته في التعليم والكشف عن استعداداته وقدارته .

4 ـ يشجع المتعلم على اكتساب العادات الجيدة والسلوكات المرغوب فيها وتزويده بالتغذية الراجعة عن تعلمه.

5 ـ يساعد بقية أعضاء الفريق التربوي (المفتشون، المديرون) من وضع جهاز فعال للمراقبة وتقويم النشاطات التربوية على مستوى المؤسسات ،قصد التأثير بصفة فعالة في عوامل تحسين وتطوير نوعية التعليم.

6 ـ وعلى الرغم من ذلك تؤكد التجربة الميدانية صعوبات التحكم في إستراتيجية التقويم فتحدد في تقويم التحصيل النفسي داخل الفصل وتحديد مدى تقدم فصل معين خلال فترة محددة دون اللجوء إلى تقدير مدى تحصيل التلاميذ للأهداف التربوية وتقويم التجارب التي تجرى على المنهج والمدرسة كوحدة وتقويم الاختبارات في مختلف المواد بالتنسيق مع الأساتذة والمفتشين للاستفادة من النتائج في عمليات التعديل والتطوير.

من ناحية أخرى غياب التنسيق بين المعلمين ذوي مستوى واحد من حيث تحديد الأهداف السلوكية لكل درس بمعنى تحديد المفاهيم والمنهجية والوسائل أو الطرق المناسبة لتدريسها وعلى مستوى مفتشية أكاديمية الجزائر تم تنظيم لجان مكلفة بإعداد الاختبارات التجريبية لتلاميذ السنة 9 أساسي سنة 1995 في دون الوصول إلى استغلال نتائج هذه التجربة وتعميمها على المستوى الوطني.

وبناء على ذلك يساهم الإرشاد التربوي في الإدماج التربوي بتكثيف وتوسيع مجالات التنسيق والاتصال بين الأساتذة والمفتشين والتلاميذ .

. آفاق التوجيه :

يرتكز عمل التوجيه على مجموعة من الأولويات تستمد دائماً من البناء المرحلي المتدرج المبني على :

1 ـ جعل التلميذ يتعرف على نفسه والوصول به إلى تقدير إيجابي لها .

2 ـ تحديد قيمة والتقدير الأمثل للعوامل المرتبطة بالواقع.

3 ـ التحكم في المهارات العقلية والمعرفية التي تسمح له بوضع استراتيجية ملائمة لاستثمار المحيط الخارجي وفهمه والتكيف معه حسب مشاريعه وما يصبو إليه .

4 ـ تصور مشروع حياتي يشتمل ميوله بصفة مترابطة واتباع خطة محكمة تسمح بتحقيقه في الواقع (1) (اللجنة الأولى في ملتقى حول التوجيه بسيدي

فرج،1991). المتابعة النفسية التربوية والاهتمام الفعلي لرفع المستوى الدراسي في مختلف المستويات التعليمية.

5 ـ مواصلة تدعيم شبكة التوجيه بالمؤطرين المختصين وتمكينهم من القيام بمهامهم الفعلية.

6 ـ توسيع استعمال الفحوص والاختبارات النفسية التقنية لدعم التوجيه المدرسي والمهني .

7 ـ تنويع أساليب وطرق توزيع المعلومات حول المنافذ الدراسية والمهنية .

8 ـ تعيين مستشار التوجيه المدرسي والمهني في المؤسسات التعليمية الابتدائية وفقاً لقرارات المجلس الأعلى للتربية لتجسيد الغايات التربوية ،الاجتماعية على أرض الواقع .

9 ـ النشاطات التي تعكس هوية التوجيه الحديث هي وضع المستشار في وضعية تربوية بالنسبة للتلميذ،تسمح له بالقيام معه بأعمال تربوية تساهم في تكوينه وتحقيق نمو شخصيته بصفة منسجمة.

10 ـ تكريس مبدأ مرونة الاختبارات الدراسية والمهنية ومدى استجابتها للتحولات والحاجيات الاقتصادية المتجددة .

11 ـ تطوير التعاون مع قطاع التكوين المهني وعالم الشغل من خلال تنظيم زيارات ميدانية لفائدة التلاميذ.

12 ـ إنشاء بنك للمعلومات وحول الدراسات والمهن عن طريق بطاقات تقنية وضعية مدققة وإنجاز مكتبة التوثيق والإعلام لمساعدة المستعلم على الاستخدام الذاتي وأخذ القرار النهائي المناسب.

13 ـ تجديد ومراجعة وسائل التوجيه(شبكات المقابلة التوجيهية بطاقات المتابعة والتوجيه، الروائز النفسية التقنية بالإضافة إلى تحديد المهام البيداغوجية كتوجيه لتقويم أهدافه ووسائله .

14 ـ محاولة إدراج مهمة توزيع المعلومات عن طريق الحملات الإعلامية في الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون .

15 ـ مساهمة الأولياء في تطوير النشاط المدرسي الاجتماعي بتوفير الوسائل المادية والظروف المعنوية لنجاح العملية التربوية لأن الواقع يثبت عكس ذلك فاللقاءات والاجتماعات المبرمجة من طرف مستشار التوجيه لا تحظى إلا باهتمام نسب ضئيلة جداً من الأولياء .

ـ المراجع باللغة العربية :

1- أحمد فرج (1996): التوجيه المدرسي والمهني في علاقته مع التكوين المهني وعالم الشغل، ورشة دولية حول التوجيه المدرسي والمهني،الجزائر من 26 إلى 31 أكتوبر .

2- أحمد فرج (1996): دور التوجيه المدرسي والمهني في مساعدة التلاميذ على بناء مشروعهم الفردي، ورشة دولية التوجيه المدرسي والمهني ،لجزائر من 26 إلى 31 أكتوبر.

3- أحمد فرج (1996):الوسائل والطرق المستعملة في مجال التوجيه المدرسي والمهني، ورشة دولية حول التوجيه المدرسي والمهني في الجزائر ،26 إلى 31 أكتوبر.

4- عواوش بومية (1996):الإعلام المدرسي والمهني في الوسط المدرسي الجزائري، ورشة دولية حول التوجيه المدرسي والمهني،الجزائر من 26 إلى 31 أكتوبر.

5- حلاوة حسن عبد السلام (1993): أهمية الإرشاد والتوجيه المهني في توجيه الطالب نحو العمل، المعلم العربي، العدد الثالث، دمشق.

6- رفاعي نعيم (1989): التوجيه المهني المدرسي، منشورات جامعة دمشق، دمشق .

7- زهران حامد عبد السلام (1986): التوجيه والإرشاد النفسي- دمشق- .

8- قاضي يوسف مصطفى، فظيم لطفي محمد ،حسين محمود عطار(1981)، الإرشاد النفسي والتوجيه، الرياض.

9- طاهر حسين محمد الجردي ، محي الدين يوسف(1986):الإرشاد النفسي والتربوي بين الأصالة والتحديد،الكويت.

10- محمد الشيخ حمود (1996): دور الإرشاد المدرسي والمهني في توجيه التلاميذ نحو العمل وعلاقة ذلك بواقع سوق العمل وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورشة دولية حول التوجيه المدرسي والمهني في الجزائر من 26 إلى 31 أكتوبر.

11- محمد الشيخ حمود(1996): أساليب الإرشاد المدرسي والمهني، ورشة دولية حول التوجيه المدرسي والمهني في الجزائر من 26 إلى 31 أكتوبر .

12- محمد الشيخ حمود(1996): الوسائل والطرق التي يستخدمها العاملون في الإرشاد المدرسي المهني وسائل جمع المعلومات ،ورشة دولية حول التوجيه المدرسي والمهني في الجزائر 26 إلى 31 أكتوبر.

13- محمد الشيخ حمود (1996):الإرشاد المدرسي والمهني نشأته مفهومه، مهماته، وظائفه، ورشة دولية حول التوجيه المدرسي والمهني في الجزائر،26 إلى 31 أكتوبر .

14- مرسي سيد عبد الحميد (1976): الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي والمهني، القاهرة.

15- عبد الله لوصيف (1996): أسس وأسلوب التوجيه التربوي، برنامج تنشيط الاهتمامات وتنمية الميولات لمستوى7 و8 ، 9 أساسي ، ورشة دولية حول التوجيه المدرسي والمهني في الجزائر من 26 إلى أكتوبر .

. المناشـير :

16- تقدير داخلي للجنة الوطنية للتوجيه، لم يسحب ، الجزائر 1996 .

17- تقرير اللجنة الأولى في ملتقى حول التوجيه بسيدي فرج ،1991.

18- المنشور،177/ م.د/ 96 المؤرخ في 24/ 01/ 96 المتعلق بإجراءات عملية تحضيراً لدخول المدرسي 96/ 97.

19- المنشور رقم 2069/ و.ت/ م.د المؤرخ في 28/ 11/ 95 والمتعلق بإجراءات القبول في السنة الأولى ثانوي .

20- المنشور رقم 96/ 600/ 96 المؤرخ في 04/ 05/ 96 المتعلق بتطبيق الإجراءات الجديدة للقبلول في 1 ثانوي .

. المراجع باللغة الأجنبية :

21- GYSBERS ,N,C (1974) : Career guidance, counseling and placement elements of an illustration program guide, university of missouri ,Colombia.

REVUES

22- BENETTO ,P(1987) : Intérêts ,maturité vocationnelle et choix des études , in l'osp ,N° 3.

23- HUTEAU ,M,(1979) :Evolution des critères des métiers in l'ops N°8.

24- HUTEAU ,M(1988) : comment analyser et évaluer les interventions éducatives en orientation scolaire afin d'améliorer leur efficacité in l'osp N°2.

25- LEGRE ,j Permarlin ,D,(1982)l'intervention du conseillier d'orientation durant le cycle d'observation description et évaluation d'une action psychopédagogique ,l'osp, N°2

26- LIAISONS (1995) : Information ,orientation scolaire ,revue du ministère de l'éducation nationale, N°33 , Mars .

27- Séminaire national sur l'information et l'orientation professionnelle ,communication du CER PE Q ,institut national de la formation professionnelle 27-28 Juin 1995.

القصيدة العربية بين المفهوم والآلية

بقلم
د. محمد فورار
قسم الأدب العربي. كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة باتنة. الجزائر

الملخص :

إن القصيدة العربية العمودية هي النموذج الفني الأكمل في تاريخ الفنون العربية منذ امرئ القيس، وقد أولاها النقد القديم أهمية في قراءته، بحسب الرؤى والأدوات المتاحة له عبر كل زمن، وتطورت القصيدة بتطور الإنسان العربي، وسايرت الحضارات التي احتكت بها، ولم تتزعزع من فوق عرشها حتى العصر الحديث. وقوام القصيدة فيما يراه النقد العربي هي اللغة بالمعنى الواسع للكلمة،ثم يليها المعنى فيما بعد، فإلى أي مدى يمكن نقض أو قبول هذا الرأي من وجهات النظر النقدية القديمة والمعاصرة؟

Résumé :

L'ancien poème arabe est le modèle artistique Complet dans l'histoire des arts arabes depuisOMRO EL-KAISS.Il était le thème de la critique ancienne Les optiques et outils disponibles a travers le Temps.

Il s'est évolué avec l'évolution des arabes dans Ses civilisations différentes qui a fréquenté.

L'essentiel du poème dans la critique arabe C'est la langue au sens majeur du mot. A quel amplitude se faire l'acceptabilité ou le Refus de cet avis a travers les points de vue de

La critique ?

مقدمة :

لعل القصيدة العربية العمودية هي النموذج الفني الأكمل في تاريخ الفنون العربية منذ امرئ القيس، وأولاها النقد القديم أهمية في قراءاته، بحسب الرؤى والأدوات المتاحة عبر كل زمن، وتطورت القصيدة بتطور الإنسان العربي، وسايرت الحضارات التي احتكت بها، ولم تتزعزع من فوق عرشها حتى العصر الحديث.

وقوام القصيدة فيما يراه النقد العربي هو اللغة بالمعنى الكبير للكلمة، ثم يليها المعنى فيما بعد، فإلى أي مدى يمكن نقض أو قبول هذا الرأي من وجهات النظر النقدية؟

أولا: القصيدة في الشعر العربي القديم:

1ـ **القصيدة المفهوم** : لقد ورد في المعاجم القديمة تعريفات عديدة لهذا المصطلح ، إلاّ أنها تكاد تكون تتفق في المعنى، فقد جاء في تاج العروس في مادة (ق ص د) ، هو« القصيد من الشعر ما تمّ شطر أبياته»، ولعل الذي يمكن أن نستفيده هنا ما يمكن القول فيه: إلى جانب التشطير، القصد«سمي قصيد لأنه قصد واعتمد»، وقيل كذلك:«سمي الشعر التّام قصيدا لأن قائله جعله من باله قصيدا » ويمكن كذلك أن نذكر الإطالة: « ما طال ووفر من الشعر سمي قصيدا » ، ويذكر بعض النقاد العرب أنه يجب ألا يقل عدد الأبيات عن الثلاثة ، ومن صفاته التجريد:« سمي لأن قائله احتفل له فنقحه باللفظ الجيد والمعنى المختار»، فقالوا «شعر قصّد إذا نقّح وجوّد وهذّب » ، وهو من « القصيد جمع كسفين جمع سفينة » و« إذا رأيت القصيدة الواحدة قد وقع عليها القصيد بلا هاء فإنما ذلك لأنه وضع على الواحد اسم لجنس اتساعا»[1]، ومما يستفاد كذلك أن هذه النعوت التي أجازت التسمية وألحقت بالقصيد منها (القصد، الإطالة ، التجويد، التشطير، التسميط ..).

ويزيد ابن منظور في لسان العرب في مادة (قصد) والقصد من الشعر ما تم شطر أبياته ، وفي التهذيب « شطر بنيته»[2]، وقد سمي بذلك لكماله وصحة وزنه ، [3]، وقيل سمي قصيدا لأن قائله احتفل به، فنقحه باللفظ الجيد والمعنى المختار ، وأصله من القصد، وهو المخ السمين الذي يتقصد ؛ أي يتكسر لسمنه .. والعرب كانت تستعير السمن من الكلام الفصيح ، فتقول: هذا كلام سمين ؛ أي جيد.

ولعل قصور هذه التعريفات اللغوية على تحديد مفهوم المصطلح، يعود إلى تركيزها أساسا على الأصل اللغوي للمصطلح دون الغوص في دلالاته الفنية وظلاله النفسية وأبعاده الجمالية.[4]

وقد ضمّن النقد العربي كلامه بخصوص الشعر ما يفيد أنه يحتوي تلك الصفات وغيرها، يذكر ابن رشيق أشطرا من الرجز، ثم يعلق قائلا: « هذه داخلة في القصيد، وليس يمتنع أيضا أن يسمى ما كثرت بيوته من شطور الرجز ومنهوكه قصيدة، لأن اشتقاق القصيدة من"قصدت إلى الشيء" كأن الشاعر قصد إلى عملها على تلك الهيئة ، والرجز مقصود أيضا إلى عمله كذلك ... ومن القصيد ما ليس برجز، وهم يسمونه رجزا لتصريع جميع أبياته»[5] فالقصد والشطر والوفرة تدخل في التسمية هذه، ويذكر ابن سلام الجمحي من الصفات الطول كذلك، فيقول: « لم يكن لأوائل العرب في الشعر إلا أبيات يقولها الرجل في حادثة، وإنما قصدت القصائد وطوّل الشعر على عهد عبد المطلب وهاشم بن عبد مناف...»[6]، أما ابن رشيق فيتجاوز القصيدة عنده الأبيات السبعة: « قيل إذا بلغت الأبيات سبعة فهي قصيدة، ومن الناس من لا يعد القصيدة إلاّ ما بلغ العشرة وجاوزها ولو بيت واحد»[7]، أما قدامة بن جعفر فيركز كلامه على التجويد في الشعر، « لما كانت للشعر صناعة، وكان الغرض من كل صناعة إجراء ما يصنع ويعمل بها على غاية التجويد والكمال ، إذ كان جميع ما يؤلف ويصنع على سبيل الصناعات والمهان فله طرفان: أحدهما غاية الجودة، والآخر غاية الرداءة »[8] ، ومقياس الجودة عند قدامة هو نسبة توافر الصفات فيه، « فلنبدأ بذكر أوصاف الجودة في كل واحد منها ليكون مجموع ذلك إذا اجتمع للشعر، كان نهاية الجودة، وإذا لم يكن فيه شيء منها كان في نهاية الرداءة لا محالة»[9].

وبهذا يمكن أن نصل إلى أن: القصيدة والطول والشطر والتجويد وما إليها من تسميات، هي أصول لتسمية القصيدة. وأن مفهوم القصيدة لا يقوم على أسس وعناصر شكلية كالوزن والقافية وعدد الأبيات ، واللفظ الجيد، والمعنى المختار.

بل القصيدة في الأساس صناعة، وفي الصناعة يعمل الإنسان، وفقا لنموذج عام، ونمط معين حتى لا نكون بعيدين عن معاناة الشاعر في تجربته الشعرية، أو في خلقه الفني.

2 – **آليات بناء القصيدة العربية** : يرى النقد العربي القديم أن القصيدة الشعرية هي عبارة عن عملية تركيبية يحضرها الشاعر بداية في ذهنه، ثم يحولها إلى كلام موزون مقفى، ويشرح ابن طباطبا آليات بناء القصيدة العربية، بقوله: « إذا أراد الشاعر بناء قصيدة، مخض المعنى الذي يريد بناء الشعر عليه في فكره نثرا، وأعدّ له ما يلبسه إياه، من الألفاظ التي تطابقه، والقوافي التي توافقه ، والوزن الذي يسلس له القول فيه... » [10].

ولا يختلف الأمر كثيرا عند حازم القرطاجني الذي يبدو في كلامه أثر المدرسة الأرسطية في الوحدة العضوية ، حين يرى بأن الشاعر نظّام ، فيقول: « يحضر مقصده في خياله وذهنه ، والمعاني التي هي عمدة له بالنسبة إلى غرضه أو مقصده ، ويتخيلها تتبعا بالفكر في عبارات بدد ، ثم يلحظ ما وقع في جميع هذه العبارات أو أكثرها طرفا ، من الكلم المتماثلة المقاطع الصالحة لأن تقع في بناء قافية واحدة ، ثم يضع الوزن والروي بحسبهما لتكون قوافيه متمكنة تابعة للمعاني لا متبوعة لها.. ثم يشرع في نظم العبارات التي أحضرها في خاطره منتشرة فيصيرها موزونة » [11].

3 – **مادة القصيدة** : لقد خلق الله الإنسان وعلمه البيان، وقال الزجاج بصدد الآية ﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ عَلَّمَهُ البَيَانَ﴾ ؛ قيل إنه عنى بالإنسان هنا النبي ﷺ علمه البيان، أي علمه القرآن الذي فيه بيان كل شيء وقيل:الإنسان هنا آدم عليه السلام، ويجوز في اللغة أن يكون الإنسان اسما لجنس الناس جميعا، ويكون على هذا: علمه البيان ؛ جعله مميزا، حتى انفصل الإنسان ببيانه وتميزه، من جميع الحيوان. [12]، والبيان كما صوره سيد الخلق محمد بن عبد الله ﷺ بالسحر لما قال: «إن من الشعر لحكمة، وإن من البيان لسحراً » وأداة البيان هي اللغة.

أـ * اللغـة : يتنازع النقد العربي موقفان بالنسبة لقضية اللغة: باعتبارها وضعا واصطلاحا ، أو باعتبارها وحيا وإلهاما من الله سبحانه، ويبدو ذلك جليا عند إمام اللغة ابن جني لما ينقله لنا عن موقف أهل زمانه، فيقول: « إنّ أبا علي، رحمه الله، قال لي يوما: هي (اللغة) من عند الله واحتج بقوله سبحانه﴿ وعلّم آدم الأسماء كلها، ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا لا علم لنا إلا ما علّمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾ [13]. ويردف هذا الكلام بكلام آخر يؤكد فيه هذا الرأي ، فيقول: « ذهب بعضهم إلا أن أصل اللغات إنما هو من الأصوات المسموعات .. وإنني على تقادم الوقت، تأملت حال هذه اللغة الشريفة الكريمة اللطيفة ، فقوي في نفسي اعتقاد كونها توفيقا من الله سبحانه وأنها وحي» [14]. وفي حين يرى ابن جني أن اللغة وحي، فإن السيد العاملي يرى أنها وضع واصطلاح بين الناس، فيقول في ذلك:« إذا سمعنا لفظا من متكلم، نرى الذهن ينتقل إلى معنى ما سمع من اللفظ .. وهذا الانتقال ناشئ عن وضع اللفظ من قبل واضع معين بإزاء معناه، والوضع هو تخصيص اللفظ بالمعنى بقصد إفهامه، ودلالة اللفظ على معناه تكون ناشئة من هذا التخصيص لا من ذات اللفظ ، وتنشأ من هذا التخصيص والوضع علاقة ارتباط ذهني بين كل لفظة ومعنى خصّ به لفظه بحيث إذا تصورنا اللفظ تصورنا معناه » [15].

واللغة/ الوحي، أو اللغة/ الاصطلاح كتجسيد يحتوي المضمون العام، ترتبط دائما بالدين، ولذلك فإن الضعف في اللغة مرتبط بالضلال عن الدين، من هنا جاء قول شيخنا ابن جني: « إن أكثر من ضلّ من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنما استهواه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريعة التي خوطب الكافة بها ...» [16]، وقد ورد في هذا المقام أيضا قول الرسول الكريم ﷺ عندما سمع رجلا يلحن في قوله: « أرشدوا أخاكم فقد ضلّ فسمىّ اللحنَّ ضلالا» [17].

* اللغة الشعرية: لقد حاول الإنسان الاتصال بالعالم الخارجي وأن يتفاعل معه ويعبر عنه بكل جوارحه، وكان الشاعر كأي كان من هؤلاء الناس، فعبر عن هذا العالم برؤاه التي لم يرها إلا هو، وكانت اللغة أداة تعبير الشاعر عن هذا الكون الفسيح من جهة، والبوح عما يختلج في نفسه من جهة ثانية. فهي تحاكي الطبيعة، وتناجي النفس الإنسانية. فالكلمة في اللغة الشعرية تكتسب معاني جديدة، فهي طاقة دينامية من الحياة والحيوية والحركة والإيقاع والإيحاء، تستمد قوتها من كونها تتجاوز العادي المألوف لتستبق الزمن بشحناتها الرؤيوية، وظلالها المتجددة. فهي تبتعد عن تلك « النزعة التقريرية المسطحة التي من خصائصها نقل الفكرة نقلا نثريا مباشرا ينتفي معه في الأدب جوهر الفنية في الشعر الذي هو جوهر رؤيوي قبل كل شيء » [18] فالقصيدة إلهام تعبر بالصور والأشكال عن المحتوى من حيث الإحساس، أو من حيث الفكرة، أو من حيث المعنى . فالكلمة هي أداة هذا التعبير. « والإنسان لم يعرف السحر إلا يوم أدرك قوة الكلمة، ولم يعرف الشعر إلا يوم أدرك قوة السحر..» [19]. فاللغة الشعرية طاقة سحرية تنفرد عن مفردات اللغة التي ترد حشوا لتسعف المعنى فارغة من كل طاقة شعورية. والسحر اكتشاف وإثارة وتحريك، والكلمة الساحرة لا تختنق في حروفها « لها وراء حروفها ومقاطعها دم خاص ودورة حياتية خاصة ».[20] فاللغة إذا بهذا المعنى لم تعد وسيلة للتخاطب والتفاهم، بل صارت حدسية ثاقبة، متفردة تتجاوز المكان والزمان، وتضفي على الوجود ما لم يكن موجودا، « فالشعر جعل اللغة تقول ما لم تتعلم أن تقوله، لغة الشعر ليست لغة تعبير بقدر ما هي لغة خلق .. الكلمة في الشعر رحم لخصب جديد». [21] الكلمة ـ الفكرة يجب ألا تبقى عبارة عن صورة ذهنية مجردة، بل يجب أن تحمل رسالة مليئة بزخم إنساني نابع من معين لا ينضب، لأن الكلمة في حقيقتها لا تمثل الأشياء كما هي في الحياة، بل كما يكون وقعها في نفس المتلقين، ولهذا ارتبطت اللغة الشعرية بالمعاناة القائمة على التجربة الشعورية.

فالصياغة ينبغي أن تنسجم مع الدفقات الشعورية للشاعر حتى تستنفده بصورة طبيعية من دون إعدامه وتشويهه، لأن الصياغة التي لا تتوافق مع طبيعة التجربة تؤذيها وتقتلها. واللغة الشعرية كذلك تتطور بتطور الحياة، فالتجربة الشعرية حتى لا تموت وتتحجر يجب أن تفرض بالضرورة شكلا تعبيريا ملائما لهذه التجربة أو تلك.

« من غير المنطقي أن تعبر اللغة القديمة عن تجربة جديدة، كل تجربة لها لغتها » [22]. فاللغة تعبير عن الأفعال والمواقف، تتجدد بتجدد الأفعال والمواقف، إنها مرتبطة بصيرورة الواقع تخضع لمختلف تحولاته، تشكل تشكيلا يتوافق وحركية هذا الواقع.. الإبداع في الشعر ينعكس في إبداع الكلمة ـ الوجود، الحضور الكلمة ـ الكيان. وهذه العملية لا تتم ما لم تتلاحم اللغة والتجربة. وهذا التلاحم تؤكده طبيعة العلاقة الدافئة الحميمية بين المبدع وتجربته الشعرية ، والشاعر وهو يعبر عن هذه التجربة أو تلك يحيد باللغة عن مجراها العادي والمألوف مفجرا في ذلك الأشكال الجاهزة ليأتي بأشكال جديدة ... كل شاعر عنده شيء داخلي مضطرب واللغة هي التي تنظمه. اللغة يجب ألاّ تكون مرتبطة بتجربة الشاعر، وفي هذه الحالة لا يكون ثمة انفصال بين الشاعر ولغته لأنه يعيش التجربة لا الصيغ الكلامية وإلا صار الشعر تحايلا ذهنيا باردا وجافا. « التعبير الشعري جزء من الحالات النفسية والشعورية، مسألة التعبير الشعري مسألة انفعال وحساسية وتوتر ورؤيا لا مسألة نحو وقواعد.» [23] الشعر الذهني شعر الصنعة والصياغة، وبحسب هذه النزعة تستعصي على الشاعر الرؤيا الجديدة والأفق الجديد والتجربة الجديدة فيشكل شعره عقودا من الحلي والجواهر بينها وبين الإنسان ـ الذات الحميمة، هوة لا يردمها شعور ولا يمسحها خيال ولا تغطيها فكرة ولا تختصر مسافاتها صورة.

فاللغة الشعرية ليست مستمدة من المعاجم اللغوية، بل هي من معجم الشاعر الذي لا يمتلكه إلا هو، ولذلك فإن لغته تأخذ الأبعاد الوجدانية الخاصة به، وتتخلى عن طبيعتها المعجمية الجافة الجامدة، وتتوالد فيها كذلك الألفاظ وهي

مغلفة بالأخيلة والعواطف والأفكار .. أساس هذه اللغة المعاناة؛ أي الأنغام الداخلية، بينها وبين هذه الأنغام وحدة تآلف وتماسك وانسجام، فاللغة والحال هذه تسمعك أنغاما موسيقية تتلون بحسب الحالة النفسية للمبدع من ناحية ويتلقاها المتذوق بنفس المستوى الشعوري الذي كان عند الأول، لما بينهما من خيط شعوري صادر من القلب، فنفث في القلب.

يمكن القول بأن معيار اللغة ديني أخلاقي غيبي، فهي اللغة الوحي، اللغة الشريفة، اللغة الكريمة، اللغة اللطيفة. ومن يسيء استخدامها فقد ضلّ ضلالا مبينا.

والمعنى في رأي علماء اللغة أسبق من اللغة، سواء كانت وحيا فهي وجدت لتجسيد مضمون الوحي، أم كانت وضعية، فقد وضعت لتجسيد المعنى العام.

ب- المعـنى: ورد مصطلح المعنى في النقد العربي القديم على أنه هو مادة لبناء القصيدة الشعرية، وكل ما هو مادة بناء يتحول عن اكتمال البناء إلى شكل، والمعاني مشتركة وشائعة بين الناس، أما فضيلة الشاعر فتقتصر على تزيين المعنى وكشف بيانه، ومن ثم تعطى الصورة للمعنى، وهذا ما دارت حوله رؤى النقد العربي، ومعيارية البلاغة العربية كذلك، إذ يقول الجاحظ: « وذهب الشيخ الرئيس إلى استحسان المعنى، والمعاني مطروحة في الطريق، يعرفها العربي والعجمي، والبدوي والقروي، وإنما الشأن في إقامة الوزن وتخير اللفظ وسهولته.. فإنما الشعر صناعة، وضرب من الصبغ، وجنس من التصوير » [(24)]، فالمعاني إذا عامة وشائعة وهي ملك الأمم والشعوب كلها، والشعر صناعة، وضرب من الصبغ، ولا مزية للشاعر سوى بتخير اللفظ الملائم لهذا المعنى أو ذاك. و تاليا له أيضا. وذلك من أجل الكشف عن المعنى المخبوء: « المعاني القائمة في صدور الناس المقصورة في أذهانهم والمختلجة في نفوسهم.. مستورة خفية، ومحجوبة مكنونة، .. وإنما يحي المعاني ذكرهم لها وإخبارهم عنها واستعمالهم إياها.. والدلالة الظاهرة على المعنى الخفي هو البيان الذي سمعت الله عزّ وجلّ يمدحه، ويدعو إليه، ويحث عليه، بذلك نطق

القرآن الكريم ، وبذلك تفاخر العرب وتفاضلت أصناف العجم»، ويذكر الجاحظ من الصفات التي يجب أن يتصف بها المعنى ويتزين بوشيها: الشرف والجلال والحسن [25] والمعاني العامة هي بمثابة المادة الشعرية الأولى، أما المعنى الشعري فهو بمثابة الصورة للمعنى العام الشائع، يقول قدامة بن جعفر: « المعاني كلها معروضة للشاعر، وله أن يتكلم ما أحب وآثر من غير أن يحظر عليه معنى يروم الكلام فيه، إذا كانت المعاني للشعر بمنزلة المادة الموضوعة، والشعر فيه كالصورة ، كما يوجد في كل صناعة من أنه لابد فيها من شئ موضوع يقبل تأثير الصورة منها مثل الخشب للنجارة والفضة للصياغة» [26].

لقد فهم النقاد العرب الإبداع الشعري بأنه تحقيق صورة المعنى، أو إزاحة الستار عن تلك المعاني المخبوءة داخل النفس الإنسانية، أو اكتمال صورة من الصور التي لم ترق إلى المثل الأعلى في نظر الشاعر بواسطة الألفاظ الملائمة، وفي هذا الصدد كان لأرسطو أثره البيّن في الكتابات النقدية العربية القديمة، خاصة فيما كان يعتبره أن لكل شيء ماهية غير منفصلة عنه، وقد فهم النقد العربي الماهية بأنها الصفة الجوهرية في الشيء، فراحوا يستنبطون الصفات المشتركة في الكائنات معزولة عن الانطباعات، ويحشدونها في قصائدهم ، ولعل هذا هو سبب دورانهم حول الكائن لاكتشاف ما أمكن من صفات تتوافر فيه بغاية الكشف عن ماهيته الخاصة، وهكذا تماثلت القصائد ، وبدت العملية الشعرية عملية تعبئة وتركيب، وبدا الشعر حشدا للصفات السكونية التي تغيب عنها الحركة والفاعلية . وهكذا بات مقياس الجودة في حشد الصفات، يقول قدامة: « فما كان فيه من النعوت أكثر كان إلى الجودة أميل » [27].

إن حشد الصفات في موصوف واحد ولملمتها، إذا بات مقياس الجودة للمعنى الشعري، وتحقيق النموذج، والوصول إلى المثل الأعلى في النص الشعري، و« النموذج يعني استيعاب الكثير من الصفات» [28]، ولعل هذا السكون في المعنى وثباته هو الذي جعل النقد العربي يبحث في الفعل والفاعل بمنظور النحو وليس

كعلاقة إبداع وخلق فني، ومن هذا المنطلق كان قول أدونيس: « ليس المتكلم هو الذي يتكلم بل المعنى، وليس المتكلم إلاّ وسيطا يفصح به المعنى عن ذاته، فالمعنى يحتوي المتكلم كما يحتوي الله الوجود كله. إن علم الجمال بحسب النظرة الإسلامية يتجاوز الفردية، ويركز على الجهد المشترك من أجل أن يكتمل الإيمان» [29]. وبهذا تكررت المعاني وتماثلت، وباتت مزية وفضيلة الشاعر العربي ، وذلك إما بإضافة صفة من الصفات، وإما بتجسيد تلك الصفات بألفاظ من عنده: « ليس لأحد من القائلين غِنىً عن تناول المعاني ممن تقدمهم، والصَّبِّ على قوالب من سبقهم، ولكن عليهم إذا أخذوها أن يكسوها ألفاظا من عندهم، ويبرزوها في معارض من تأليفهم ويوردوها في غير حليتها الأولى، ويزيدوها من حسن تأليفها وجودة تركيبها وكمال حليتها ومعرضها، فإذا فعلوا فهم أحق بمن سبق إليها» [30].

ويتفق عبد القاهر الجرجاني مع بعض النقاد العرب السابقين له على نوع من الأسبقية للأفكار والمعاني على اللفظ ، إذ يقول في ذلك: « لا يتصور أن تعرف للفظ موضعا من غير أن تعرف معناه، ولا أن تتوخى في الألفاظ من حيث هي ألفاظ ترتيبا ونظما، إنك تتوخى الترتيب في المعاني وتعمل الفكر هناك، فإذا تم لك ذلك أتبعتها الألفاظ وقفوت بها آثارها. وإنك إذا فرغت من ترتيب المعاني في نفسك لم تحتج إلى أن تستأنف في ترتيب الألفاظ بل تجدها تترتب لك بحكم أنها خدم للمعاني تابعة لها ولاحقة بها. وإن العلم بمواقع المعاني في النفس علم بمواقع الألفاظ الدالة عليها في النطق» [31].

ويعترف الجرجاني بوجود المعنى الشائع، ويعتبره مادة الشاعر، إلا أنه يأبى أن يكون هذا المعنى هو محور النقد الشعري، فالشعر عنده هو في صورة المعنى، والحكم النقدي يكون في تقدير القصيدة من خلال تلك الصورة، فإن: « سبيل المعاني أن ترى الواحد منها غفلا ساذجا عاميا موجودا في كلام الناس كلهم، ثم تراه هو نفسه، وقد عمد إليه البصير بشأن البلاغة وإحداث الصورة في المعاني فيضيع فيه الصنع الحاذق حتى يعرب في الصنعة ويدق في العمل ويبدع في

الصياغة» [32]. وحتى يكون مذهبه الكلامي أكثر وضوحا يستشهد بقول الناس: « الطبع لا يتغير ولست تستطيع أن تخرج الإنسان عما جبل عليه، فترى المعنى غفلا عاميا معروفا في كل جيل وأمة، ثم تنظر إليه في قول المتنبي:

يـراد من القلـب نسيـانكم وتأبـى الطبـاع على العاقـل

فتجده قد خرج في أحسن صورة، وتراه قد تحول جوهرة بعد أن كان خرزة، وصار أعجب شيء بعد أن لم يكن شيئا » [33].

فالمعنى العام الشائع ليس هو مراد الشاعر وهدفه، وإنما مراده هو صورة المعنى (معنى المعنى)، وما الشاعر إلا صانع حاذق، والصياغة الشعرية عند الجاحظ، وصناعة الشعر عند قدامة بن جعفر، ومفهوم الماهية والمحاكاة عند أرسطو.. هي من أساسيات نظرية النظم عند الجرجاني، إذ ليس النظم عنده سوى « أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو وتعمل على قوانينه وأصوله وتعرض مناهجه التي نهجت فلا تزيغ عنها، وتحفظ الرسوم التي رسمت فلا تخل بشيء منها » .[34] فالنظم هو سبيل لاستقراء خصائص النظم عند شاعر معين: « فإذ قد عرفت أن مدار النظم على معاني النحو على الوجوه والفروق التي من شأنها أن تكون فيه، فاعلم أن الفروق والوجوه كثيرة ليست لها غاية تقف عندها ونهاية لا تجد ازديادا بعدها ، ثم اعلم أن ليست المزية بواجبة لها في نفسها ومن حيث هي على الإطلاق ، ولكن تفرض بسبب المعاني والأغراض التي يوضع لها الكلام، ثم بحسب موقع بعضها مع بعض واستعمال بعضها مع بعض» [35]، وهكذا يقول الجرجاني بنظرية النظم، إلا أنه يأبى فيما بعد أن يكون تقدير الشعر بالكلمة المفردة الفصيحة ذلك أن « النظم هو توخي معاني النحو في معاني الكلم، وتوخيها في فنون الألفاظ محال» [36] وبذلك تتحول صورة المعنى الشعري عند الجرجاني إلى ما يسميه (المعنى النحوي)، والمعنى النحوي لا يكون في اللفظ إنما في علاقة الألفاظ داخل الجملة النحوية، وعلى هذا الأساس يكون تميز الجرجاني عن النظات النقدية

العمودية، رافضا مفهوم البلاغة العمودية وفصاحة اللفظة المفردة، فالفصاحة عنده في الكلام وليس في الكلمة:

« وجملة الأمر أنّا لا لا نوجب الفصاحة للفظة المفردة، مقطوعة مرفوعة من الكلام الذي هي فيه، لكنا نوجبها بها موصولة بغيرها، ومعلقا معناها بمعنى ما يليها» [37]. فالمفردة منفردة لا قيمة لها، بل قيمتها تكمن في علاقاتها مع المفردات الأخرى في الجملة، وبهذا نال الجرجاني قصب السبق، إلا أنه لم يوسع نظريته خارج مستوى الجملة إلى مستوى النص الإبداعي، كما أن حصره للمعنى الشعري بالمعنى النحوي الذي هو صورة المعنى العام يفيد بالأصولية والمحافظة على المعيارية النحوية وقدسيتها وعدم خرقها، ولعل المعنى النحوي هو الفاعل في هذا المجال.

كما يفصل الجرجاني بين المعنى العام واللفظ كأدوات للشعر تتغير بعدما تتشكل، بفعل صناعة الشاعر لها، وبين صورتها أو المعنى النحوي بما يوحي بالتلازم بين المعنى الشعري والمعنى النحوي ، ولهذا نجده يتهم سابقيه بعدم الفهم والتمييز. « إنك ترى الناس كأنه قد قضي عليهم أن يكونوا في هذا الذي نحن بصدده على التقليد البحت وعلى التوهم والتخيل وإطلاق اللفظ من غير معرفة بالمعنى، فنسبوا ما كان من الحسن والمزية في صورة المعنى إلى اللفظ ووصفوه في ذلك بأوصاف هي تخبر عن نفسها أنها ليست له، كقولهم إنه حلي المعنى، وإنه الوشي عليه، وإنه كسب المعنى دلاّ وشكلا، وإنه شيق أنيق، وإنه متمكن، وإنه على قدر المعنى لا فاضل ولا مقصّر» [38]. فالجرجاني هنا يصحح الصورة الخاطئة في النقد العربي الذي يعد اللفظ كساء للمعنى، أو هو تزيين وتوشية فحسب . فهو يعرض ثنائية اللفظ والمعنى، الراسخة في الذهن العربي، ويأتي برأي ثالث، وهو المعنى النحوي (صورة المعنى) الذي يمثل جمالية الشعر، وهو الذي يتسم بالرشاقة و الأناقة والزينة. ويتبدى مذهبه هذا في نقده نظرية الجاحظ ومن والاه من النقاد العرب، إذ يقول: « لم يوجبوا ما أوجبوه من الفضيلة وهم يعنون منطق اللسان وأجراس الحروف، لكن جعلوا كالمواضعة فيما بينهم أن يقولوا اللفظ وهم يريدون

الصورة التي تحدث في المعنى، والخاصة التي حدثت فيه، ويعنون الذي عناه الجاحظ حيث قال: وذهب الشيخ الرئيس إلى أن استحسان المعاني والمعاني مطروحة وسط الطريق يعرفها العربي والعجمي والحضري والبدوي، إنما الشعر صياغة وضرب من التصوير » [39].

كما يميز الجرجاني بين المعاني والأفكار، لآن الفكر هو جهد يبذل الشاعر لترتيب المعاني في النفس، يرافقه ترتيب للفظ لا يحتاج إلى أي جهد فكري، إذ يقول:« واعلم أني لست أقول إن الفكر لا يتعلق بمعاني الكلم المفردة أصلا ، ولكني أقول إنه لا يتعلق بها مجردة من معاني النحو ومنطوقا بها على وجه لا يتأتى مع تقدير معاني النحو وتوخيها فيها » [40]. ينطلق الفكر من معاني الكلمات المفردة ليقدر معاني الكلمات المنظومة (معاني النحو) مما يحقق المعنى الذي يتحقق بانتظام الألفاظ.

يرفض الجرجاني القول، بعد اكتمال نظريته واتضاحها ، بأن الشاعر يحضّر المعاني العامة، ثم يختار لها الألفاظ المناسبة والمزن المناسب، بل يرى أن عملية النظم يسبقها جهد فكري يتوخى الناظم من ورائه تنظيم المعنى النحوي وترتيبه، فالمعنى النحوي، أو صورة المعنى، والعملية الشعرية في أثناء التكوين تنجز بتلازم بين المعنى ونظم الكلمات، لذلك كان رفض الجرجاني للمعنى العام، لأن المعنى لا يتحقق إلا بالنظم، ولذلك يرفض الإقرار بسرقة المعاني [41]، والقول بأن الشاعر يختص بألفاظه [42]، ذلك أن ما يميز شاعرا من شاعر آخر هو المعنى النحوي.

ولم ينس الجرجاني التمييز بيم الأغراض، أو المقاصد والمعاني، فيقر بأصول المعاني ويسميا الأغراض أو المقاصد، وهي التي يشترك فيها الشعراء، بينما لا يمكن ن يشتركوا في معاني النحو لأنها تتغير بتغير النظم«لا يكون لإحدى العبارتين مزية على الأخرى حتى يكون لها في المعنى تأثير لا يكون لصاحبتها، فإن قلت: ماذا أفادت هذه ما لا تفيده تلك، فليستا عبارتين عن معنى واحد بل هما عبارتان عن معنيين اثنين، قيل لك: إن قولنا (المعنى) في مثل هذا يراد به الغرض[43]. ولا

يغرنك قول الناس قد أتى بالمعنى بعينه، وأخذ معنى كلامه فأداه على وجهه، فإنه تسامح منهم، والمراد أنه أدى الغرض» [44]. فالأغراض والمقاصد هي أصول المعاني وهي التي يشترك فيها الناس، بينما لا يمكن الاشتراك في المعاني النحوية.

ثانيا: القصيدة العربية المعاصرة :

هل يجوز لنا أن نقول بأن العالم الربي يفتقر إلى التنظير الإبداعي بالمعنى الذي نطلع عليه أو على جزء منه عند الغربيين؟ إذا كان هناك من أحسن قراءة الإبداع الغربي ثم عكس ما ترسب في ذاكرته من المذاهب الغربية ونظرياتها بمقالات أو بعبارات متناثرة من غير أن صياغتها في نظرية متكاملة ذات أصالة فردية، ولعل الذي ترجم إلينا هذه الأسس التي ارتكزت على المذاهب الغربية والمناهج النقدية، التي دعت المنظرين العرب إلى الأخذ على منوال تلك المذاهب والمناهج، متجاوزين التراث القديم هو الواقع السياسي العربي الجديد ، ويتبدى ذلك في هذه الظواهر النقدية والتي فيها كثير من المفارقات، مما يدعونا إلى التساؤل:

1- تقبل التيارات الفكرية الغربية جملة وتفصيلا، ودفعة واحدة ، في زمن قياسي واحد، بعدما كاد يأفل نجم هذه المذاهب وتلك التيارات في عقر دارها.

2- تداخل المذاهب الأدبية إلى جانب وجود سمات تراثية داخل القصيدة الواحدة، مما أدى إلى ذلك التوزع والشرود والتشتت والضياع وعدم صفاء الرؤيا العربية المعتادة عند الفحول من الشعراء.

3- هل كان للشعر حد جلي في ذهن الشاعر ذاته أو الناقد ؟

ونقف في الأخير عند: من يُتهَم النقد العربي القديم على أنه كان يركز على عناصر الشكل من وزن تام، ومن عدد ألبيات إلى لفظ جيد، ومعنى مختار. ولم يكشف عن الشعر ماهية وجوهرا، كما لم يحدد مصدر الشعر وصلاته بالذات المبدعة، وبالفاعل وبالمتلقي، وبالتجربة وبالحياة. وأن هذه الإشكاليات كلها تعرض لها الشاعر والناقد العربي المعاصر؛ فسعيد عقل يحدد مفهوم القصيدة مركزا على علاقتها بالفاعل وعلى مصدرها وماهيتها ووظيفتها في التوصيل، القصيدة

عنده هي أداة نقل للحالة الشعرية، إنها « مأثورة كلامية توصلت بتجارب موصولة ـ وقل بلقيات ـ إلى فلذٍ، إلى أبيات، إلى مجموع إيحائي، يعطل بتعددية الأصوات وعي المتذوق ويتكون في لا وعيه بأكثر من مساواةٍ لحالة الشاعر جوهرا وشكل جوهر»[45]. كما يضع سعيد عقل شرطا آخر للإبداع الشعري، بل قبل الإبداع وفي أثنائه، وهو سيطرة نغم القصيدة، فلا يتوقف عن الكتابة الإبداعية إلا حين يفتقد ذاك النغم فتطغى عليه حينئذ العناصر النثرية إذ إن الشاعر وهو في ذروة إبداعه، لا تخامره أفكار أو عواطف أو صور، إن هذه عناصر وعي تفسد عليه العمل [46].

وعليه فالقصيدة مأثورة كلامية، وسيلة لا غاية لنقل الحالة الشعرية، ومجموع أبياتها تعكس مجموعا إيحائيا يبنى على ذبذبات إيقاع تلك التجربة التي تكون فيها العلاقة بين الشاعر والمتلقي من نوع يبطل فيهما حالة الوعي.

ويتفق أنطوان غطاس كرم، مع الشاعر سعيد عقل على الأساس النغمي المكون، فيرى بأن القصيدة:«لا تظهر بدءا كمعنى منقطع جلي، بل كنغمة موسيقية، تنمو رويدا رويدا حتى تبلغ الوضوح فتستحيل كلمات وغبّ ذلك تتبلور الفكرة في ألفاظ تتزاوج والنغمة الموقّعة » [47].

أما الشاعر والناقد يوسف الخال يرى أن فعل الخلق الشعري يبدأ بفكرة ضبابية لا تكون هي نفسها في نهاية الخلق ، الخلق الشعري: « يبدأ بدافع غامض، بشيء ما غير واضح يريد أن يقوله، وحين ينتهي، ويصير ما انتهى إليه قصيدةً ، يجد ـ إذا كان شاعرا أصيلا ـ أن لا صلة بين ما أراد أن يقوله ، وبين ما قاله بالفعل، في هذه القصيدة» [48]، يوحي هذا القول إلى أن عند الشاعر كلاما يريد تبليغه إلى الآخرين، إلا أنه غير واضح عند البدء بكتابة القصيدة، بل ليست هي ذاتها عند البداية والنهاية « بقدر ما يكون الشاعر أصيلا يكون علمه بأن ما كانت عليه فكرته عند البدء هي غير ما صارت إليه عند الانتهاء » [49]، وإذا لم يكن الشاعر على وعي كامل بما كان يريد توصيله، فإن القصيدة تتكون عبر صيرورتها منذ خروجها من ذات الشاعر: « القصيدة وحدها هي حقيقة ما كان في نفسه عند البدء بكتابتها»

[50]، ومحمول القصيدة هي خاصية الشاعر إلا أن غايته أن يصل إلى الآخرين إذ « ما نفع القصيدة بل أي كلام لولا هذه الصلة، لولا حاجة الشاعر الجوهرية للوصول إلى الآخرين وإلى نفسه مع الآخرين» [51].

ولعل هذا الذي يدفعنا إلى القول: بأن العلاقة بين الشاعر والمتلقي هي علاقة تبليغ رسالة من نوع خاص، هذه الرسالة التي لا تفهم إلا من قبل المتذوق الذي هو من نفس مستوى الشاعر.

وإذا كانت بعض رؤى الشعراء النقاد تنطلق من موقع الاتجاهات الرومانتيكية في تأكيد خروج القصيدة، فهي رؤى منطقية لأنها لإنسان تطغى عليه شعرية الشاعر أكثر مما تسيطر عليه رؤية الناقد المتفحص. وفي كلتا الحالتين فإن الشاعر من جهة والقارئ من جهة ثانية يعمل كل منهما على الوقوف عند أحسن إبداع وبأجمل الألفاظ، لأن الأصل في كل هذا هو ذلك الكلام الذي يصدر من القلب وينفث في القلب: ولن يتأتى هذا إلا في القصيدة الشعرية بالمفهوم الذي يدركه القارئ الواعي لهذه القصيدة أو تلك.

. الهوامش :

1 – مرتضى الزبيدي: تاج العروس: دار الجيل، مطبعة حكومة الكويت، س 1971، ج9، ص39–41
2 – ابن منظور: لسان العرب: مادة : قصد
3 – المصدر نفسه: مادة قصد
4 – ابن رشيق: العمدة ج1 :ت محي الدين عبد الحميد: دار الجيل، بيروت لبنان، ط5، س 1981، ص183
5 – المصدر نفسه: ص 188
6 – ابن سلام الجمحي: طبقات الشعراء: دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، س 1968. ص 10–11
7 – ابن رشيق: العمدة: ص 188
8 – قدامة بن جعفر: نقد الشعر: ت عيسى ميخائيل سابا ، المكتبة البوليسية ، لبنان. س 1958، ص 13
9 – ابن طباطبا: عيار الشعر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.ط1، س1982، ص10
10 – حازم القرطاجني: منهاج البلغاء وسراج الأدباء:دار الغرب الأندلسي، بيروت س 1981، ص204
11 – ابن منظور: لسان العرب: مادة بين

12- سورة البقرة: الآية31، 32
13- ابن جني: الخصائص ج1: ت محمد على النجار، دار الهدى، بيروت، لبنان. ط2، د/ ت،ص 40
14- المصدر نفسه: ص 47
15- حسين يوسف العاملي: قواعد استنباط الأحكام، ج1، دار الهدى بيروت، ط1، س 1972، ص 58
16- ابن جني: الخصائص: ج1، ص 245
17-المصدر نفسه: ص 246
18- ميشال عاصي: دراسات منهجية في النقد: دار مكتبة الحياة، بيروت.س 1970، ص 59
19- عز الدين إسماعيل: الشعر العربي المعاصر: دار الكتاب العربي، القاهرة. س 1971 ص 173
20- ادونيس: مقدمة الشعر العربي: دار العودة ، بيروت. ط1، س 1971، ص79
21- المرجع نفسه، ص 79
22- عز الدين إسماعيل: الشعر العربي المعاصر: ص 174
23- أدونيس: زمن الشعر: دار العودة، بيروت، لبنان. ط1، س 1972، ص 47
24- الجاحظ: الحيوان، ج3: ت عبد السلام هارون: مكتبة البابي الحلبي،القاهرة. ص 131-132
25- الجاحظ: البيان والتبيين، ج1، ت عبد السلام هارون: مكتبة الحلبي، ط2، س 1961، ص 75
26- المصدر نفسه: ص83- 85.
27- قدامة بن جعفر: نقد الشعر: ص 17
28- المصدر نفسه، ص 20
29- مصطفى ناصف: نظرية المعنى في النقد العربي: دار الأندلس، بيروت، ط2، س 1981، ص 30
30- المرجع نفسه: ص 57
31- أدونيس: الثابت والمتحول: ج1، ص 157
32- عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز:ت محمد رشيد رضا:دار المعرفة بيروت،لبنان.س1978، ص 324.
33- المصدر نفسه: ص 324.
34- المصدر نفسه: ص 64.
35- المصدر نفسه: ص 69.
36- المصدر نفسه: ص 276.
37- المصدر نفسه: ص309
38- المصدر السابق: ص 276
39- المصدر نفسه: ص 368
40- المصدر نفسه: ص 314
41- المصدر نفسه: ص 372.
42- المصدر نفسه: ص377.

43-سعيد عقل: المجدلية (المقدمة): ص 38،37.
44- المرجع نفسه: ص 26، 28
45- انطوان غطاس كرم: الرمزية والأدب العربي الحديث: ص 72
46- يوسف الخال: مجلة شعر، س 1963، ع 27، ص 81
47- المرجع نفسه: ص 83.
48- المرجع نفسه: ص 81.
49- المرجع نفسه: ص 82
50- المرجع نفسه: ص 83.
51- المرجع نفسه: ص 82 .

رواج التفكيكية في التجربة النقدية المعاصرة

عرض و نقد

بقلم

د. بشير تاوريريت

قسم الأدب العربي ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة بسكرة ـ الجزائر

ملخص :

يقف القارئ في هذا المقال النقدي عند أهم الأفكار النظرية والتطبيقية التي تلخص مجهودات النقاد الغربيين والعرب المعاصرين في التأسيس لإستراتيجية النقد التفكيكي، وقد جرى التركيز على آراء كل من رولان بارت وجاك دريدا، فيما جرى الاشتغال أيضا على آراء عبد الله محمد الغذامي وعبد الملك مرتاض. ولم تكن هذه الدراسة النقدية مجرد سرد ممل لأفكار هؤلاء النقاد المؤسسين بقدر ما كانت محاولة طموحة تهدف إلى توضيح مشروع النقد التفكيكي تنظيرا وممارسة.

Summary:

In this essay, the reader stands at the most important theoretical and applied thoughts that summary the efforts of the western's and contemporaries Arabs critics in the formation of "the Criticism dissociation" strategy. They focused on 'Relan Part', 'Jack Drida' opinions, also they worked on 'Abd Allah Mohamed al-Ghouthami' and 'Abd Al-Malek Mourtadh' points of view.

This study is not first boring citing of those critics thoughts rather than to be serious trying to clarify the "criticism dissociation plan" in theories and practices.

1ـ في كتابات النقاد الغربيين :

تمثل فرنسا المهد الأول للتفكيك، والذي انتقل إلى أمريكا عبر رحلة قادها دريدا الذي ألقي محاضراته في جامعة بيل وجونزهوبكنز، هذه الأخيرة التي شهدت ميلاد المؤتمر الأول للتفكيك عام 1966 لتسود بذلك التفكيكية الساحة النقدية الأمريكية في السبعينات ، ويتأثر بها العديد من المؤلفين والنقاد « لتهيمن بذلك أفكار دريدا على الساحة الأدبية وخاصة على النقاد الرومنسيين والناقمين على موجة النقد الجديد» [1] لاسيما أن الدراسات التفكيكية قد أعادت الشك في العملية

النقدية لتعود إلى الذات الكانطية عودة نسبية وهذا لا يمنع وجود معارضين مثل التفكيك صدمة لهم.

ويأتي الناقد الفرنسي (R.Barthes) رولان بارث في طليعة النقاد التفكيكيين وإن عرفت آراؤه تقلبا واضحا على ضفاف مناهج عدة، وأفضل ما يمثل مرحلة بارث التفكيكية مقاله عن ـ موت المؤلف ـ عام 1968. وقد توجه في كتابه (الكتابة في الدرجة الصفر) سنة 1953 نحو فك أغلال الكلمة لتنطلق حرة حتى تصل إلى درجة اللامعنى، وتناول في كتابه (S/Z) الذي صدر عام 1970 وهو عبارة عن دراسة لرواية قصيرة غير مشهورة وقد « قسمها إلى (561) وحدة قرائية وضمنها كتابه الذي بلغ 200 صفحة ونيف، وكان هذا الكتاب هو العمل الذي اشتهر به (بارث خارج فرنسا » [2].

وتحدث في كتابه لذة النص (1973) « عن النص باعتباره تفكيكا للأسماء وفيه فرق بين المتعة واللذة » [3]. ومثل دريدا طالب الفلسفة « ذو الأصل الجزائري » [4] الجسر المتوهج بين المدرستين الفرنسية والأمريكية من خلال ذخيرة متميزة أخذت منها معظم الدراسات الحديثة التي تلت الإستراتيجية. وتليها مقالات نشرها عام 1967 رسمت ثلاثيته المشهورة «في الكتابة » «تناول فيها الطريقة التي يعطي فيها من يكتبون عن اللغة ميزة للكلام على الكتابة، ويخص عمله بالعالمين دي سوسير وجون جاك روسو»[5] وكتابه ـ الكتابة والاختلاف ـ « قسمه إلى قسمين، أدرج في جزئه الأول رسالة حول مفردة ومفهوم التفكيك ومقالة في اللغة أما قسمه الثاني احتوى خمس دراسات فكرية منها مسرح القسوة والقوة والدلالة ونهاية الكتاب وبداية الكتابة» [6] وفي عام 1972 نشر ثلاثة كتب أخرى وهي : حواشي الفلسفة ضمن عشر مقالات « أهمها الاختلافLa différance، Qusia et gramnier ـ وتتناول بحث هايدغر عن ميتافيزيقيا الحضور ... وأخرى عن نظرية هيغل في الرمز وعن مكانة الإنسانية في كتابات هيدجر وغيرها » [7] ثم كتابه «الانتشار»، ضم بدوره ثلاث مقالات «طول كل منها 100 صفحة تناول التأثيرات اللغوية التي لا تخضع للتحديد الفكري ولا يمكن اختزالها إلى مفهوم واضح» [8] ثالث هذه الكتب هو كتاب «مواقف» «يضم النصوص المكتوبة

لثلاث مقابلات : المقابلة الأولى تعليق على أعمال دريدا عام (1967)، أما الثانية فقد تضمنت حديثا موجزا عن نظرية الرمز ، ونقد دريدا لها في حين المقابلة الثالثة تضم شرحا للتفكيكية حول مواضيع عديدة أخرى عن التاريخ والماركسية وجاك لاكارن». كما كتب كتابا آخر عنوانه «Glas» وله كتب عديدة.

لقد خلفت كتابات دريدا تأثيرا واسعا في الجامعات الأمريكية خاصة مجموعة نقاد بيل «Yale» ، فمثلت كتابات بول دي مان ـ مناصر التفكيك الأول ـ الأرضية الصلبة التي انطلقت منها انتقادات النقاد الجدد خاصة من خلال كتابه « العمى والبصيرة » الذي صدر عام 1971 ويرى فيه دي مان « أن النقاد يصلون إلى البصيرة النقدية من خلال العمى النقدي» [9].

لقد مثلت الاختلافات بين النقاد الحاجز الذي يحيل بينهم وبين الوصول إلى الهدف وهو ما اصطلح عليه دي مان « بالتقابل الجدلي بين النص والمفسر» [10] ثم يفرق في كتابه هذا بين الفلسفة والأدب ، حيث « تنظر الفلسفة للأدب على أنه خيال محض» [11]. ويذهب في كتابه « أمثولات القراءة" 1979، إلى نمط بلاغي من التفكيك كان بدأه في كتابه الأول فالقراءة دائما إساءة للقراءة بالضرورة؛ لأن المجاز Topes يتداخل حتما بين النصوص النقدية والأدبية، والكتابة النقدية تتطابق أساسا مع المجاز الأدبي الذي نطلق عليه الأمثولة Allegory » [12].

وكان هارولد بلوم مرافقا للرومانسية مما جعل تأثره سريعا بالتفكيك وكان كتابه الأول يخص أعمال شيللي (1959) بعنوان «صناعة الأسطورة عند شيللي» [13] وله كتاب « قلق التأثير» 1973 وقد «تحدث فيه عن عقدة التوتر الناتجة عن السلف، أوضح أن الشاعر الغربي يمتلك الشجاعة بالاعتراف بتأخره إزاء التقاليد التي ورثها» [14]. هذا وقد ألف كتابا بعنوان «القبلانية والنقد» (والنصوص العبرانية التي تكشف المعاني الباطنة في العهد القديم) هي معنى القبلانية « يعتقد بلوم أن الصيغة التي وضعها إسحاق لوريا في القرن السادس عشر للصوفية القبلانية ، هي نموذج مثالي للطريقة التي كان يراجع بها شعراء اللاهوت الشعراء السابقين في شعر ما بعد النهضة» [15].

وكان كتابه الشعر والكبح عام 1976 يعنى بشعر ما بعد الرومنسية، والكبح بالنسبة له بمثابة معاني التكرار أو البراءة الطبيعية المعتادة، وهنا يشير بلوم إلى ضرورة وجوب التعامل مع النص من خلال علاقته بالنصوص السابقة. وتحدث جيفري هارتمان « عن الفرق بين الكتابة النقدية الإبداعية ومجرد الكتابة النقدية في مقاله المفسر للتحليل الذاتي» [16] ويذهب إلى ما ينتهي إليه دريدا إلى أن « النصوص مختلفة دائما بسبب التقاليد التي تحكمها والتخلص من هذه العقدة لا يكون إلا بدخول الناقد في قلب لب المعاني » [17] كانت هذه آراء هارتمان من خلال كتابه المتميز « قدر القراءة » 1975، وإن كان له كتاب سابق نشره عام 1970 عنونه بـ «ما وراء الشكلية » وكتابه الأخير نشره سنة 1980 تحت عنوان « النقد في البرية ».

أما هيللر « ناقد مدرسة جنيف جعل من اللعب باللغة طريقة في التعامل مع التفكيك » [18] وركز على تفكيك القص خصوصا من خلال كتابه «القص والتكرار» عام 1972 « الذي يضم سبع روايات بدأ بالبحث عن تشارلز ديكنز عام 1970 تحدث فيه عن نظرية جاكسون عن الاستعارة والكناية» [19]. هذا هو المسار العام لشطحات النقاد التفكيكيين في الساحة النقدية الغربية صرحا عظيما ، فكيف استقبل نقادنا العرب هذه الإستراتيجية ؟.

2 ـ في كتابات النقاد العرب :

توجهت الحركة النقدية العربية في معظمها إلى استقبال المناهج الألسنية باختلافها فكان لهذه الأخيرة الصدى الواسع في نفوس المتتبعين للحركة الثقافية العربية على العموم. فتناولوها في كتاباتهم ولمعت أسماء عدة في أوساطهم، ولعل رواج التفكيكية في التجربة النقدية العربية كان بسبب انتشار الترجمات العديدة لمؤلفات الرواد أمثال رولان بارث وجاك دريدا، وقد ساعد ذلك على انتشار التفكيك في الساحة النقدية العربية.

ويجمع معظم الدارسين أن « أول دراسة تفكيكية تعود إلى سنة 1985 » [20]، وهي محاولة عبد الله محمد الغذامي في كتابه « الخطيئة والتكفير» إذ تناول في قسمه الأول المناهج

النقدية الألسنية وشاعرية النص ومصطلح تداخل النصوص وما إلى ذلك من المفاهيم في حين خصص قسمه الثاني لمقاربة قصيدة حمزة شحاتة والموال الحجازي [21].

ويطالعنا عبد الله محمد الغذامي بكتاب ثان هو « تشريح النص» 1987 فقد جاء في أربعة فصول توزعت عليها المقاربة التشريحية التي قام بها الغذامي على بعض النصوص الشعرية لشعراء معاصرين ، حيث خصص الفصل الأول لمطاردة الإشارات والرموز في نص شعري لأبي القاسم الشابي، إذ قام بقراءة سيميولوجية لقصيدة «إرادة الحياة»، وعنون الفصل الثاني «بالخطاب الشعري الجديد مقاربة تشريحية» أما الفصل الثالث فقد جعله سبب نصوصية النص، فكان هذا الفصل بعنوان « ماذا النقد الألسني » سؤال عن نصوصية النص، وكان الفصل الرابع من هذا الكتاب تحت عنوان « من الدخول إلى الخروج »، قراءة في قصيدة « الخروج » لصلاح عبد الصبور، وذلك لما فيها من الأساليب الفنية الراقية والأصيلة التي جعلتها حية وباقية لكل الأزمان [22].

وفي عام 1994صدر للغذامي كتاب بعنوان « القصيدة والنص المضاد » أعرب فيه عن أسباب تبنيه للتفكيك أو التشريح، والقراءة التشريحية تساعدنا على سد أغوار النص الأدبي، إنها آلية لتوضيح حقيقة الكتابة لإبراز جمالية مدى صحتها، كما تبين أصالتها والإبداع فيها، من الانتحال والتقليد، تخرج النصوص الوافدة إلى نص معين لتبرز بذلك ثقافة القارئ وسعة اطلاعه على الكتابات الأخرى وفي هذا السياق يقول الغذامي :« وبما أننا نمارس القراءة والنقد من الداخل فهذا معناه أننا نتعمق في أغوار هذا الداخل ونغوص فيه أكثر كي نزداد وعيا به وبأنفسنا فيه، وسنكون حينئذ طرفا في محاورة مفتوحة تقوم على المعارضة والمناقضة، وتتخذ الحل والنقض والتشريح وسائل لفتح حلقات الدائرة والنفاذ من خلالها » [23].

ولقد تخلل الكتاب مجموعة قيمة من الأشعار الجاهلية والحداثية، وقف عليها الغذامي قراءة وتحليلا مبينا طرائق خروجها عن دلالاتها المعجمية إلى آفاق أخرى من الدلالة حسب السياقات الواردة فيها، وحسب القراءات المختلفة لها وهذه من سمات القراءة التشريحية. كما تحدث أيضا في غضون تحليلاته لهذه الأشعار عن

بعض المعاني التي تبنتها استراتيجية التفكيك، مثل المختلف المضاد، الكامل الناقص، والحضور والغياب وهي في الحقيقة أسس لنظرية معتمدة في القراءة التشريحية والتي من خلالها يستطيع القارئ مطاردة المعاني والدلالات اللانهائية للنصوص المكتوبة، كونها تمثل صخورا صماء كامنة على بنية تحتية من الدوال التي تحتمل مالا نهاية من المدلولات والتأويلات. تلكم هي بعض الأعمال النقدية التي اعتنقت شيئا من الملامح النظرية لاستراتيجية التفكيك في الساحة النقدية العربية.

وإذا كان عبد الله محمد الغذامي هو أول من اقتفى خطوات التشريح في الساحة النقدية العربية، فإنه قد ادرك خطورة النهج التشريحي الدريدي، وهذا ما نستشفه من قوله: «... كل تشريح هو محاولة استكشاف وجود (..) ما لا حصر له من الدلالات المنفتحة أبدا، وهذه تشريحة تختلف عن تشريحة دريدا » [24]. ويعلق الباحث يوسف وغليسي على منهج الغذامي فيقول « وما يمكن أن نلاحظه على منهج الغذامي هو أنه منهج تركيبي (بنيوي، سيميائي، تفكيكي) يفيد من تفكيكية دريدا حينا وبارث أحيانا، ولكنه يطعمها بروح نقدية خاصة...» [25]. وهذا ما يعترف به الغذامي نفسه إذ يقول: « وأنا شخصيا في كتابي «الخطيئة والتكفير» أعتمد على التشريحية وهي مدرسة جديدة جاءت وأعقبت البنيوية، لكنني في عملي أقوم بمزج ما بين البنيوية والسيمولوجية والتشريحية مستعينا في ذلك بالمفهومات العربية الموجودة عند ابن جني والجرجاني والقرطاجنّي» [26].

ومهما يكن من أمر هذا المزج أو التركيب والتطعيم بروح نقدية خاصة، فإننا نأخذ على الغذامي هذا الخلط المنهجي، والتقوقع داخل الزمر المنهجية في تعددها، إذ نعتبر هذا التركيب بين مختلف الحقول المنهجية ـ في مقاربة نقدية واحدة ـ مظهر من مظاهر قصور أحادية الحقل المنهجي الواحد، فلو كانت الأطر النظرية للمنهج الواحد كالتشريحية مثلا تستند إلى تصور جمالي ومعرفي وقل إن شئت: إنساني ما كان هذا التقوقع والاضطراب والتداخل بين معالم هذه الموضات النقدية.

لذلك نجد عبد الله الغذامي كتب ما يشبه الاعتراف بقصور آليات النقد الجديد وفي مقدمة ذلك البنيوية، حيث يقول « في الواقع أني لست بنيويا، أنا

أستخدم البنيوية ولكني من حيث التصنيف العلمي أنا ناقد ألسني (...) الشيء الوحيد الذي أنا ملتزم به هو مبدأ النقد الألسني(...) أنا أستخدم البنيوية في أوقات معينة، واستخدامي لها هو استخدام انتقائي، أنا أستخدم بعض أدواتها وأرفض أدوات أخرى منها، مثلما أني استخدم بعض أدوات السيميولوجيا وبعض أدوات التشريحية ، وبعض أدوات الأسلوبية » [27].

إن مسألة الوعي بخطورة أحادية المنهج في العمليات الإجرائية، لا يعدو أن يكون اعترافا ضمنيا بإجهاض أدوات هذه الموضات النقدية بنيوية كانت أو سيميائية أو أسلوبية أو تفكيكية (تشريحية)، والإنتقاد الذي يدّعيه عبد الله الغذامي لا يجدي نفعا أمام إجهاض المدار « المفهوم الذي تشغله هذه الموضات» وما مسارعة الناقد وتصريحاته بالانتماء إلى مظلة النقد الألسني إلا دلائل عن قصور مدارات هذه الاتجاهات النقدية الاحترافية.

ويطلق عبد الملك مرتاض مصطلحا آخر يراه رديفا للتفكيك، هذا المصطلح هو التقويض « وهو يتناسب مع الاستعارة التي يستخدمها دريدا في وصفه للفكر الماورائي الغربي إذ يصفه باستمرار بأنه (صرح) أو معمار يجب تقويضه » [28]، إلا أنه لم يتخذ مصطلحه هذا عنوانا واكتفى بتقليد جل الدراسات العربية في جمعه بين الدراسات التفكيكية والسيميائية مثلما هو الحال في كتابه « دراسة سيميائية تفكيكية لقصيدة أين ليلاي» لمحمد العيد آل خليفة و« تحليل الخطاب السردي معالجة تفكيكية سيميائية مركبة لرواية زقاق المدق » دراسة سيميائية تفكيكية لحكاية حمال بغداد ، الصادر عام 1989 الوارد في قصص ألف ليلة وليلة.

وقد ركز دراسته الأولى على الخطاب الشعري مقسما كتابه إلى: ستة فصول درس في الفصل الأول بنية القصيدة لدى محمد العيد آل خليفة وفي الفصل الثاني تعرض إلى طبيعة البنية أما فصله الثالث سماه في «مخاض النص» في حين تناول في الفصل الرابع الحيز الشعري وفي الفصل الخامس: الرمز الشعري وأخيرا التركيب الإيقاعي[29]. هذا وقد ألف عبد الملك مرتاض كتابا بعنوان «بنية الخطاب الشعري دراسة تشريحية لقصيدة أشجان يمانية» 1986 استهل هذا الكتاب : «بتمهيد حول نظرية الشعر عند الجاحظ ثم

تطرق في فصله الثاني لدراسة الصورة الشعرية وعالج في الفصل الثالث الحيز الأدبي وفي الرابع الزمن، أما فصله الخامس فكان مخصصا لدراسة الصوت والإيقاع في قصيدة المقالح، مقفيا هذا الكتاب بدراسة المعجم الفني للقصيدة» [30].

وقد زاوج عبد الملك مرتاض بين السيميائية والتفكيك ، في مقاربته لنص « زقاق المدق » لنجيب محفوظ، حيث تساءل في هذه الدراسة عن « التحليل الروائي (...) بأي منهج » [31]، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حيرة الناقد من هذه الفوضى النقد منهجية في رحلتها وترحالها، وتسابقها بهدف الوصول إلى السواحل الجمالية لعالم النص الأدبي، عالم معقد ومتشابك ، متغير ومتشعب اجتمعت فيه مؤثرات نفسية واجتماعية وفكرية ولغوية، والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح، هل هناك منهج واحد قادر على استيعاب عالم النص؟ أم أنه يجب أن تتضافر وتتحد عدة مناهج حتى يتمكن الدارس من الدخول إلى هذا العالم السحري وكشف طلاسمه؟.

ولعل هذه التساؤلات الحائرة هي التي جعلت عبد الملك مرتاض يسارع إلى تخطي مثل هذه الإشكالات محاولا استحداث منهج مركب يمكّنه من مقاربة مثل هذه النصوص ، وقد تمحورت معالجته الإجرائية لرواية « زقاق المدق » في قسمين بارزين، تناول في القسم الأول ، البنى السردية في زقاق المدق على ثلاثة فصول ، درس في الفصل الأول البنية الطبقية القهرية ، وفي الفصل الثاني درس البنية المعتقداتية فيما تعرض إلى البنية الشبقية في الفصل الثالث ، هذا وقد خصص القسم الثاني للتقنيات السردية التي تمت بها الرواية، وتفرعت على هذا القسم أربعة فصول، درس في الفصل الأول بناء الشخصيات الروائية ووظائفها في الرواية ، ودرس في الفصل الثاني تقنيات السرد في زقاق المدق ، وخصص الفصل الثالث لدراسة الزمان في الرواية، وقد قفّى هذا القسم بفصل رابع تعرض فيه إلى خصائص الخطاب السردي لهذا النص الروائي [32].

وتوالت الدراسات التطبيقية فيما بعد لدى نقاد آخرين أمثال بسام قطوس في حين خص الكثير من النقاد كتاباتهم للناحية النظرية ، فكان عملهم مجرد تعريف للتفكيكية لأنه كان ينقصهم الجانب الإجرائي الذي يدعم الأعمال النقدية ومن

هؤلاء:عبد العزيز حمودة الذي تحامل في كتابه « المرايا المحدبة من البنيوية إلى التفكيك ، والمرايا المقعرة نحو نظرية نقدية عربية » على كل النقاد العرب الذين أسهموا في المناهج النصانية حسب رأيه ـ أنهم استعاروا هذه المناهج من النقد الغربي الذي يختلف في كل شيء عن الحياة العربية بل ويعاكسها ـ وحاولوا تطبيقها كما هي على النصوص العربية الناشئة في بيئة عربية، فأدى بهم ذلك إلى الفشل الذريع ـ حسب رأيه ـ وقد أعطى نوعا من البديل في كتابه الثاني «المرايا المقعرة » بالرجوع إلى تنظيرات العرب القدامى وآرائهم اللغوية والأدبية.

أيضا نجد عبد الله إبراهيم وآخرين كتبوا كتابا بعنوان «في معرفة الآخر ، مدخل إلى المناهج النقدية الحديثة» حيث حاول هؤلاء تقديم المناهج وما جاءت به في شكل مبسط، وقد أماطوا اللثام في واحد من مباحثهم عن التفكيك ، هذا ناهيك عن الكتابات الأخرى التي اختفت تحت مظلة ما بعد الحداثة، كلها تدخل في باب التفكيك. وما التضافر بين السيمياء والتفكيك سوى مبرر من مبررات أزمة جدل هذين الاتجاهين في عجزهما عن مقاربة البقاع الجمالية لعالم النص المعاصر والحداثي على حد سواء. والواقع أن هذه الدراسات التفكيكية لا تزال في مهدها الأول، لأنها اكتفت برصد تلك الملامح النظرية في أطرها الغربية ، ولم تنفذ إلى الجانب الجمالي للنص الأدبي.

ـ الهوامش :

(1) رامان سيلدن : النظرية الأدبية المعاصرة ، ترجمة سعيد الغانمي ، دار فارس للنشر والتوزيع، المغرب ، ط1 ، 1996 ، ص 141.

(2) ينظر: جون ستروك ، البنيوية وما بعدها، من ليفي شتراوس إلى دريدا، ترجمة محمد عصفور، المجلس الوطني للفنون و الآداب ، الكويت ، ط1 ، 1996 ، ص 103.

(3) المرجع نفسه ، ص 100.

(4) المرجع نفسه، ص 236.

(5) المرجع نفسه، ص 211.

(6) المرجع نفسه، (فهرس الكتاب).

(7) المرجع نفسه، ص 213.

(8) المرجع نفسه ، ص 214.

(9) رامان سيلدن : النظرية الأدبية المعاصرة، ص 142.

(10) كريستوفر نورس : التفكيكية بين النظرية والتطبيق، ترجمة رعد عبد الجليل جواد ، دار الحوار للنشر و التوزيع ، سوريا ، ط1 ، 1992 ، ص 29.
(11) رامان سيلدن : النظرية الأدبية المعاصرة ، ص 142.
(12) المرجع نفسه ، ص 144.
(13) كريستوفر نورس : التفكيكية بين النظرية والتطبيق ، ص 120.
(14) المرجع نفسه ، ص 121.
(15) رامان سيلدن : النظرية الأدبية المعاصرة، ص 146.
(16) كريستوفر نورس : التفكيكية بين النظرية والتطبيق ، ص 98.
(17) المرجع نفسه ، ص 99.
(18) ينظر: رامان سيلدن : النظرية الأدبية المعاصرة، ص 148
(19) كريستوفر نورس : التفكيكية بين النظرية والتطبيق ، ص 110
(20) ينظر : يوسف وغليسي: التفكيكية في الخطاب النقدي المعاصر، مجلة القوافل السعودية، مج5، ع7، 1997، ص 62.
(21) ينظر: عبد الله محمد الغذامي: الخطيئة والتكفير من البنتوية إلى التشريحية ، قراءة للأنموذج إنساني معاصر، مقدمة نظرية و دراسة تطبيقية ، النادي الأدبي الثقافي بجدة ، السعودية ، ط1 ، 1985 ، فهرس الكتاب.
(22) عبد الله محمد الغذامي : تشريح النص: مقاربات تشريحية لنصوص شعرية معاصرة، دار الطليعة ، بيروت، لبنان ، ط1 ، 1987 ، فهرس الكتاب.
(23) عبد الله محمد الغذامي: القصيدة والنص المضاد، المركز الثقافي العربي ، بيروت، لبنان، ط1، 1994، ص 81.
(24) عبد الله محمد الغذامي : الخطيئة والتكفير ، ص 86.
(25) يوسف وغليسي: إشكاليات المنهج والمصطلح في تجربة عبد الملك مرتاض النقدية (رسالة ماجستير)، معهد اللغة و الأدب العربي ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 1996 ، ص49.
(26) من حوار مع عبد الله محمد الغذامي، أجراه جهاد فاضل ضمن كتاب : أسئلة النقد، حوارات مع النقاد ، الدار العربية للكتاب ، ط1 ، 1994 ، ص208.
(27) عبد الله محمد الغذامي : تشريح النص ، ص72.
(28) ينظر : يوسف وغليسي: التفكيكية في الخطاب النقدي المعاصر، مجلة قوافل، ص62.
(29) ينظر : عبد الملك مرتاض: دراسة سيميائية تفكيكية لقصيدة أين ليلاي، لمحمد العيد آل خليفة، ديوان المطبوعات الجماعية ، الجزائر ، ط1 ، 1992 ، فهرس الكتاب.
(30) ينظر: عبد الملك مرتاض: مقدمة بنية الخطاب الشعري، دراسة تشريحية لقصيدة « أشجان يمانية» ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1991.
(31) عبد الملك مرتاض: تحليل الخطاب السردي ، معالجة تفكيكية سيميائية مركبة لرواية « زقاق المدق » ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط1، 1995، ص3.
(32) المرجع نفسه ، (فهرس الكتاب).

أثر الحزن في البنية الموسيقية الشعرية عند بدر شاكر السياب

بقلم
د. السعيد لراوي
قسم اللغة العربية وآدابها . كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة باتنة . الجزائر

الملخص :

تتنوع البحور الموسيقية بتنوع الدفقات الشعرية ، فتساعد الشاعر على حفظ توازنه النفسي . يتفاوت توظيف البحور الشعرية عند السياب بين البحر الذي يستوعب الانفعال والتوتر الناتج عن شدة الألم وتفاقم الحزن ، وبين البحر الذي يستوعب الخفوت والهدوء ، ويكون ذلك في حالة التفاؤل والصبر والرضا بالمصير. وقد تمكن بدر من توظيف أكثر من وزن قصيدة واحدة ؛ وهذا التنويع يعطي للتجربة الشعرية عنده قوة التصوير وصدق الرؤيا . وينعكس على الألفاظ التي تنتمي بعضها إلى الأصوات المجهورة التي توحي بالحركة . كما تكثر حروف المد في حالة التوتر النفسي . وهذا يعطي فرصة للذات المتعبة من أن تخرج زفراتها الوجدانية الحزينة كاملة فتحدث اهتزاز لدى المتلقي . أما في حالة الهدوء النفسي ؛ فإن الأصوات المهموسة تشكل نسبة عالية في النص الشعري . كما أن معظم الأسطر الشعرية تنتهي بصوتين ساكنين حين يظيف إليها السياب حرف المد ، وهذا يمكنه من إخراج زفراته كاملة غير مبتورة وتحدث عند الشاعر نوع من الراحة النفسية .

Résumé

Le différentes modifications qui pourraient survenir au de la métrique dépendent de l'état d'âme du poète . ce sont elles qui lui permettent de garder son équilibre psychique et de varier sa prosodie et choisir la forme poétique qui convient le mieux comme la bien fait BADR qui a utilisé plus d'une forme poétique dans un même poème .cette faculté lui a permis de donne libre cours à son imagination , de rehausse la qualité artistique de sa poésie devenue plus attirante et plue proche des lecteurs .

الشاعر مطالب بتكوين موقف فلسفي من قضايا الواقع السياسي والاجتماعي والحضاري الذي يحياه، ثم بالتعبير عن هذا الموقف تعبيرا فنيا يتناول كل مفردات الواقع ليس بمنطق الواقع وإنما بمنطق الفن ،" لأن الفنان الذي ينقل الواقع نقلا حرفيا يمسخ هذا الواقع المنقول ويمسخ كذلك الفن الناقل"[1]. والألفاظ تتخذ وزنا أثقل من الوزن الذي تحمله الكلمات نفسها عندما نصادفها في الكلام العادي. أو في صفحة الجريدة أو حتى في صفحة من الكتابة النثرية، " أننا نلمس تكثيفا لمعانيها[2]. وبواسطة الألفاظ المتجانسة التي تحمل طاقة هائلة من المشاعر والأحاسيس يمكن للشاعر استعمالها وتوظيفها في البيت الشعري. كما تأخذ اللفظة مع غيرها أبعادا أو ظلالا، ويصبح لها عمقا متجددا. ويلتحم البناء اللغوي بعناصر القصيدة وشخصية الشاعر ورؤياه التحاما قويا. ويكون ذلك عن طريق فرض نظام عليها، ووحدة موسيقية تكسب الشعر قدرة التأثير من بينها الوزن الشعري .

1. **الوزن** : تتنوع الأوزان الموسيقية بتنوع الدفقات الشعرية التي تخضع لإيقاع موسيقي نفسي. ويكون هذا الإيقاع في وحدة وزنية منسجمة متكررة تسمى "التفعيلة" . والوزن في حقيقته يساعد على خلق التوازن في النفس، بحيث يصبح الوزن أداة بواسطتها يمكن للشاعر السيطرة على عاطفته الثائرة والمتوترة.

ويكتسب الوزن قيمته الجمالية في قدرته على خلق إيقاع عام للقصيدة.

وإذا أردنا استعراض الأوزان التي استخدمها السياب، فإنه يمكن القول أنها استعملت كما يلي :

من 1941 إلى 1964:

الكامل: 62 مرة.

المتقارب: 31 مرة.

الوافر: 26 مرة.

الرجز: 23 مرة.

الخفيف: 21 مرة.

الرمل: 18 مرة.

البسيط: 14 مرة.

السريع: 14 مرة.
المتدارك: 13 مرة.
الطويل: 15 مرة.
الهزج: 4 مرة.
المضارع: 1 مرة.
المنسرح: 1 مرة

وتتفاوت موسيقى السياب في مجملها بين الانفعال الناتج عن شدة الألم وتفاقم حزن الشاعر، وبين الخفوت والهدوء. ويكون ذلك في حالة التأمل والرضا بالمصير، وكلاهما يصب في وعاء واحد وهو حزن الشاعر الأسياني .

أ ـ الانفعال : ويمكن العثور عليه في التجارب المتوترة حيث يتمكن من تصوير حالته النفسية الثائرة والمشبوبة بالغضب والتحسر، يظهر ذلك في قصيدة "مدينة السندباد" التي أوردها كعينة للانفعال والقلق:

يقول النص الشعري:

أهذا أدونيس، هذا الخواء؟ (فعولن: المتقارب)
وهذا الشحوب وهذا الجفاف
أهذا أدونيس؟ أين الضياء؟
وأين القطاف؟
مناجل لا تحصد
أزاهر لا تعقد
مزارع سوداء من ماء
أهذا انتظار السنين الطويلة؟
أهذا صراخ الرجولة؟
أهذا أنين النساء؟
أدونيس يا لانحدار البطولة
لقد حطم الموت فيك الرجاء.
بقبضة تهدد (مستفعلن: الرجز)

ومنجل لا يحصد
سوى العظام والدم
متى سيولد؟
متى سيولد؟[3]

فقد نوع في الوزن؛ حيث انتقل من بحر المتقارب "فعولن" إلى بحر الرجز "مستفعلن". وهذا التنويع في الوزن راجع كما يبدو إلى أن التجربة تقلبت عند الشاعر بين الغضب والثورة. فجاءت كل عاطفة في ثوبها الإيقاعي، الكفيل بإخراجها في وزنها الموسيقي الخاصة بها.

هذا التنويع يعطي للقصيدة قوة التنفس الشعوري المتنوع، والذي يوازيه داخليا ذات الشاعر الصارخة والغاضبة: "أي في توتر حركي"[4].

كما نجد هذا التوتر الموسيقي في قصيدة "في انتظار رسالة" التي استعمل فيها ـ خاصة ـ "بحر المتقارب"، الذي عكس الانفعالات السريعة المتتالية، كما أنه يمكن من التصوير النابض للدفقة الشعرية .

يقول النص:

دخان من القلب يصعد
ضباب من الروح يصعد
دخان...ضباب
وأنت انخطاف وراء البحار وأنت انتحاب
ونوح من القلب كالمد يصعد
ودفع تجمد
وغصت به الآه في الحنجرة[5].

كما تتجلى هذه الحركة الصاخبة في قصيدة "النبوءة الزائفة" وسببها عمق جراحه، وشدة ألمه، حيث حدق فيه الموت، وتدفقت منه شلالات الحزن والمرض.

وانعكس ذلك على شعره، ويتحرك نفسيا وموسيقيا فيصرخ با كيا في قصيدته "أمام الله" قائلا:

منطرحا أمام بابك الكبير

أصرخ في الظلام، أستجير
يا راعي النمال في الرمال
وسامع الحصاة في قرارة الغدير
أصيح كالرعود في مناور الجبال
كآهة الهجير.
وهل تجيب إن سمعت؟
صائد الرجال
وساحق النساء أنت، يا مفجع
يا مهلك العباد بالرجوم والزلازل.
يا موحش المنازل... (6).

فالبنية الموسيقية في النص الشعري فيها قوة وحركة، ونبض . وهذا راجع إلى كون الشاعر مخذولا وممزقا. يعيش في قمة الفاجعة خاصة من ناحية الأوضاع السياسية . مما استدعى ألفاظا تدل على هذا الشعور الحاد. وهي في أغلبها تنتمي إلى الأصوات المجهورة التي توحي بالحركة والتوتر : أيها الإله... أصرخ... الظلام... أصيح ..كالرعود ... في المغاور ... الجبال ... يا مفجع... يا مهلك ... الزلازل ... وغيرها. فجاءت معبرة عن الألم والإعياء العميق، والإنهاك والفناء. كما أنها تعكس حالة الشاعر النفسية المتأزمة والمتأثرة بهاجس الموت .

كما أن "المد" في هذه الألفاظ أعطى فرصة للشاعر من أن يخرج زفراته الوجدانية كاملة:

أمام بابك الكبير ... الظلام ... يا راعي ... النمال ... والرمال ...الحصاة ... كآهة ...الهجير ... يا مفجع ... يا مهلك ... يا موحش. فحرف المد استغله لكونه يمكنه من إخراج الدفقة الشعرية الداخلية كاملة إلى الخارج فتشعر الذات المتعبة بنوع من الراحة .

حرف المد يمكن الشاعر من ناحية أخرى من إخراج التموجات الوجدانية من داخل الذات الحزينة الجريحة، ويصعد بها إلى الخارج في شكل آهات

وانفعالات كاملة وعميقة تحدث اهتزازا لدى المتلقي. وتمكنه من معايشة الجو الحزين الذي يعيشه الشاعر.

ب. الهدوء : وهو مرتبط عند السياب بخاصتين:

1 – الشكوى الهادئة.

2 – الإذعان لما قدر له.

وكلاهما يؤديان إلى الهدوء والسكون، وعدم الحركة. يقول في قصيدته " في غابة الظلام" التي يستشف منها إذعان الشاعر لله الذي قدر فأعطى:

ألا يكفي أيها الإله
أن الفناء غاية الحياة
فتصبغ الحياة بالقتام ؟
تجعلني بلا ردى، حطام:
سفينة كسيرة تطفو على الحياة ؟
هات الردى، أريد أن أنام[7].

النص يحمل طابع الاستسلام الهادئ، والتساؤل الساخر. وقد احتوي النص الشعري ألفاظا موسيقية توحي بالهدوء كقوله: "أيها الإله" ولم يقل: "يالله". وألفاظ أخرى تحمل طابع الإذعان والمرض كقوله: "أريد أن أنام".

كما أن الهدوء والخفوت الموسيقي تجسده قصيدة "سفر أيوب" بشكل واضح. التي يقول في مطلعها :

لك الحمد مهما استطال البلاء
ومهما استبد الألم.
لك الحمد، أن الرزايا عطاء.
ألم تعط أنت هذا الظلام
وأعطيتني أنت هذا السحر؟
فهل تشكر الأرض قطر المطر
وتغضب إن لم يجدها، الغمام؟
ولكن أيوب إن صاح صاح:

لك الحمد، أن الرزايا ندى،
وأن الجراح هدايا الحبيب
أضم إلى الصدر باقاتها،
هداياك مقبولة "هاتها"[8].

النصان يجسدان حركة تموجية باطنية ناتجة عن الخفوت النفسي الهادئ لدى الشاعر، ولذلك فإن ألفاظ النص تعكس استكانته ـ أي الشاعر ـ إلى قوة خفية قادرة على الشفاء فاستعمل ألفاظا تحمل دلالات التوسل، منها: لك الحمد... الكرم... هذا السحر... فهل تشكر .. قطر المطر ... الغمام ... الندى ... الهدايا... الباقة ... مقبولة.

إن هذه الألفاظ في مجموعها تنهل من معين واحد هادئ هو ذات الشاعر الحزينة المتبرمة، والتي في هدوئها تتجه نظرتها للسماء، رغم احتراقها داخليا.

كما أن موسيقى النصين الشعرين تتصفان بالهدوء، وهذا راجع – من ناحية أخرى ـ لكونهما يحتويان في معظمهما على أصوات مهموسة .هذه الأصوات التي شكلت نسبة عالية في التجربتين الشعريتين السالفتي الذكر. "كما أضفت عليهما إيقاعا موسيقيا خافت هادئ[9]."

3 ـ **حروف المد: أو "الأصوات الطويلة":**

إذا حاول الدارس الوقوف على هذه الظاهرة من خلال النصوص الشعرية، والتي لها علاقة وطيدة مع الحزن، فانه يمكن أن يتساءل عن الأهمية التي تكمن في شيوعها بين ثنايا العمل الشعري.

فإذا أردنا الوقوف على أهمية الأصوات الطويلة في السياق الشعري للقصيدة، فإننا نتبين أن لهذه الأصوات صلة بالخلفية النفسية للسياب ؛ تمكنه من إخراج زفراته الحزينة كاملة.

وهي في شعره ترد في المتن الشعري وفي آخر السطر الشعري[10].

ويمكن إيضاح ذلك من خلال النص المأخوذ من قصيدته: "أمام باب الله" التي يقول فيها:

منطرحا أمام بابك الكبير
أصرخ في الظلام، أستجير:
يا راعي النمال والرمال
وسامع الحصاة في قرارة الغدير
أصيح كالرعود في مغاور الجبال
كآهة الهجير
يا مهلك العباد بالرجوم والزلازل
يا موحش المنازل... (11).

فأغلب ألفاظ النص يغلب عليها طابع المد الصوتي، وهو ما يسمى بالأصوات الطويلة، التي يتألف منها البناء الموسيقي بفعل انتظامها في وحدة إيقاعية تتفاوت في الطول عن الأصوات الساكنة.

والصوت الطويل أشد الأصوات وضوحا في السمع، كما انه عند مقارنته بالأصوات الأخرى يكون أشد وأعلى رنينا. ومن ثم يكون له وقع في النفس، كما أن الصوت الطويل يعد أعلى درجة في الوضوح السمعي من غيره.

وهذا له علاقة وطيدة بالحزن، الذي يعيشه الشاعر حيث أن الصوت الطويل له القدرة في إخراج الشحنات الوجدانية كاملة، فكلمات: الرعود ... المغاور ... الجبال ... الآهة ... الهجر ... الرجوم ... هي مفردات تعكس قتامة الحالة النفسية للشاعر، إلا أنها جاءت في النص على شكل "جموع" وهذا حتى توحي الكثرة بتكرار الفعل والحركة.

ثم أن احتواء كل لفظ على حرف مد، يشبعها بالأسى والكآبة والعمق فتخرج كل لفظة كاملة يقابلها صوت طويل يشبع آهته.

ولذلك يمكن القول أن الحزن عند السياب يثير توترا داخليا ويستدعي انفعالا حادا، داخليا يخرجه الصوت الطويل "حرف المد" ليحدث بدوره لدى المتلقي تجاوبا وعطفا، ويخلق عند الشاعر راحة نفسية.

4 ـ **القافية :** إذا كانت الأصوات الطويلة قد شاعت نسبيا في تجارب السياب الحزينة ـ خاصة ـ فإنه قد شاع استعمالها في أواخر السطور الشعرية (*). حيث

يلاحظ الدارس أن معظم قوافي شعره تنتهي بصوتين ساكنين: فلا ينتهي السطر بالساكن الأصلي، ولكن يضيف إليه ساكنا آخر هو حرف المد فينتهي بساكنين.

وإذا حاولنا البحث عن علاقة ذلك بالشاعر وبالحزن. فإنه يمكن إرجاع ذلك إلى كون الزفرات الحزينة تستدعي صوتيا مدة زمنية أطول.

وإذا وقف الشاعر على ساكن واحد، فإن الدفقة الحزينة تخرج ناقصة. إضافة إلى أن "الوقوف على ساكن واحد، قاصر على الاستجابة لكثافة الطاقة الشعورية التي تعتمل في ذاته. وبالتالي فإن الوقوف على ساكنين "أحدهما حرف مد" يمنح فرصة التعبير عن عمق الحزن"[12].

ويمكن الوقوف على الظاهرتين فيما يأتي:

- السطر الشعري قبل التحوير:

عيناي تحرقان غابة الظلام

- السطر الشعري بعد التحوير:

عيناي تحرقان غابة الظلمة.

فلفظتا "الظلام ـ والظلمة" الأولى فيها إشباع، حيث أن المد بمثابة الصراخ والأنين والاستغاثة.

أما الثانية ففيها بتر للشحنة الحزينة.

ولعل قصيدة "أنشودة المطر" ـ كعينة ـ تجلي هذه الظاهرة:

تثاءب المساء، والغيوم ما تزال
تسح ما تسح من دموعها الثقال
كأن طفلا بات يهذي قبل أن ينام:
بأن أمه ـ التي أفاق منذ عام
فلم يجدها، ثم حين لج في السؤال
قالوا له "بعد غد تعود...".
لا بد أن تعود.
وأن تهامس الرفاق أنها هناك
في جانب التل تنام نومة اللحود[13].

فمن خلال اجتماع الساكن الأصلي بالمد: من الوجهة النفسية يمكن للذات الحزينة أن تسرب الأحزان إلى الخارج في مدة أطول. عكس الساكن الواحد الذي يبترها. ومن ناحية أخرى يمكن للشاعر ـ عندما يستعمل حرف المد أو الصوت الطويل ـ أن يكسر جو الرتابة الصامتة القصيرة النفس.

ـ **تنوع الوزن في القصيدة الواحدة** : السياب عندما يستعمل أكثر من وزن في قصيدة واحدة، قد يكون له مبرره الفني، حيث أن التموجات النفسية الحزينة، الصادرة عن ذات الشاعر قد تخرج حادة متوترة وقلقة، مما يستدعي استعمال وزن يستوعب هذه القوة. كما يمكن أن تخرج هذه المشاعر هادئة و يغلب عليها التأمل، ويستدعي ذلك استعمال وزن آخر يغلب على تفعيلته طابع الهدوء.

وإذا اجتمعت الطاقتان في موضوع واحد، وفي قصيدة واحدة: فإن التفعيلة الواحدة لا تستوعب الاثنين، مما يستدعي تغير التفعيلة داخل القصيدة الواحدة. ومن ثم الانتقال من وزن لآخر.

ويكون هذا الانتقال ضروريا إذا كان يمكن الشاعر من تجسيد الطاقات الانفعالية المتمايزة، و يمكنه من التأقلم مع إيقاعها المتغير.

وحتى يتمكن الشاعر من التعبير عن وجدانه بصورة صادقة وفقا للإيقاع الداخلي للذات الحزينة. لابد أن ينتقل من وزن لآخر وهذا مواكبة للتوترات النفسية التي تجبره على ذلك .

وكمثال على ذلك نأخذ قصيدته: "النبوءة الزائفة" التي يقول فيها:

وكانت تجمع في خاطري
خيوط ضبابية قاتمة
نهايتها في المدى عائمة
وأعراقها السود في ناظري
ودارت خيوط ولفت سواها
فعانقنا أفقا.
وسوسن غيما على الريح ملقى
تجمع من كل صوب ورعدا وبرقا:

لقد أغضب الآثمون الإلها
وحق العقاب
يا أفراس الله استبقي
يا خيلا من نار وسحاب، من وقع سنابكك الرعود
والبرق الأزرق في الأفق،
وصهيلك صور لضى وعذاب،
الرعد لقد أزف الرعد.
فيا قبضة الله يا عاصفات
ويا قاصفات ويا صاعقة.
ألا زلزلي ما بناه الطغاة
بنيرانك الماحقة.

فقد انتقل من "المتقارب" إلى "الخبب" (المتدارك وزنه "فاعل " وعندما دخل عليه إضمار يتحول إلى وزن "فعل" فيسمى الخبب.) ليستفيد من التصوير الذي يكمن في كل وزن على حدة.

ولعل الأذن الموسيقية تشعر بالتغير الموسيقي في المقطعين عند الانتقال من وزن المتقارب إلى الخبب.

وأقرب نهاية المقطع الأول ببداية المقطع الثاني. وعند قراءته يتجلى هذا الانتقال والتغير في الإيقاع الموسيقي:

لقد أغضب الآثمون الإلها
وحق العقاب
يا أفراس الله استبقي
يا خيلا من نار وسحاب..

لكن ما علاقة كل هذا بالشاعر؟

لعل هذا التنويع الموسيقي في الوزن والتفعيلة له مبرره عند الشاعر . ومن الوجهة الفنية أيضا . فالشاعر أراد أن يصور حالة السماء وما فيها من غيوم،

وسحب، وما تضطرب به من رعد وبرق على أنه نتيجة لغضبة قوة علوية تحركت للانتقام، وحركت أفراسها صاهلة للحشر.

ومن الناحية الفنية: ليس في بحور الشعر من موسيقى تصويرية أنسب من وزن " الخبب" الذي يمكنه أن يصور الاضطراب والركض والحركة . وهو الوزن الذي يمكن أن يقترب من "حركة الخيل وعدوها السريع ووقع أرجلها"[14]

إن فكرة التنويع في الوزن لا يمكن أن يكون ناجحا إذا قصد لذاته، وكان الغرض منه إظهار التفوق الفني . أما إذا جاء نتيجة حتمية تفرضها الحاجة الفنية، فإنه يسمح للزفرات الوجدانية أن تخرج بتلقائية، حيث أن الشاعر يخرج كل تجربة شعرية في قالبها الإيقاعي المناسب.

. الهوامش :

(1) محمد أحمد العزب، ظواهر التمرد في الشعر العربي المعاصر، سلسلة اقرأ، دار المعارف، مصر، ص 156

(2) أرشيبالد ماكليش، الشعر والتجربة، ترجمة: سلمى خضراء الجيوسي، دار اليقظة، بيروت، ص20

(3) الديوان، السياب، مج 1، ص 466 وما بعدها.

(4) ستفرد دراسة لنقطة تنوع الوزن في القصيدة الواحدة في هذا المبحث .

(5) الديوان، مج 1، ص 612.

(6) المرجع نفسه، ص 135.

(7) الديوان، مج1، ص 706.

(8) نفسه، ص 248 وما بعدها.

(9) انظر النص الشعري كاملا في الديوان.

(10) أفردت دراسة مستقلة لهذا الموضوع تحت عنوان : القافية ..

(11) الديوان، مج 1، ص 135.

(*) انظر : مصطفى السعدني ، البينات الأسلوبية، دار المعارف، مصر، ص 58.

(12) عبد الله العشي، الحس المأساوي في شعر صلاح عبد الصبور ، رسالة ماجستير – جامعة وهران 1984، ص281.

(13) الديوان، مج1، ص 281.

(14) إبراهيم أنيس، موسيقى الشعر، مكتبة الأنجلو المصرية، ط5، 1981، ص: 103.

الشعر الشعبي الجزائري و الثورة
بعض المضامين والأدوات الفنية

بقلم
أ/ أحمد قنشوبة
قسم الأدب العربي. المركز الجامعي زيان عاشور. الجلفة. الجزائر .

ملخص :

يحاول هذا المقال أن يستقرئ بعض النصوص الشعرية الشعبية التي قيلت أثناء الثورة في مناطق مختلفة من الوطن ، مركزا على أهم المضامين المسيطرة في هذا النص. ولاسيما موضوع الإعلام و الدعوة إلى الثورة ...

كما يعرج المقال على بعض الأدوات الفنية الشعرية التي وظفها الشاعر لأداء هذه المضامين. كقضية الرمز و التناص .

Résumé

C'est un essai d'une enquête à partir de quelque textes poétique populaires ,produits pendant la révolution de libération nationale en diverses régions du pays

Notre enquête se consacre au contenu où domine l'information de la population pour la faire appel à la révolution.

L'essai passe par quelques outils artistiques que les poètes les ont déployés pour interpréter ce contenu ce contenu tel que le symbole et l'intertextualité ...etc.

لقد ارتبط الشعر الشعبي الجزائري منذ بداياته الأولى باللحظات الحاسمة في تاريخ الجزائر، لاسيما عند تعرضها لحملات الغزو ، إذ وقف الشاعر يسجّل حملات الصليب ، ويدعو بقصائد حماسية إلى ردِّ هذا العدوان وضرورة الانتصار للهلال في مواجهة الصليب، «فالشعر بصورة من الصور هو فن الذيوع والانتشار لما يحتويه بناؤه الموسيقي في اختيار الكلمات وطريقة وضعها إلى جانب بعضها البعض من قدرة على الانتقال من الفم إلى الأذن إلى القلب » (1)

وفهِمَ الشاعرُ الشعبيُّ أنّ شعره وسيلة من وسائل الدّعم والتجنيد للشعب من أجل الحفاظ على هويته .

ولعل أقدم قصيدة شعبية سجلتها الذاكرة الشعبية ودواوين الشعر الشعبي قصيدة الوليّ المتصوف المجاهد الأخضر بن خلوف الإدريسي المغراوي [2] الذي حضر موقعة «مازغران » سنة 1518 بين الأسبان بقيادة « شنظا ظوش» وبين الجيش الجزائري التركي بقيادة حسن باشا ، نجل خير الدين .

وقد أبلى فيها الشاعر بلاءً حسناً، كما سجّلها في قصيدة كاملة هي قصة «مازغران »، يقول في بعض أبياتها [3] :

يافارس من تم جيت اليوم غزوة مازغران معلومـــــــة
ياعجلانا ريض الملجـــوم ريت أجناب الشلو موشومة
ياسايلني عن طراد اليـــوم قصة مازغران معلومـــة

* * *

ياسايلني كيف ذا القصـــة بين النصراني و خير الدين
اجتمعوا في برّهم الاقصـــى بجيش قوي جاوا متهدين
ترى سفون الروم محترسة صبحوا في المنا اعداى الدين

و في آخر القصيدة يسجّل الشاعر انتصار الأمير حسن بن خير الدين في الواقعة، ويثني عليه، إذ إنه أرجع للبهجة (اسم العاصمة الجزائرية) بهجتها وفاز بغنائم الحرب، يقول الشاعر [4]

الامير حسن يوم مازغـــران اخلف الثار من العدو تحقيق
رجع للبهجة عاصمة البلـدان بغنايم شتى و نصر لبيـــــق
ادعو له يا ناس بالغفـــــــران يجعل له ربي مسلك و طريق

كما سجل شاعر آخر هو « ولد عمر » حدثاً خطيراً عاشته الجزائر في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، حين قصفت الدنمرك الجزائر بالقنابل سنة 1790، فقال الشاعر : [5]

بسم الله نبـــدا على وفـــا ذا القصة تعيـــــانا
قصة ذا البونبة المتلفـــة كيف جابـــوها اعدانا
واضحه وعلى البعد واقفـه ما قرب لحـــــذانـا
ياربي ياعالـــم بالخفـــا اهزم جيش اعدانـــــا
ياربي يالعالم بالخفا

ثم يذكر الشاعر تاريخ الواقعة بالتقويم الهجري ، حرصا على التوثيق التاريخي كعادة أغلب الشعراء الشعبيين .

تمت ذا القصة الموافقـــــة في شهر الميلود عز يقين
بعد المايـة و الالف لاحقة في الرابع من ثمانيـــــن
تاريخ البونية المحققـــة سقط ظاهره يا سامـعين
« ولد عمر » يبغى كيما شفا تدعوا له بدعا ظاهر زين

وكذا حين احتلت مدينة الجزائر ، كان الشعر الشعبي حاضراً يـدوِّن للتـاريخ الكارثة التي حلَّت بالأمة بحزنٍ وأسفٍ ، فهذا الشاعر عبـد القـادر أحـد شـعراء العاصمة وأعيانها يقول في ذلك شعراً ، يذكّرنا برثـاء المـدن والممالـك الأندلـسية ، يقول الشاعر [6] :

الايام يااخواني تبدل ساعتهـــــــا والدهر ينقلب و يولي في الحيـن
بعد ان كان سنجاق البهجة ووجاقها الاجناس تخافها في البر وبحرين
سنين راد ربي ووفى ميجالهـــــــا واعطاوها اهل الله الصالحيـــن
الفرنسيس حرك لها و خذاهـــــــا لاهي ميات مركب لا هي ميتين
بسفاينه يفرص الحرب قبالهـــــــا كي جاوا في البحر بجنود قويين
غاب الحساب وادرك وتلف حسابها الروم جاوا للبهجـــة مشتديـــن
راني على الجزاير ياناس حزيـــن

وقد تلقَّف الرواة الشعبيون هـذه القـصيدة وأنـشدها المـدّاحون في الأسـواق والمناسبات الأخرى، وأخـذوا يحرِّكـون نفـوس المـستمعين مـن خلالهـا، لاسـيما بالتركيز على مقاطعها، مثل قول الشاعر :

موت الجهاد خير من حيين

بل اعترف الأوروبيون أن القصيدة ساهمت فعلا في إضرام نار الثورات كثورة «ابن زعمون » سنة 1830، و ثورة «مليانة » سنة 1851 [7] .

كما كانت للقصيدة فائدة تاريخية إخبارية ، فقد نقلت كيفية تعاطي الناس مـع الاحتلال، وحالتهم النفسية، وإصرار العدو على قهرهم، و أبدعت في المقارنة بـين حال الجزائريين عهد الأتراك، حين قال الشاعر :

مزغنة سلطانة المدن بالجملة الاجناس تخافها في البر و البحريـن
و بين الجزائر المحتلـــــة : زال الكلام عنها يا مسلميـــــــن

كما ذكرت القصيدة موقفاً يسجّل للتاريخ ، هو الموقـف المخـزي لليهـود مـن الاحتلال، وهم الذين عاشوا تحت أكناف الجزائريين آمنين ، فقد كانـت نـساؤهم يزغردن فرحاً بالاحتلال كما يقول الشاعر :

حتى اليهود فرحوا لينـــــا ونْساهم الكلاب تزغــرت

وحين اندلعت ثورة التحرير المباركة كان الشاعر الشعبي الجزائري جندياً مـن جنودها، يسجل مآثرها ويدعو إلى مؤازرتها، وينقل أحداثها من منطقة إلى أخرى، راوياً شعره في الأسواق والأفراح والمقاهي والبيوت والتجمعات ، متخيراً الـصور الجميلة والرموز المعبرة لمجاهدي الثورة ، ناعتاً الذين خانوها بأبشع الـصفات ، مؤديـاً بذلك أدوارا كثيرة مثل : الإعلام والدعاية ، وحشد الهمم وشحذها للانضمام للثـورة، على الرغم من أن أشعاره ليست بالضرورة « نابعة مـن فلـسفة سياسـية وإنـما ارتـدت ملامح السياسة ، وأشارت إلى القضايا بالفن الشعبي المعبئ بالسذاجة الحلـوة وعفويـة الخاطر السريع، وانطوت على إرادة في التغيير إلى الأفضل » [8] .

فهذه الشاعرة المجاهدة فاطمـة منـصوري [9] مـن مدينـة وادي سـوف تبـدع قصيدة في بداية سنة 1956 حين أرسل لها مجاهد يسمى مبروك رسالة يخبرها فيهـا بأنه مازال على قيد الحياة ، بعدما ظن الناس أن فرنسا قتلتـه ، فأذاعـت هـذا الخـبر بشعرها قائلة [10] .

جواب البعايد من « مبروك » وصلنا
و أطلق سراحه يا إلهي لينـــــــــا
عليـــك السلام و ان شاء الله تجملنـا

حتى إن هذه الشاعرة قد ألقي القبض عليها ، حينما مثّـل شـعرها خطـراً عـلى المستعمر ، وطلب منها القائد أن تكفّ عن قول الشعر ليطلق سراحها ، لكنها أبت وردّت عليه بالقول : [11]

حالف ما نبطّل الافتان كانش لربحنا الحريـة
عنها نسكـن في الجبـــال ندوها بالفنطازيـــــة

عنها طلعنا لجبل الاوراس وتوطنا في الاريـــــاس
عينها لا تعرف الانعـــــاس وطعم الرقدة لا يليق بيه

وقد قصدت الشاعرة بقولها :

حالف ما نبطل الافتـــــان كانش لربحنا الحريـــــة

أنها لن تتوقف عن إثارة المشاكل والفتن أو « الافتان » لأنها أدركت أن شعرها يملك هذه القوة للتأثير على الجماهير ، ودفعهم للتأثر بالمجاهدين الذين اختاروا حياة الجبال للدفاع عن وطنهم ، وقد زاد من إصرارها على اتخاذ شعرها وسيلة كفاح ، دعوة المستعمر لها بأن تكف عن إثارة الناس بشعرها .

كما كان الشاعر متابعاً لحركة الثورة وأحداثها ، وما ينتابها من انتصارات وحتى هفوات إن وجدت ، وها هو الشاعر المجاهد دريسي البشير من سيدي خالد (بسكرة) يدعو في أثناء الثورة إلى عدم الاستسلام للخلاف ولو قيد أنملة، وإلى توحيد الصفوف حتى يصل الوطن إلى برّ الأمان [12] .

يا ربي يا خالقي بينا تلطـف ووصلنا يا خالقي إلى الامال
بجاه الرسول طه مشـــرف محمد خلاصنا يوم الحصال
سجل يا تاريخ في قلب الصحف اشهد يا زمان ما قمنا باعمال
قمنا بالكفاح من اجل الهـدف ضحينا بنفوسنا زدنا بالمال
واعطينا العهود للي راح سلف وامضينا باليد انطقنا الاقوال
هذا عهدي ليك بيميني نحلف عهد الشهدا الاحرار الأبطال
يارب العباد وحد هذا الصف تتحد رجالنا قبل الاجال
يصبح الاستعمار مهزوم مكتف ويولي محقور واذنا بو الارذال

بعض الأدوات الفنية :

إن الكلام عن الأدوات الفنية التي استخدمها الشاعر لإيصال هذه المضامين، ولاسيما مضمون الإعلام والدعوة إلى الجهاد ونصرة المجاهدين تقتضي منا أن نقول إن هذا النص يصبح ذا وظيفة معينة ، يؤديها في سياق تداولي معين يراعي فيه الشاعر الشروط والوسائل التي تسمح بالتأثير في المتلقّي وإحداث التفاعل (INTERACTION) معه [13] .

ومن هنا يتكئ الشاعر في كثير من الأحيان على الخلفية الثقافية والعقيدية المشتركة بينه وبين المتلقي للقصيدة .

ويمكن أن نلاحظ أن أهم هذه الأدوات هي استعمال معجم أو ألفاظ/ علامات مشحونة بالإيحاء العقيدي ، أو ما يسمى « بالألفاظ العاطفية والقيمية سواء كانت أسماء أو صفات أو أفعالا ».[14]

ونجد هذا مثلا في قصيدة الشاعر المجاهد يحي بختي من الجلفة [15]:

يارب ياخالقي طف ذا الهـــول حشـــــمتك بجاه طه المدانـــــي
ماذا من اسود في السجن المقفـول خوتي من ذا الهم قلبي نوانـــــي
من ذا اللفعة سمها واعر قتـول مـــــن تبعها راه فعلو شيطانـي
ما عندوش النيف في فعلوا مذلول ما يدخل في دين طه المدانـــــي
طلبتك يا خالقي طف ذا الهـول عين المسلمين على الزمـــــان
ذل الكفرة ذوك عديان الرسول واهبي قاع أصحاب فعل الشيطان

فهذا الجزء من النص يحشد كل الألفاظ القيمية المنكرة ، ليسقطها على الفرنسيين وأتباعهم : (الكفرة ، عديان الرسول ، أصحاب فعل الشيطان ، ما عندوش النيف ، في فعلو مذلول ، ما يدخل في دين طه المداني) .

وحتى الحاج أبوكريرة من الأغواط يستعمل الطريقة نفسها من أجل الإيحاء بتميز الكافر عن المسلم حين يقول : [16]

الف و تسعماية التاريخ المقال في عـام الســـتين ليام امرارو
من ربي ما هيش منكم يا كفار هذي الشيئ مكتوب عنا باقدارو
يا شينين الدين عديان المختار راه وقـــف تيجا لكم حد نهارو

حيث نجد لفظة: كفار ، تدعمها لفظة (شينين الدين ، عديان المختار) ، بوصفها ألفاظا قيمية تحمل مرجعية عقيدية لاسيما حين توظف مقابلا و مضاداً لكلمة «المسلمين».

والشاعر يجعلها بؤرة في شعره ، من أجل أن يحدث حيّزاً انفعالياً تواصلياً بينه وبين الجماهير المتلقية للقصيدة.

ولعل هذا يرفد الوظيفة التواصلية الانفعالية التي أداها النص الشعري الشعبي أثناء الثورة ، إذ لم يكن رافداً للمقاومة المسلحة فحسب ، بل كان وسيلة لمقاومة محاولات المسخ الحضاري ، وسلخ المجتمع الجزائري عن دينه ولغته ومرجعيته العقائدية الحضارية ، سواء عن طريق الإعلام المصور أو المكتوب والمسموع أو السينما المتنقلة بين البوادي والمداشر.

ولعل الرمز الفني من الأدوات التي أسهمت هي الأخرى في تعزيز هذه الوظيفة التفاعلية التواصلية في آن واحد . فقد أدرك الشاعر دور الرموز الدينية خاصة في تفعيل الدور التأثيري للقصيدة ، ولهذا تنوعت الرموز، ولاسيما صورة شخصية علي ـ كرم الله وجهه ـ بوصفه بطلا يرمز لانتصار الإسلام على أعدائه وصورة الصحابة ، و كلتاهما أصبحتا رمزاً لكثرة استعمالهما من قبل الشعراء.

ولعل الذي أعطاهما كل هذا الحضور هو فنّ المغازي الشعري ، الذي انتشر كثيراً في الأوساط الشعبية ،لاسيما في فترة الكفاح المسلح إبان الثورة ، بوصفه فنًّا شعرياً ملحمياً ذا وظيفة تتوافق مع مقتضيات هذه الفترة ، يذكّر الناس ببطولات القادة المسلمين الأوائل ، ويحشد عواطفهم تجاه الصراع الحتمي الدائم بين الكفار والمسلمين.

ولهذا فإن ظهور هذه الرموز في الشعر الشعبي يعدّ صدى لتأثّر الشعراء والجماهير بفنّ المغازي وأبطاله . ويعترف بهذا حتى الشاعر الثائر الحاج بوكريرة من الأغواط :

لا حونا في السجن عنا لامن سال حتى المحبين عنا مـــــا دارو
احنا من عرب اشنا نسمّو فال قاشينا محظي مدلال بثمـــــارو
رانا مشنوعين من قوات الايمان سيرتنا فيها العلما حـــــارو
ضرب الصحابة و حربة شطار عنهم ما طاقوش وين مـــا دارو
رهبوهم شوف تقلبت الابصار انصر يا الهي ما يطيق لقحـــارو
الجبهة فاس ذكير و الكفره فخار كي يتكسر ما يكونش جبـــارو
دارو فيهم كي ما واسى حيدار قداهن ملك كسار حمـــــارو
مير الصحابة اللي فايت الابرار اهل الجماعة اللي يطيق لقحـــارو

كتاب الغزوات فايت صار و صار حرب اليوم صعيب تتعد خبارو

وقد كان رواة المغازي الشعرية يسقطون مضامين رواياتهم على الواقع المعيش فالمغازي تحكي حروب المسلمين مع الكفار وتشيد بشخصيات البطولة الإسلامية كالإمام علي وعبد الله بن جعفر.. « و من المؤكد أن جمهور المستمعين وهو يستمع إلى هذه المغازي يحدث عملية زحزحة للأحداث التاريخية فتصبح كأنها تصور هي بنفسها واقعه ، وفي هذه الحالة يصبح هو امتداداً لجيش المسلمين الأول ويصبح مستعمر بلاده صورة مكررة لجيش الكفار»[17]

بل يظهر أحيانا توظيف الشاعر الشعبي في الثورة حتى للعناصر الأسطورية التي استمدها من المغازي التي تقوم كما هو معروف «بالتأليف بين عناصر خيالية وأخرى واقعية تتجسد الأولى في الأدوات السحرية والقدرات الخارقة للعادة » [18] .

فالشاعر طياوي محمد بنيلي من الجلفة حين يصف المجاهدين يدعم هذا الوصف بذكر (سيف علي) التي صيغت حوله الحكايات والاساطير، فهو الذي يسقط مائة كافر إذا أشهر سيفه عن يمينه ، وعن شماله يقول الشاعر [19] :

جيش مظفر ناض دمر الاستعمار عْقُبه و طيور و اشبال معـــــاها

تجبد قلب اللي يقشوه بالاظفــارو«ثرية حيدار» ناضت لاعداها

وهو يقصد بثرية حيدار (حيدر)سيف علي . ويظهر في هذه الأبيات رمز آخر يكثر توظيفه عند الشعراء وصفاً للمجاهدين وهو رمز الطيور ، فالشاعر يطلق عليهم لفظ: العقبة (جمع عقاب) و الطيور، ولاسيما أن الشاعر يصفها في صورة جميلة معبرة : صورة الفتك بالطريدة « تجبد قلب اللي يقشوه بالاظفار»

ونجد مثل هذا الرمز عند الشاعر مقدم المختار من الإدريسية حين يقيم مقابلة بين المجاهدين والخونة[20]

أولاد الرسول أمثال طيوره و يجو مصبين من روس الكيفـــــان

وهنا يظهر بالإضافة إلى الرمز أثر التناص الديني أو الاقتباس من القرآن الكريم حيث يقوم الشاعر بامتصاص المعنى القرآني الوارد في سورة الفيل الذي يصف «طير أبابيل» و هي تدمر و تقصم جيش أبرهة ، ليجعل ذلك منسجماً مع فضاء القصيدة ،

ومع مقاصده التي يريد بها أن يقول: إن المجاهدين في الحقيقة ما هم إلا عقاب رباني يسلّطه الله على جموع الكفار: أمثال طيوره « ويجو مصبين من روس الكيفان » .

وهنا يصبح المجاهدون النازلون من الجبال بمثابة المعادل الموضوعي للطير الأبابيل.

وما دمنا قد تكلمنا عن تقنية التناص فجدير بالذكر أن نقول : إن الشعراء قد أكثروا من هذا التناص الديني والتاريخي لرغبتهم في تعميق الخلفية الدينية و التاريخية والثقافية للمجتمع الجزائري ، طالما أنهم كانوا يؤمنون بضرورة دعم الهوية العربية الإسلامية للشعب التي أراد الاستعمار أن يطمسها . ويأتي التناص هنا لتحقيق وظيفة دلالية أيضاً ، كما نلفي ذلك عند الشاعر المجاهد دريسي البشير من سيدي خالد(بسكرة) حين يطلب النصر من الله تعالى والتأييد ولمّ الشمل [21]:

يارب العباد و حد هذا الصف تتحد رجالنا قبل الاجـــــال
يصبح الاستعمار مهزوم مكتف و يولي محقور و اذنابـــو الارذال
و سلكنا كما سلك منها يوسف وسط الجب ومعاه خوتو والاطفال
في مصر باعوه مملوك منصف واشتراه اميرهم برخيص المـــال
يا ربي بجاه صاحب الكهف زول عنا يالخالق كل اخبـــال
يصبح العلام مبسوط يرفرف اخضر وابيض و سطو نجمة و هلال

وهنا يوظف الشاعر تقنية الإيجاز التناصية ، أو ما يسمى بالإحالة التاريخية والتي سماها حازم القرطاجي(بالإحالة المحضة) وهي أن يعتمد الشاعر بها على المشهور منها والمأثور ليشبه بها حالا معهودة ، فيقدم بذلك معالم دالة ذات مغزى [22]

ولعل المغزى الذي أراده الشاعر من إحالتنا إلى قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) هي التنبيه إلى مضار الفرقة (فرقة يوسف مع إخوته) ، وإلى يقينه بأن الوحدة واللقاء فالانتصار سيكون مصير هذه الثورة من خلال انتصار سيدنا يوسف في الأخير وتبوئه مُلك مصر ولقائه أباه وإخوته.

. الهوامش :

1 ـ غالي شكري ، أدب المقاومة ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة، ط02 ، 1979، ص ،317

2 ـ شاعر شعبي وفقيه متصوف ، عاش في القرن التاسع الهجري / و كان ميلاده في نهايات القرن الثامن الهجري ، وعمر طويلا (125 سنة تقريبا) و في عهده دخل الأتراك الجزائر ، ويقال أن نسبه شريف . ينظر: مقدمة ديوان سيدي لخضر بن خلوف شاعر الدين والوطن جمعه وقدمه محمد بن الحاج الغوثي بخوشة (بان خلدون للنشر و التوزيع ، تلمسان 2001/ ص:23/ 25).

3 ـ المصدر نفسه / ص:182 .

4 ـ المصدر نفسه .

5 ـ جلول يلس و أمقران حفناوي المقاومة الجزائرية في الشعر الملحون ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1975 ص:29 .

6 ـ مجلة آمال ، عدد خاص بالشعر الملحون ، إصدار وزارة الأخبار الجزائر عدد 04 نوفمبر – ديسمبر ص:73.

7 ـ المصدر نفسه ص:73.

8 ـ عبد الله البردوني/ فنون الأدب الشعبي : دار الحداثة / بيروت ط02 ، 1988 ، ص:233.

9 ـ شاعرة ومجاهدة من منطقة الوادي ولدت عام 1925 و توفيت سنة 1985.

10 ـ ديوان الشعر الشعبي (شعر الثورة) ، تقديم و تبويب : أحمد حمدي / إصدارات المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر :1994 ،ص :42 .

11 ـ المصدر نفسه ، ص / 39 .

12 ـ رواية السيد :غربي اخضر المدعو الحاج / نقلنا منه الرواية ببيته في الدوسن ولاية بسكرة بتاريخ :20/ 02/ 2004 .

13 ـ ينظر : غريب اسكندر، الاتجاه السيميائي في نقد الشعر العربي ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، 2002 ، ص 77 .

14 ـ المرجع نفسه ، ص78 .

15 ـ .....

16 ـ .....

17 ـ بورايو عبد الحميد ، البطل الملحمي و البطل الضحية في الأدب الشفوي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988 ص 69 .

18 ـ المرجع نفسه.

19 ـ رواية السيد هراوة محمد ، إطار تربوي متقاعد أخذنا منه القصيدة: بتاريخ:10/ 02/ 2005 بحي السعادة الجلفة.

20 ـ أخذنا القصيدة من الشاعر في مدينة الإدريسية

21 ـ أخذنا الرواية عن الراوية/ غربي لخضر المدعو الحاج في بيته بالدوسن ولاية بسكرة بتاريخ: 20/ 05/ 2004 .

22 ـ غريب اسكندر مرجع سابق ص 83 .

البحوث والدراسات باللغة الفرنسية في العلوم الدقيقة والتكنولوجيا

(ترتيب الصفحات من الجهة الثانية للمجلة)

Comparaison des indices de rétention des étalons calculés selon deux méthodes (application aux huiles essentielles)

Naima Benchikha
Centre Universitaire El Oued.

Pr. Fayçal Djazi
Université de biskra

ملخص :

استعمال طريقتين والمقارنة بينهما في حساب Ip لمركبات الزيوت الأساسية

استعمال طريقتين لحساب العامل الكروماتوقرافي لمركبات الزيوت أساسية **Ip** :

العوامل **Ip** المحسوبة حسب البرمجة الحرارية أعطت نتائج جيدة خلال تحديد أو تعين المركبات . العوامل **Ip** للمركبات التقنية تختلف من مخبر إلي أخر وهذا باستعمال نفس طريقة الحساب بمعني معادلة **VAN DEN DOOL** لذلك لجانا إلى معادلة ثانية وهي معادلة **GOLOVNYA** لإعادة حساب هذه العوامل **Ip** ومعادلتها مع المحسوبة .

Résumé

Les indices calculés en programmation de température se sont révélés être le plus efficace lors de l'identification de leurs constituants. Néanmoins, les valeurs des indices de rétention des étalons purs différents d'un laboratoire a un
Autre et cela en utilisant la même équation de Ven Den Dool et kratz. Nous nous sommes proposés d'utiliser une seconde équation, proposé par Golovnya, pour recalculer ces indices et de les comparer avec ceux obtenus précédemment.
Mots clés: indice de rétention, huile essentielle, équation de Golovnya.

-I- Introduction

Lors de l'étude des HE par la CPG un problème se pose le choix du procédé le plus approprié a mettre en œuvre ainsi que les conditions opératoires les plus adéquates.

Le choix de la phase stationnaire est primordiale : c'est le principale facteur intervenant dans la séparation et il dépend du mélange a analyser.

En général on peut schématiser le problème en disant que la polarité de la phase doit correspondre à celle des produits considérés [1] .

Ainsi pour un échantillon contenant des composés peu polaires, une phase apolaire est tout indiquée et inversement

Pour un mélange d'hydrocarbures terpénique un température relativement basse (60°-80°) permet une bonne séparation. Les composés polaires, moins volatils nécessitent pour leur élution une température plus élevée.

Lorsqu'on a affaire à un mélange complexe comprenant des constituants a polarité et a volatilité variées l'utilisation de la programmation de température s'impose : ceci consiste a commencer a faible température et à augmenter celle-ci progressivement selon un programme bien choisi [2-3] .

Dans ce cas les substances légères les plus rapides apparaissent à température relativement basse, les substances lourdes, plus lentes, sont accélérées au cour de l'opération.

L'identification des composants des huiles essentielles se fait sur la base de la comparaison des indices de rétention obtenus pour le mélange analysé avec ceux donnés dans la littérature .

Aussi, les indices calculés en programmation de température se sont révélés être le plus efficace lors de l'identification de leurs constituants. Néanmoins, les valeurs des indices de rétention des étalons purs différents d'un laboratoire a un autre et cela en utilisant la même équation de Van Den Dool et Kratz.

Pour recalculer ces indices nous nous sommes proposés d'utiliser une deuxièmes équation proposé par Golovnya et dans un double but de les comparés avec ceux obtenus précédemment .

Toutefois ces valeurs ne sont pas identiques et l'écart peut atteindre même quelques unités voir même des dizaines.

Dans le tableau nous regroupons les valeurs des indices de rétention pour quelques composés sur deux phases de polarités différentes .

Notre objectif est :

- **D'utiliser une nouvelle équation non linéaire à quatre paramètres qui autorise l'extrapolation et l'interpolation des indices de rétention [4]**
- **Avoir plusieurs conditions de programmation**
- **De voir l'avantage de cette nouvelle équation en la comparant par celle de Van Den Dool[5-6]**

Tableau –1- les valeurs d'indices de rétention données dans la littérature pour certains composés

	Polaire			apolaire		
Composé	**I_p A**	**I_p B**	**I_p C**	**I_p A**	**I_p B**	**I_p**
p-cymène	**1257**	**1272**	**1286**	**1010**	**1020**	**1005**
Limonène	**1206**	**1206**	**1220**	**1088**	**1092**	**1028**
Linalyl acétate	**1540**	**1538**	**1544**	**1239**	**1246**	**1242**
αPinène	**1024**	**1039**	**1032**	**927**	**942**	**940**
δTerpinène	**1175**	**1189**	**1210**	**1006**	**-**	**1056**
Trans carvéol	**1811**	**1790**	**1780**	**1198**	**1209**	**1211**
Carvone	**1702**	**1715**	**1698**	**1212**	**1228**	**1263**
Caryophylène oxyde	**1953**	**2000**	**1919**	**1563**	**1576**	**1576**
Myrténol	**1767**	**-**	**1742**	**1179**	**-**	**-**

A : indice donné par Chanégriha [7] **C : indice donné par Davies[9]**
B : indice donné par Baaliouamer[8] **D : indice donné par Benchikha[10]**

-II- Résultats et discussion

En raison des difficultés rencontrés lors de l'identification par GC moyennant les indices de rétention exemple les différences obtenues sur une même phase tableau 1

Afin de remédier a ce problème nous nous sommes proposé d'utiliser une deuxième équation

une nouvelle équation a quatre (04) paramètres afin de remédier a l'écart d'indices.

L'équation autorise l'extrapolation et l'interpolation de l'indice de rétention avec la précision des conditions expérimentales en programmation de température

Pour cela, nous avons opté pour trois conditions de programmation de température, en changeant deux paramètres

1)- 60°(5min) 4°/min 200°(15min)

2)- 70°(5min) 4°/min 200°(15min)

3)- 60°(5min) 8°/min 200°(15min)

sur une colonne capillaire polaire CBWAX 20M : appartient a la série des polyéthylène glycols .

nous avons soumis nos étalons a toutes les conditions expérimentales citées ci-dessus

les résultats sont regroupés dans le tableau2 et le tableau3

en gardant la température initiale constante T_0=60°C nous avons injectés nos huiles essentielles de citron et du lavandin avec des vitesses de programmations différentes c'est à dire à 4°/min et à 8°/min les résultats sont regroupés dans le tableau4 et le tableau5 respectivement .

les indices de rétention sont calculés selon deux équations de Golovnya et celle de Van Den Dool

$$I_p = A_n + B_n t_n' + C_n \ln t_n' + D_n / t_n'$$

Les coefficients A_n, B_n, C_n et D_n sont calculés en utilisant le temps de rétention corrigés t'

Cette nouvelle équation dite de Golovnya est une équation universelle simplifier développé

Pour les calculs des paramètres de rétention d'une série homologue en GC

Les indices de rétention des étalons injectés et les composés identifiés par GC des deux huiles essentielles sont calculés selon les deux équations

Pour cela un mélange d'alcanes est injecté dans les mêmes conditions que les étalons purs

Au regard des résultats nous remarquons que :

La différences d'indices de rétention et ceux publiés est élevés ceci peut être expliqué par :

- **la programmation de température nom parfaitement linéaire en passant d'une expérience a une autre, étant donné que nos échantillons ne sont pas injecté le même jour .**

- **le changement des conditions expérimentales d'un laboratoire a un autre (débit, température de la colonne, vitesse de programmation…)**

vis-à-vis des deux programmations T°=60°C et T°=70°C la différence des indices de retentions calculés selon Golovnya dépasse les trente unité

ainsi on note la différence des indices de rétentions entre ceux calculés selon Van Den Dool et ceux calculés selon Golovnya cela peut être expliqué par les valeurs trouvées, pour ces dernier un système de six équations (système d'équation non linéaire) pour quatre inconnus consiste a soustraire deux équations pour obtenir quatre équations à quatre inconnus.

Chaque fois qu'on change une équation le système change donc les valeurs des paramètres changent.

On note aussi que la différences des indices de rétentions calculés suivant les deux autre programmations appliquées aux deux huiles essentielles.

Exemple a 4°C/min le linalool présente un indice de rétention égale à 1500 alors qu'à 8°C/min est de 1529 et cela selon l'équation de Golovnya , si on passe a l'équation préconisée par la norme AFNOR

Tableau –4- calcul des indices de rétention de l'HE de citron selon Golovnya et Van Den Dool

I_p Selon Golovnya		I_p Selon V .D.D		I_D	Composés
4°	8°	4°	8°		
1075	1090	1080	1070	1083	Camphène
1219	1235	1218	1220	1124	αPinène
1269	1260	1272	1299	1177	Phéllandrène
1200	1201	1201	1212	1206	Limonène
1255	1253	1231	1253	1250	Trans-ocimène
1266	1270	1276	1272	1272	Cymène
1703	1730	1732	1700	1715	Carvone

Tableau-5- calcul des indices de rétention de l'HE du lavandin selon Golovnya et Van Den Dool

I_p Selon Golovnya		I_p Selon V .D.D		I_D	Composés
4°	8°	4°	8°		
1036	1037	1003	1015	1038	βPinène
1077	1070	1070	1089	1083	Camphène
1122	1123	1110	1136	1124	αPinène
1215	1240	1224	1240	1228	1,8cinéole
1244	1253	1248	1259	1251	δterpinène
1500	1529	1501	1523	1506	linalool
1508	1500	1500	1530	1518	Camphor
1530	1511	1530	1548	1538	Linalyl acetate

Tableau-2- Calcul des indices de rétention des étalon purs selon Golovnya

T_0 =60°C		T_0=70°C	Composés
4° /min	8°/min	4°/min	
1076	1080	1079	camphène
1120	1104	1110	αPinène
1167	1171	1167	Phéllandrène
1200	1206	1203	Limonène
1220	1235	1232	1 ,8cinéole
1240	1246	1260	δTerpinène
1260	1278	1267	p-cymène
1500	1510	1503	Camphor
1535	1539	1540	Linalyl acétate
1700	1725	1710	Carvone

Tableau-3- Calcul des indices de rétention des étalon purs selon Van Den Dool

T_0 =60°C		T_0=70°C	Composés
4° /min	8°/min	4°/min	
1080	1080	1182	Camphène
1122	1111	1115	αPinène
1170	1175	1169	Phéllandrène
1205	1206	1206	Limonène
1225	1230	1229	1 ,8cinéole
1245	1250	1253	δTerpinène
1270	1280	1274	p-cymène
1515	1520	1509	Camphor
1532	1536	1530	Linalyl acétate
1703	1720	1712	Carvone

nous remarquons que le δ terpinène à un indice de rétention prés de 1248 à 4°C/min par contre à 8°C /min est de 1259 .

On note aussi que la différences des indices de rétention des étalons purs et ceux publiés n'est pas importante, mais elle arrive a 10 unité pour le limonène,

Les deux chromatogrammes des deux huiles présentent peu de pics avec un pic de concentration importante de l'huile essentielle de citron à 80% (limonène)

et de deux pics pour celle du lavandin a une concentration de 45% pour le linalool et 20%pour le linayl acétate.

-III-Conclusion

Les résultats obtenus justifient la recommandation de cette équation a quatre paramètres pour le calcul des indices de rétention en programmation de température

Son avantage a été démontré quand quelques membres de n-alcanes d'une série homologue manquent

Cette équation autorise l'extrapolation et le calcul de l'interpolation des valeurs de I_p avec précision expérimentale

Les coefficients de l'équation sont calculés en ajustant les temps de rétention

Il est préférable d'utiliser plusieurs programmations, dans notre cas nous avons fait varier que la température initiale et la vitesse de programmation

Cette étude devrait être complétée par le changement d'autre paramètres tels que la longueur de la colonne

Ainsi que pour une série de n-alcanes non complète les valeurs des indices de rétentions ne seront pas les mèmes calculés pour une série de n-alcanes complète. Ou étendre cette investigation a une colonne apolaire.

-IV- Partie expérimentale

Appareil Shimadzu GC-14B
Colonne capillaire polaire CB Wax 20M
Dimensions : 50mX 0 .32mm
Gaz vecteur : Azote
Débit :41cm/s
Détecteur a ionisation de flamme
Température injecteur : 180C°
Température détecteur : 220C°
Température de la colonne :

1)- 60°(5min) 4°/min 200°(15min)
2)- 70°(5min) 4°/min 200°(15min)
3)- 60°(5min) 8°/min 200°(15min)

-V-Références

1)- A.M.Humphrey, Flavour.Ind, 1970, 1(3), 163
2)- J,Griffiths, D.James, C.Phillips, Analyst, 1952, 77, 597
3)-I.Waginnaire, Gattefossé. S.F.P.A.Bull.Tech., 1968, 63, 58
4)- Rimma.V.Golovnya, L.A.Syomina, and A.Samosenko, J.High Resol.Chromatgr.,Vol 20, 1997, 611-614.
5)- H.Van Den Dool, P.D.Kratz,1963, J.Chromathogr, 11, 453.
6)-H.Van.Den.dool, 1974, Thèse de doctorat, Rotterdam
7)-N.Chanegriha, Thèse de magister,1991.
8)-A.baalioumer, Thèse de doctorat, 1978.
9)-W.G.Jennings, 1980, Gas Chromatography with glass capillary columns, 2nd ed., academic press, New York.
10)-N.Benchikha, thèse de magister, 2000.

Effet du coefficient de réflexion et de la profonde de jonction sur les caractéristiques électriques d'une photopile au silicium monocristallin.

Chenoufi Hakim
Département d'Electrotechnique et d'hydraulique
Centre Universitaire El-oued - Algérie.

ملخص :

تأثير معامل الانعكاس وعمق طبقة التنشيط على الخصائص الكهربائية لبطارية شمسية مصنوعة من السيليسيوم الأحادي البلورات

تهدف هذه الورقة إلى عرض مدى تأثير معامل الانعكاس وكذا عمق طبقة التنشيط على الخصائص الكهربائية لبطارية شمسية . وإن دراسة تأثير معامل الانعكاس ترتكز على عبارة حسابية اقترحناها لتمثيل الانعكاس .

Résumé : Cet article a pour intention de présenter l'influence du coefficient de réflexion et de la profondeur de jonction sur les caractéristiques électriques d'une photopile. L'étude de l'influence du coefficient de réflexion se base sur une expression algébrique qu'on a proposée pour modéliser la réflexion.

Mots clés : photopile, coefficient de réflexion, profondeur de jonction, irradiance spectrale, diffusion.

I. Introduction

Le rendement d'une photopile est limité par plusieurs facteurs tels que le coefficient de réflexion du semi-conducteur, la profondeur de diffusion et le gap du matériau qui limite la conversion en énergie électrique [1,2]. Plusieurs techniques existent pour améliorer le rendement, par exemple le dépôt d'une couche d'anti-réflexion sur la cellule solaire ; le rayonnement réfléchi par le matériau est réinjecté grâce à cette couche, ainsi les pertes sont réduites [1,2]. Une autre solution consiste à incorporer les impuretés dopantes dans le silicium à une dose précise et une profondeur suffisamment mince de telle sorte que la zone de charge d'espace se situe très près de la surface [1,2]. Une autre technique repose sur

l'utilisation de plusieurs matériau ayants des énergies de gap différentes comme l'arséniure de gallium ou le tellurure de cadmium, on obtient alors une structure multicouches, chaque couche admet une efficacité maximale dans une région du spectre, ceci augmente le rendement mais augmente aussi le prix de la cellule [1,2].

II. Spectre solaire

L'efficacité des modules dépend fortement de la fréquence du rayonnement incident. Pour les modules destinés aux applications terrestres, il s'agit du spectre ***1,5AM***, qui correspond au spectre de la lumière solaire après qu'elle ait traversé une épaisseur d'air pur correspondant à ***1,5*** fois l'épaisseur de l'atmosphère. Cette situation se présente en pratique lorsque le ciel est très clair et que le soleil se trouve à une hauteur de ***41,8°*** au-dessus de l'horizon. Malheureusement, dans ce cas, l'intensité du rayonnement est toujours inférieure à ***1000 W/m²*** à cause de l'absorption d'une partie du rayonnement par l'atmosphère. Un facteur de normalisation est donc appliqué pour ramener le spectre à la puissance globale voulue de ***1000 W/m²***. En fait, ce spectre est défini par les normes. Les satellites ont permis de mesurer avec précision le spectre réel solaire hors de l'atmosphère terrestre, qui diffère légèrement du spectre théorique du corps noir à ***5800 K*** dont la répartition spectrale du rayonnement électromagnétique est donnée par la loi de Planck. La Fig.1-a représente l'irradiance spectrale en atmosphère peu polluée pour diverses conditions d'air masse. Le graphe 1-b donne la distribution normalisée à ***1000 W/m²*** de l'éclairement à la condition ***AM1,5***.

III. indices optiques

Dans le cas des cellules solaires à applications terrestres, le matériau semi-conducteur doit absorber fortement les longueurs d'ondes disponibles du spectre ***AM1,5***. Empiriquement, le coefficient d'absorption du silicium est modelé par la formule suivante [3] :

$$\alpha(\lambda) = 0{,}526367 - 1{,}14425\lambda^{-1} + 0{,}585368\lambda^{-2} + 0{,}039958\lambda^{-3} \qquad (1)$$

La variation du coefficient de réflexion du silicium pendant l'irradiation est caractérisée par l'expression ci-dessous, qui résulte de nous propres calculs où nous nous sommes inspirés des profils qui apparaissent le plus couramment dans la littérature.

$$R_{opt} = \sqrt{6{,}961 + \frac{2{,}068\lambda^2}{\left(\lambda^2 - 0{,}12\right)}} \qquad (2)$$

À partir de l'expression 2, on a obtenu par simulation la Fig.2, où on peut y remarquer que l'intervalle ***0,3*** et ***0,7 μm*** est le siège de variation importante du coefficient de réflexion, par contre au-delà de ***0,7 μm***, le coefficient tend vers un palier.

IV. Courant photogénéré

Pour que les photons pénètrent en grand nombre dans la zone de champ interne de la cellule solaire, il faut que le flux incident ne soit que faiblement absorbé par la région ***N***. Soit ***x*** l'épaisseur de la région ***N*** (profondeur de la diffusion ou épaisseur de matière pour accéder à la zone de déplétion) et ***α(λ)*** son coefficient d'extinction optique (coefficient d'absorption) à la fréquence ***v*** des photons du flux, la partie de flux incident de lumière ϕ_0 qui arrive dans la jonction après réflexion sur la face avant et transmission par la zone dopée ***N*** (Fig.3.), est égale à [4,5]:

$$\left(1 - R_{opt}(\lambda)\right)\phi_0 \exp\left(-\alpha(\lambda)x\right) \qquad (3)$$

La lumière pénètre dans la cellule par la couche *N* qui joue ainsi le rôle de couche fenêtre; cette position lui confère une importance capitale dans les performances de la cellule. La couche doit en effet être suffisamment mince de telle sorte que la zone de charge d'espace se situe très près de la surface, polie et transparente pour ne pas absorber une fraction appréciable de la lumière incidente (cependant, l'épaisseur de la couche doit être suffisante pour assurer un bon champ électrique au sein de la couche intrinsèque). Les contraintes sur la couche ***P*** sont moins strictes que pour la couche fenêtre ***N***, car l'essentiel de la lumière a déjà été absorbée avant de l'atteindre. Seule la conductivité et la qualité de l'interface ***N*** sont essentielles pour avoir une meilleure collecte.

La densité du courant de lumière J_{sc} est égal au nombre d'électrons (ou au nombre de trous) qui ont été créés par effet photoélectrique et qui sont arrivés jusqu'à la limite de la zone de champ par seconde [4,5] :

$$|J_{sc}| = \left[\frac{q\eta(\lambda)(1 - R_{opt}(\lambda))\lambda}{hc} \phi_0 \right] \exp(-\alpha(\lambda)x) \qquad [4]$$

avec η le rendement de conversion photonique et c vitesse de la lumière dans le vide.

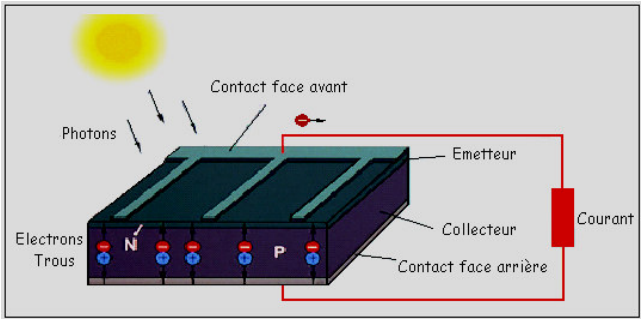

Fig.3 : Vue schématique de la cellule solaire.

L'outil de simulation présente les profils de densité de courant en faisant varier, outre la profondeur de jonction, le coefficient de réflexion, où il est nul dans le cas de la Fig.4., et d'autre part, voir Fig.5., il est donné par une distribution analytique calculée à partir de l'expression proposée plus haut et illustrée à la Fig.1.

Ces résultats nous conduisent à faire quelques commentaires. Lors des ajustements, en imposant une valeur nul à R_{opt}, nous apercevrons une nette augmentation des amplitudes des photocourants. De plus, le pic de photocourant ($60,5\ mA/cm^2$) est obtenu pour $x=0,5$. Cependant, une réduction remarquable de la densité du photocourant est observée quand on tient compte de la réflexion. Ainsi, pour la même profondeur de jonction, la valeur pic du photocourant est estimée à $27,63\ mA/cm^2$. De ce fait, on peut conclure que les profils finals sont fortement conditionnés par deux facteurs qui sont le coefficient de réflexion et le paramètre de dépôt (x).

Notons, d'un point de vue énergétique, que le maximum de J_{sc} se situe au voisinage de $1,5\ eV$ (Fig.4. et 5.). Lorsque l'énergie du photon s'éloigne de part et d'autre de la valeur optimum de $1,5\ eV$ ($0,83\ \mu m$) le photocourant diminue. Du coté des basses énergies, cette diminution

résulte du fait que le photon traverse la cellule sans être absorbé, mais au fur et à mesure que l'énergie du photon se rapproche du gap du matériau, la conversion photon-courant commence à prendre importance. Du coté des hautes énergies, l'excédent d'énergie fournie à l'électron est perdu par thermalisation (l'électron percute des atomes du réseau et transmet au cours de ce processus son excédent d'énergie au réseau) [6]. Les pertes par transmission et thermalisation constituent plus de ***60 %*** de l'énergie incidente [6]; *30 %* de cette énergie est aussi perdue par réflexion de la lumière à la surface de la cellule, par absorption dans les couches inactives et par recombinaison des paires électron-trou [6], ce qui résulte en un rendement quantique faible. En réalisation de module photovoltaïque, l'effet de thermalisation est réduit en empilant des cellules de gaps différents, qui échantillonnent le spectre solaire (cellules multicolores), et l'effet du coefficient de réflexion est minimisé par dépôt d'une couche antiréfléchissante [6,7].

V. Caractéristique de la cellule

La principale technique utilisée pour caractériser une cellule solaire photovoltaïque est sa caractéristique $I_p(V_p)$ sous éclairement. Cette dernière permet de calculer la puissance fournie par la cellule et son rendement de conversion. Notons ici que la valeur de la densité du courant I_p est obtenue par la mesure de la réponse spectrale.

Le circuit électrique équivalent de la cellule solaire est représenté sur la Fig.6. Il s'agit d'une diode en parallèle avec un générateur délivrant un photocourant auxquels il faut ajouter une résistance parallèle R_{sh} et une résistance série R_s pour tenir compte des pertes dans la cellule. R_s caractérise la résistance des contacts, des interfaces et des couches; elle doit être la plus faible possible [6,7]. Quant à R_{sh}, elle représente les courants de fuite, les pertes dues aux impuretés et aux défauts; plus sa valeur est grande meilleure sera la cellule [6,7].

La caractéristique courant-tension d'une cellule solaire, sous un niveau d'intensité d'illumination, correspond à celle d'une diode décalée d'une quantité constante correspondant au photocourant dans la cellule. La caractéristique est décrite par la densité de courant de court-circuit ($V_p = 0$, $I_p = Icc$) et la tension en circuit ouvert

($V_p = V_{oc}$, $I_p = 0$). Le produit $I_p x V_p$ correspond à la densité de puissance fournie par la cellule. Ce produit atteint un maximum au point (V_{pMax}, I_{pMax}) qui correspond à la puissance maximale que l'on peut extraire de la cellule. Le rapport de ce produit sur le produit $I_{cc} x V_{oc}$ est défini comme le facteur de forme FF :

$$FF = \frac{I_{pMax} V_{pMax}}{I_{cc} V_{oc}} \qquad (5)$$

Le rendement de conversion d'une cellule (en %) se définit comme le rapport de la puissance fournie par la cellule à la puissance de l'éclairement incident $\phi_{optique}$:

$$r = \frac{I_{p\,Max} V_{pMax}}{\phi_{optique}} \times 100 = \frac{FF.I_{cc}.V_{oc}}{\phi_{optique}} \times 100 \qquad (6)$$

Les valeurs numériques des résistances utilisées dans la simulation sont [6] : $R_s = 1\ \Omega.cm^2$ et $R_{sh} = 10^4\ \Omega.cm^2$.

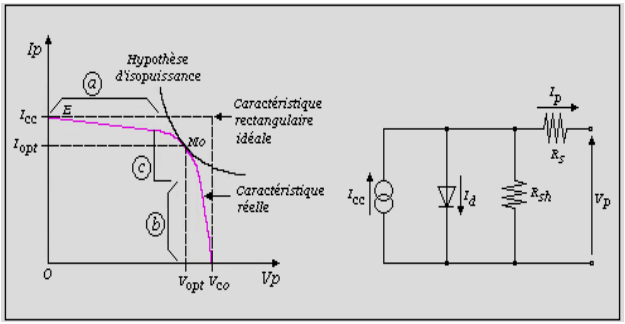

Fig.6 : Caractéristique et schéma équivalent d'une cellule photovoltaïque réelle.

VI. Caractéristique courant-tension sous éclairement

La cellule sous 'étude, est une cellule au silicium monocristallin de $100mm x 100mm$ soumise aux conditions nominales correspondant à une température interne de $25\ °C$, et à un ensoleillement très élevé ($1000\ W/m^2$). Les valeurs du photocourant sont extraites par la mesure de la réponse spectrale (Fig. 1a).

La simulation du réseau de caractéristiques $I_p = f(V_p)$ est effectuée pour quatre prédépôts de phosphore (région N) correspondant à

quatre profondeurs de diffusion : $x(\mu m) = \{0,5,\ 2,\ 8,20\}$, et en négligeant dans un premier temps la réflexion, et dans un second temps celle-ci est exprimée par l'expression évoquée au tout début (éq.1). Donc, le réseau de caractéristiques est paramétré en x et R_{opt}. Les résultats de nos simulations sont reportés sur les Fig. 7 et 8. On observe une nette diminution de la densité de courant débité sous une illumination nominale de $100\ mW/cm^2$ (spectre $AM1.5$) à des longueurs de diffusion élevées. Cette chute prend d'autant plus d'importance que la longueur de diffusion (profondeur de jonction) est de plus en plus élevée. D'autre part, la simulation démontre que l'introduction de l'expression du coefficient de réflexion agit directement sur le courant de sortie de la cellule. Cette dernière traduit la réflexion des longueurs d'onde de la lumière à l'interface couche/substrat, pour des photons d'énergie au voisinage du gap du matériau.

VII. Puissance électrique et rendement

L'augmentation du coefficient de réflexion et de la profondeur de jonction affecte d'une manière prépondérante la densité du courant de sortie et légèrement la tension de circuit ouvert, pouvant entraîner des effets dramatiques sur la caractéristique électrique de la photopile. En effet, ces paramètres présentent un test hautement significatif permettant de valider le rendement et la puissance fournie par la cellule. Les Fig.9 et 10 mettent en évidence le pouvoir dominant du coefficient de réflexion et du paramètre technologique (profondeur de jonction) sur les valeurs des puissances et des rendements. De plus, on observe une nette décroissance du rendement en fonction du paramètre x. On peut conclure que l'augmentation des paramètres R_{opt} et x, a un effet dramatique sur la caractéristique $I_p=f\ (V_p)$. En terme de diffusion, ceci peut être expliqué par le fait que la couche fenêtre N est épaisse ($x> 2\ \mu m$), elle absorbe donc une partie importante de la lumière incidente. En conséquence, la couche N absorbe moins bien la lumière incidente si son épaisseur ne dépasse pas quelques μm. En terme de réflexion, le rendement est d'autant meilleur que le coefficient de réflexion est faible, cela se paie par l'introduction d'une couche anti-réfléchissante. Par simulation, les meilleurs résultats sont obtenus pour des

longueurs d'ondes ne dépassant pas $1\mu m$. Les tableaux ci-dessous résument les résultats obtenus par simulation.

$x\ (\mu m)$	$I_{cc}\ (mA/cm^2)$	$V_{oc}\ (V)$	$P_{max}\ (mW/cm^2)$	FF	$r\ (\%)$
0,5	60,5	0,72	36,84	0,84	39
2	54,4	0,71	33	0,84	35
8	35,62	0,70	21,2	0,84	22
20	15,27	0,68	8,75	0,83	9

Tableau 1 : résultats de simulation en négligeant la réflexion.

$x\ (\mu m)$	$I_{cc}\ (mA/cm^2)$	$V_{oc}\ (V)$	$P_{max}\ (mW/cm^2)$	FF	$r\ (\%)$
0,5	27,63	0,7	16,26	0,84	17
2	24,85	0,69	14,56	0,84	15
8	16,27	0,68	9,35	0,84	9
20	6,97	0,66	3,84	0,83	4

Tableau 2 : résultats de simulation en tenant compte de la réflexion.

VIII. Conclusion

L'aspect quantitatif des résultats a permis de valider la formulation modélisant le coefficient de réflexion. Il a été démontré que la performance maximum peut être atteinte lorsque la profondeur de jonction sera de plus en plus faible (<= $0,5\ \mu m$). La simulation a permet de mettre en exergue l'influence prépondérante de la profondeur de jonction et du coefficient de réflexion. En effet, l'augmentation des valeurs de la profondeur de jonction s'avère particulièrement pénalisante pour ce qui concerne le rendement. La profondeur de jonction de $0,5\ \mu m$ nous a permis d'atteindre l'état de l'art en rendement (17%), associé à une puissance de $16,26\ mW/cm^2$.

IX. Bibliographie

[1] Liébard, A., Philibert, C. et Rodot, M., "Du neuf sous le soleil, Energie et Environnement", Calman-Lévy/Systèmes solaires, Paris, France (1990).

[2] Maycock, P.D., Summary of the World Photovoltaic Technology, Performance, Cost and Market Forecast to 2010, Rapport préparé pour SESCI, Ottawa, Canada (1991-1992).

[3] B.O. Seraphin "Solar energy conversion-Solid state physics aspects "Topics in applied physics. Vol 31. Springer-Verlag (1979).

[4] S.M. Sze, "VLSI Technology", 2nd edition, McGraw-Hill Editions (1988).

[5] Ricaud A., Photopiles solaires, Presses Polytechniques et Universitaires Romandes, Lausanne (1997).

[6] Henry Mathieu, " physique des dispositifs et des composants électronique", Dunod, 2001.

[7] Winter (C.J.), Sizmann (R.L.) et Vant-Hull (L.L.). – Solar power plants.

Fundamentals, Technology, Systems, Economics.

Annexes : Résultats de simulation

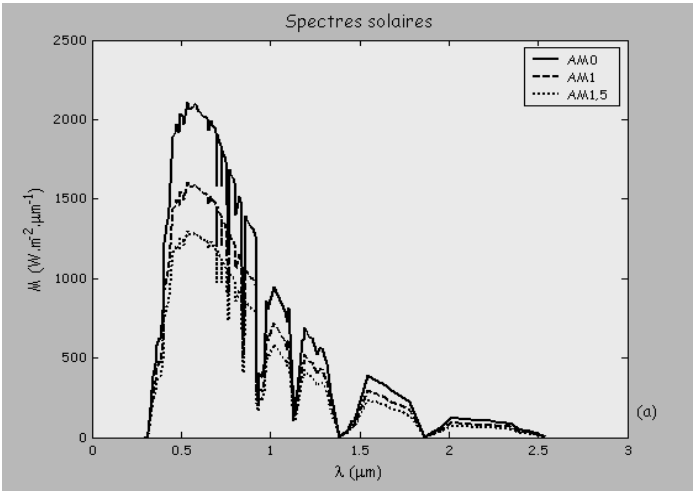

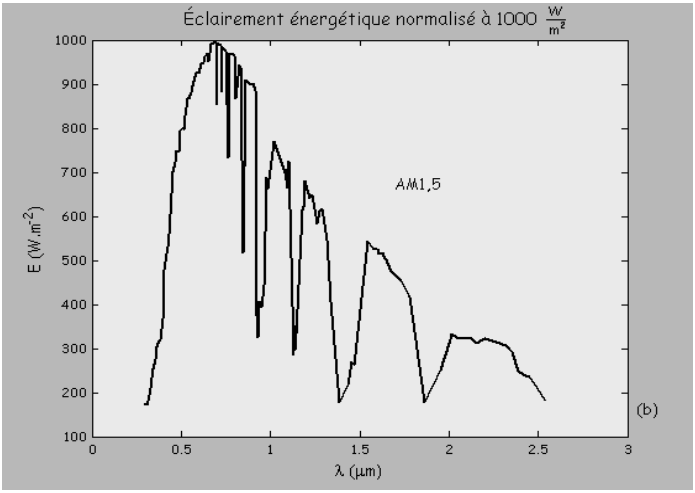

Fig.1 :
a. Spectres solaires.
b. Eclairement normalisé.

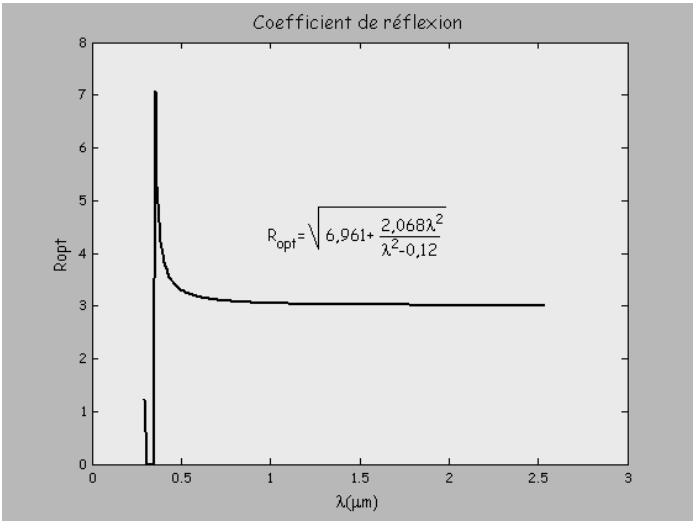

Figure 2 : Coefficient de réflexion.

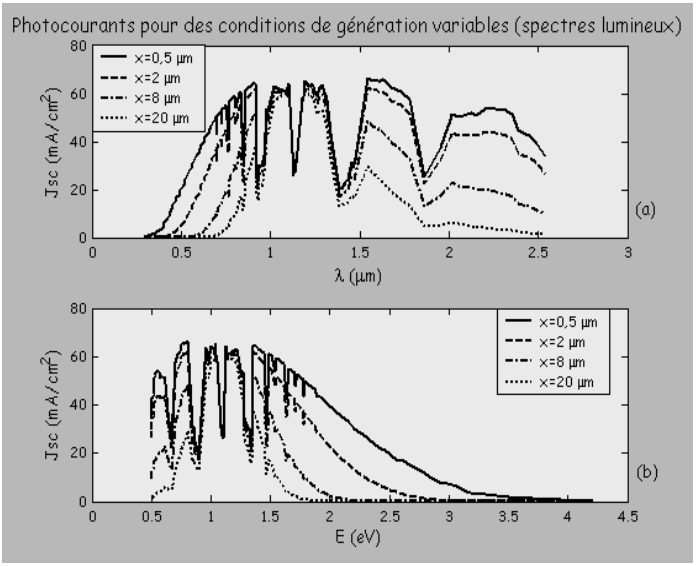

Fig.4 : Photocourants avec $R_{opt}=0$

a. En fonction de la longueur d'onde.
b. En fonction de l'énergie des photons.

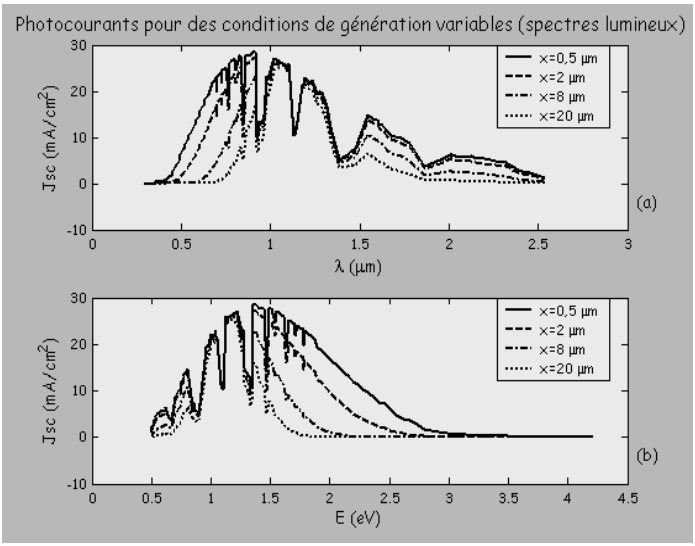

Fig.5 : Photocourants avec $R_{opt} = \sqrt{6,961 + \frac{2,068\lambda^2}{(\lambda^2 - 0,12)}}$

a. En fonction de la longueur d'onde.

b. En fonction de l'énergie des photons.

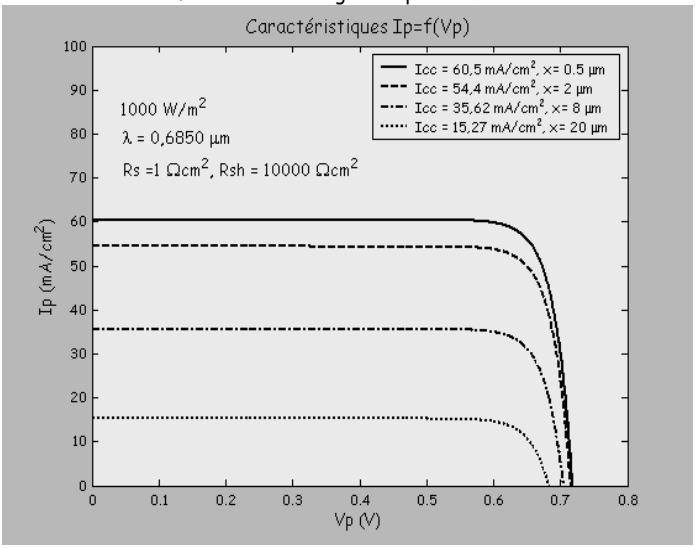

Fig.7 : Réflexion négligée.

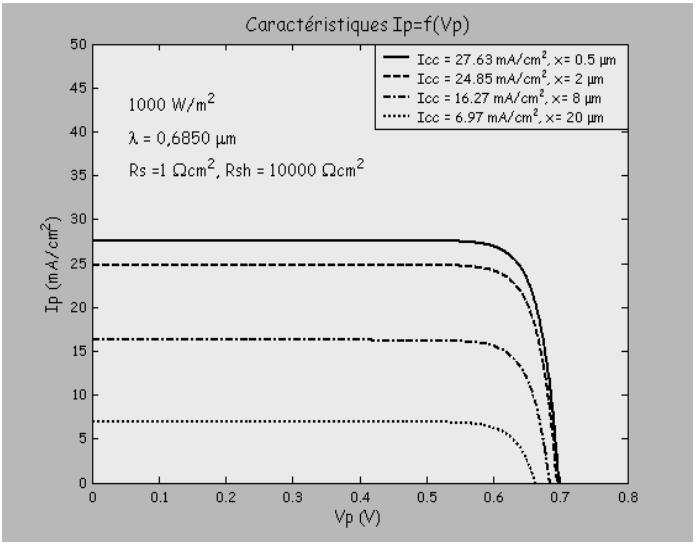

Fig.8 : Réflexion considérée.

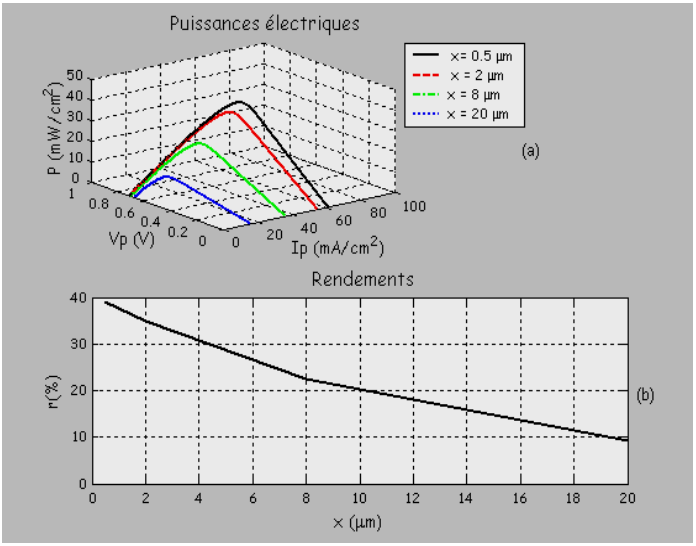

Fig.9 : $R_{opt}=0$

a. Puissances électriques.
b. Rendement.

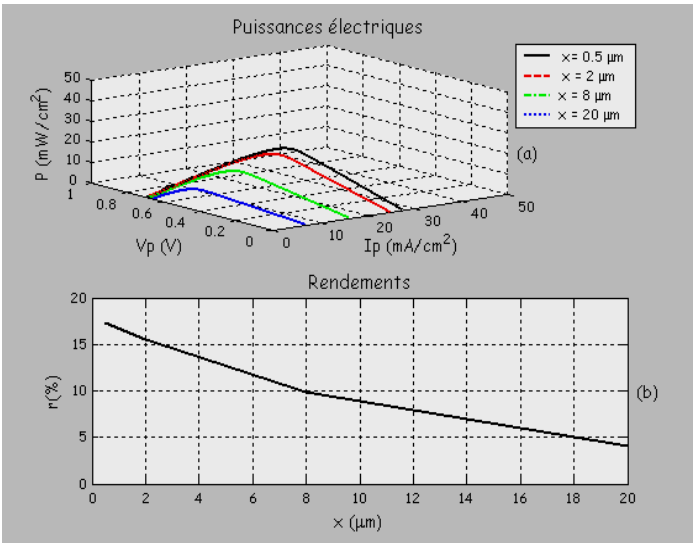

Fig.10 : $R_{opt} = \sqrt{6,961 + \frac{2,068\lambda^2}{(\lambda^2 - 0,12)}}$

a. Puissances électriques.

b. Rendements.